وقف السيد احمد بن عواد على طلبة العلم بمصر والسيد
السيد بدر الدين العراقي المالكي حسبما نص ذلك وحكم به لدى قاضي
مصر في ثاني عشر جمادى الاخرى سنة
السبع عشر

بمعلوف
ابن ج

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي الحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الحمد لله ذي الجلال والإكرام ذي الفضل والطول والمنن العظام الذي هدانا إلى الإسلام
وأسبغ علينا جزيل نعمه وألطافه الجسام وكرم الآدميين وفضلهم على غيرهم
من الأنام ودعاهم برحمته وفضله إلى دار السلام وأمدهم بما شرع لهم من حج بيته الحرام
ويسر ذلك على تكرر الدهور والأعوام وفرض حجه على من استطاع إليه سبيلا من الناس
من الأغنياء والعوام أحمده أبلغ الحمد وأكمله وأعظمه وأتمه وأشمله وأشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له إقرارا بوحدانيته واعترافا بالجلالة وعظمته وعبودية لله وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله المصطفى من خليقته والمختار من بريته صلى الله عليه وزاده فضلا وشرفا لديه أما
بعد فإن الحج أحد أركان الدين ومن أعظم الطاعات لرب العالمين وهو شعار أنبياء الله تعالى
وسائر عباده الصالحين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ومن أهم الأمور بيان أحكامه وإيضاح مسائله
وأقسامه وذكر مهماته ومقدماته وواجباته وآدابه ومسنوناته ودقائقه ولواحقه
وظواهره ودقائقه وبيان الحرم ومكة والمسجد والكعبة وما يتعلق بها من الأحكام وما
يحتاج إليه على سائر بلاد الإسلام وقد جمعت هذا الكتاب مستوعبا لجميع مقاصدها مستوفيا لكل ما
يحتاج إليه من أصولها وفروعها ومعاقدها ومهمته من النفائس ما لا ينبغي لطالب الحج أن يخلو
منه فينبغي ألا يفارقه عند غربته ولم أقتصر فيه على ما يحتاج إليه في الغالب بل ذكرت فيه أيضا كل ما
تدعو إليه حاجة الطالب بحيث لا يخفى عليه شيء من أمر المناسك في معظم الأوقات ولا يحتاج
إلى سؤال أحد عن شيء من ذلك في أكثر الحادثات وقصدت أن يستغني به صاحبه عن استفتاء غيره
عما قد يحتاج إليه وأرجو أن لا يقع له شيء من المسائل إلا وجده فيه منصوصا عليه وأحذف الأدلة
في معظمه إيثارا للاختصار وخوفا من الإملال بالإكثار وأحرص على إيضاح العبارة وإيجازها
بحيث يفهمها العامي ولا يستبشعها الفقيه لتعم فائدته ويشتغل به القاصر والنبيه وقد صنف
الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في المناسك كتابا نفيسا وقد ذكرت مقاصده في هذا الكتاب
وزدت مثله أو أكثر من النفائس التي لا يستغنى عن معرفتها من له اعتناء من الطلاب وعلى الله اعتمادي
وإليه تفويضي واستنادي وهذا الكتاب يشتمل على ثمانية أبواب الباب الأول في آداب السفر وفي آخره
فصل فيما يتعلق بوجوب الحج الباب الثاني في الإحرام ومحرماته وواجباته ومسنوناته الباب الثالث
في دخول مكة زادها الله شرفا وما يتعلق به وفيه ثمانية فصول وهو معظم الكتاب وفي آخره بيان
أركان الحج وواجباته وسننه [illegible] الباب الرابع في العمرة الباب الخامس في المقام بمكة وطواف
الوداع وفيه جمل مستكثرات مما يتعلق بمكة والحرم والكعبة والمسجد وأحكامها الباب السادس
في زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بالمدينة الباب السابع فيما يجب على من ترك في حجه
مأمورا أو ارتكب محظورا وفيه نفائس كثيرة الباب الثامن في حج الصبي والعبد ومن في معناهما
وبعده فصل في [illegible] حجته من سفره وفصل في الولاية على الحجيج وبيان ما يجوز للمتولي فعله
وما لا يجوز وما يجب عليه وما لا يجب وفيه نفائس وفصل في آداب يستحب في [illegible]

حسن

حسن الثبات [illegible] وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة
والحج وصوم رمضان وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال العلماء الرفث اسم لكل لغو
وخنا وفجور وزور ومجون بغير حق والفسق الخروج عن طاعة الله تعالى وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء
إلا الجنة والأصح أن الحج المبرور هو الذي لا يخالطه مأثم وقيل المقبول ومن علامات القبول أن يرجع
خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي والأحاديث في فضل الحج كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما وفيما أشرنا
إليه كفاية فلنشرع الآن في أبواب الكتاب ومقاصده مستعينا بالله سائلا مستمدا منه التوفيق
الباب الأول والهداية والصيانة والرعاية بسم الله الرحمن الرحيم الباب الأول في آداب سفره وفيه مسائل الأولى
يستحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه في هذا الوقت ويجب على من استشير أن يبذل
له النصيحة ويتخلى من الهوى وحظوظ النفس وما يتوهمه مانعا من أمور الدنيا فإن المستشار مؤتمن
والدين النصيحة الثانية إذا عزم على الحج فينبغي أن يستخير الله تعالى وهذه الاستخارة لا تعود إلى نفس الحج فإنه
خير لا شك فيه وإنما تعود إلى وقته فمن أراد الاستخارة يصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يقول
اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر
وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن ذهابي إلى الحج في هذا العام خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في
ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم رضني به ويستحب أن يقرأ في هذه الصلاة بعد الفاتحة في الركعة الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله أحد ثم يمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره الثالثة إذا استقر عزمه بدأ بالتوبة من جميع
المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويقضي ما أمكنه من ديونه ويرد الودائع ويستحل كل من بينه وبينه
معاملة في شيء أو مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه من
ديونه ويترك لأهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم إلى حين رجوعه وإن كان عليه دين حال وهو موسر
فلصاحب الدين منعه من الخروج وحبسه وإن كان معسرا فليس له مطالبته وله السفر بغير رضاه وكذا إن كان
الدين مؤجلا فله السفر بغير رضاه ولكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل من يقضيه عند حلوله الرابعة يجتهد في
إرضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته وإن كانت زوجة استرضت زوجها وأقاربها ويستحب للزوج
أن يحج بها فإن منعه أحد الوالدين نظر إن منعه من حج الإسلام لم يلتفت إلى منعه بل له الإحرام به وإن
كره الوالد لأنه عاص بمنعه وإذا أحرم به لم يكن للوالد تحليله وإن منعه من حج التطوع لم يجز له الإحرام به بغير
إذنه فإن أحرم فله تحليله على الأصح وأما الزوجة فللزوج منعها من حج التطوع فإن أحرمت به بغير إذنه فله
تحليلها وله أيضا منعها من حج الإسلام على الأظهر لأن حقه على الفور والحج على التراخي وإن أحرمت به فله
تحليلها على الأظهر وإن كانت مطلقة حبسها للعدة وليس له تحليل [illegible] حجته فيرجع [illegible] وجب

فلما تخللها فمعناه يا من جابريع شاة ينوي بها الهلال ويتصدق بها ثلاث شعرات فصاعدا فان اشتغل بين
التحلل فللذبح ولمائدها والاكل عليها لتقصيرها الحاسة ليحرص على ان تكون نفقته حلالا خالصة من الشبهة
فان خالف وحج بما فيه شبهة او بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم ولكنه ليس حجا مبرورا وبعد بقوله
هذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف وقال احمد بن حنبل رحمه الله لا يجزئه
الحج بمال حرام الذي ويستحب ان يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين وليكن زاده طيبا لقول الله
تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون والمراد بالطيب هنا الجيد وبالخبيث الردي وليكن طيب النفس بما ينفقه ليكون اقرب الى
القبول ان يعد ويستحب ترك المماكسة فيما يشتريه لاسباب حجه وكذا كل شيء يتقرب به الى الله تعالى كذا
قاله الامام الجليل ابو العباس احمد بن بكر الشافعي وغيره من العلماء الاماثل ويستحب ان لا يشارك غيره في الزاد
والراحلة والنفقة لان ترك المشاركة اسلم له فانه يمتنع بسببها من التصرف في وجوه الخير والصدقة
ولو اذن له شريكه لم يوثق باستمرار رضاه فان شارك جاز واستحب ان يقتصر على دون حصته واما
اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يوما يوما فحسن ولا باس باكل بعضهم اكثر من بعض اذا وثق بان
اصحابه لا يكرهون ذلك وان لم يثق فلا يزيد على قدر حصته وليس هذا من باب الربا في شيء فقد صحت الاحاديث
في خلط الصحابة رضي الله عنهم ازوادهم الاسعد يستحب ان يحج راكبا والركوب في
الحج افضل من المشي على المذهب الصحيح وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حج راكبا وكانت راحلته زاملته ويستحب الحج على الرحل والقتب دون المحامل والهوادج لما ذكرنا
من الحديث الصحيح ولانه اشبه بالتواضع ولا يليق بالحاج غير التواضع في جميع هيآته واحواله
في جميع سفره وسواء فيما ذكرنا الركوب للذكر بكتريه او استاجره وينبغي اذا اكترى ان يظهر للجمال
جميع ما يريد حمله من قليل وكثير ويستحضر عليه وان كان يشق عليه ركوب الرحل لعذر كضعف
او علة في بدنه او نحو ذلك فلا باس بالمحمل بل هو في هذا الحال مستحب وان كان يشق عليه الرحل والقتب
لرياسته او ارتفاع منزلته ونسبه او علمه او شرفه او وجاهته او ثروته او مروءته او نحو ذلك
من مقاصد اهل الدنيا لم يكن ذلك عذرا في ترك السنة في اختيار الرحل والقتب فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير من هذا الجاهل مقدارا لنفسه والله اعلم ويكره ركوب الجلالة وهي الناقة او البعير
الذي ياكل العذرة للحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في
الابل ان يركب عليها العاشر يجب عليه اذا اراد الحج ان يتعلم كيفيته وهذا فرض عين اذ لا تصح العبادة
ممن لا يعرفها ويستحب ان يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها وان يديم مطالعته ويكررها
في جميع طريقه لتصير محققة عنده ومن اخل بهذا اخفنا عليه ان يرجع بغير حج لاخلاله بشرط من شروطه
او اركانه او نحو ذلك وربما قلد كثير من الناس بعض عوام مكة وتوهم انهم يعرفون المناسك فاغتر بهم
وذلك خطأ فاحش الحادي عشر ينبغي ان يطلب له رفيقا موافقا راغبا في الخير كارها للشر
ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان تيسر مع هذا كونه من العلماء فليتمسك به فانه يعينه على مبار الحج
ومكارم الاخلاق ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافرين من مساوئ الاخلاق والضجر والخبث

بعض العلما

بعض العلماء ان يكون من الاجانب لا من الاصدقاء والاقارب وهذا فيه نظر بل الاختيار ان القريب
او الصديق الموثوق به اولى فانه اعون له على مهماته وارفق عليه في اموره ثم يستحب له ان يحرص
على رضا رفيقه في جميع طريقه ويحتمل كل واحد صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلا وحرمة ولا
يرى ذلك لنفسه ويصبر على ما يقع منه في بعض الاحيان من جفاء ونحوه فان حصل بينهما خصام
دائم او تكدرت حالهما وعجزا عن اصلاح الحال استحب لهما تعجيل المفارقة ليستقر امرهما ولم
يحجبهما ميعاده عن القبول وتنشرح لغيرهما المناسك كلها ويذهب عنهما الحقد وسوء
الظن والكلام في العرض وغير ذلك من التقاطع الذي سعى صاحب لها الثاني عشر يستحب ان يكون
بيده فارغة من مال التجارة ذاهبا وراجعا فان ذلك يشغل القلب فان اتجر لم يؤثر ذلك في
صحة حجه ويجب عليه تصحيح الاخلاص في حجه وان يريد به وجه الله تعالى قال الله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وثبت في الحديث المجمع على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما الاعمال بالنيات وينبغي ان يحج حجة الاسلام واراد الحج ان يحج متبرعا متمحضا للعبادة فلو
حج ملتزما بجماله او نفسه للمحرم جاز لكن فاتته الفضيلة ولو حج عن غيره متبرعا كان اعظم
لاجره ولو حج عنه باجرة فقد ترك الافضل ولا كراهة فيه وهو من اطيب المكاسب فانه يحصل
لغيره هذه العبادة العظيمة ويحصل له حضور تلك المشاهد الشريفة يسال الله تعالى من فضله الثالث عشر
يستحب ان يكون سفره يوم الخميس فقد ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قلما خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الا يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين لانه هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة ويستحب ان يكون باكر النهار لحديث صخر الغامدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك
لامتي في بكورها وكان اذا بعث جيشا او سرية بعثهم من اول النهار وكان صخر تاجرا وكان يبعث تجارته
اول النهار فاثرى وكثر ماله رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن الرابع عشر يستحب اذا
اراد الخروج من منزله ان يصلي ركعتين يقرا في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما
عندهم حين يريد سفرا ويستحب ان يقرا بعد السلام اية الكرسي ولايلاف قريش فقد جاء فيهما اثار للسلف
مع ما علم من بركة القران في كل شيء وكل وقت ثم يدعو بحضور قلب واخلاص بما تيسر من امور
الاخرة والدنيا ويسال الله تعالى الاعانة والتوفيق في سفره وغيره من اموره فاذا نهض من جلوسه
قال ما رويناه عن انس رضي الله عنه اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما همني وما لا اهتم له
اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي الخامس عشر يستحب ان يودع اهله وجيرانه واصدقاءه وان يودعوه
ويقول كل واحد لصاحبه استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك
ويسر لك الخير حيث ما كنت السادس عشر السنة اذا اراد الخروج من بيته ان يقول ما صح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوله اذا خرج من بيته اللهم اني اعوذ بك من ان اضل او اضل
او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله

ان بلغا فذاك

غنية البيت
عند ارادة السفر

يقال له هديت وكفيت ووقيت ويستحب هذا الدعاء لكل خارج من بيته ويستحب له ان يتصدق بشي عند خروجه
وكذا بين يدي كل حاجة يريدها. السابعة عشرة اذا خرج واراد الركوب استحب ان يقول بسم الله فاذا استوى
على دابته قال الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول
الحمد لله ثلاث مرات ثم يقول الله اكبر ثلاث مرات ثم يقول سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت للحديث الصحيح في ذلك كله ويستحب ان يضم اليه اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر
والخليفة في الاهل والمال اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال للحديث الصحيح في ذلك. الثامنة عشرة يستحب اكثار السير في الليل للحديث السابق عن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ويستحب ان يريح دابته بالنزول
عنها غدوة وعشية وعند عقبة ويجتنب النوم على ظهرها ويحرم عليه ان يحملها فوق طاقتها
وان يجيعها من غير ضرورة فان حملها الجمال فوق طاقتها لزم المستاجر الامتناع من ذلك ولا باس
بالارتداف على الدابة اذا اطاقت فقد صحت الاحاديث المشهورة في ذلك ولا يحمل على ظهر الدابة
اذا كان واقفا لشغل يطول مكثه بل ينبغي ان ينزل الى الارض فاذا اراد السير ركب الا ان يكون له عذر
مفقود ومن سبب ذلك التبريد والحديث مشهور في النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر وفي الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما خطب على راحلته وللحاجة كما ذكرنا. التاسعة عشرة ينبغي ان يجتنب الشبع المفرط
والزينة والترفه والتنعم والتبسط في الوان الاطعمة فان الحاج اشعث اغبر وينبغي ان
يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفقة والسائلين وغيرهم ويجتنب المخاصمة والمخاشنة
ومزاحمة الناس في الطرق وموارد الماء اذا امكنه ذلك ويصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة
الدواب وجميع الالفاظ القبيحة وليلحظ قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق
رجع كيوم ولدته امه ويرفق بالسائل الضعيف ولا ينهر احدا منهم ولا يوبخه على خروجهم بلا
زاد او راحلة بل يواسيهم بما تيسر فان لم يفعل ردهم ردا جميلا ودعا لهم بالاعانة. العشرون
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة
ركب. ينبغي ان يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق ولا يركب مسافات الطريق فانه يخاف الآفات
بسبب ذلك واذا ترافق اثنان او اكثر ينبغي ان يؤمروا على انفسهم افضلهم واجودهم رايا
ثم ليطيعوه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة
فليؤمروا احدهم رواه ابو داود باسناد حسن. الحادية والعشرون يكره ان يستصحب كلبا او جرسا
لحديث ام حبيبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العير التي فيها الجرس
لا تصحبها الملائكة رواه ابو داود باسناد حسن وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس حديث صحيح رواه مسلم وفي الحديث في سنن ابي داود وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزمار الشيطان قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح فان وقع شي من
ذلك من جهة غيره ولم يستطع ازالته فليقل اللهم اني ابرا اليك مما فعله هؤلاء فلا تحرمني ثمرة

صحبة ملائكتك

صحبة ملائكتك وبركتهم. الثانية والعشرون السنة اذا علا على شرف من الارض كبر واذا هبط واديا
او نحوه سبح ولا يبالغ في رفع الصوت في هذا التكبير والتسبيح للحديث الصحيح في النهي عنه.
الثالثة والعشرون يستحب اذا اشرف على قرية او منزل ان يقول اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها
وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها. الرابعة والعشرون السنة اذا نزل
منزلا ان يقول ما رواه مسلم في صحيحه عن خولة بنت حكيم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شي حتى يرحل من
منزله ذلك ويستحب ان يسبح في حال حط الرحال لما رويناه عن انس رضي الله عنه قال كنا اذا نزلنا
سبحنا حتى نحط الرحال ويكره النزول في قارعة الطريق لحديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تعرسوا
على الطريق فانه ماوى الهوام بالليل. الخامسة والعشرون السنة اذا جن عليه الليل ان يقول
ما رويناه في سنن ابي داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر
فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك
وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما
بلغ ولد قلت المراد بالاسود الشخص قال اهل اللغة كل شخص يقال له اسود قال الامام ابو سليمان
الخطابي ساكن البلد هم الجن والبلد الارض التي هي ماوى الحيوان وان لم يكن فيها بناء قال
ويحتمل ان المراد بالوالد ابليس وما ولد الشياطين. السادسة والعشرون اذا خاف قوما او شخصا
او غيره قال ما رويناه بالاسناد الصحيح في سنن ابي داود والنسائي وغيرهما عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ
بك من شرورهم ويستحب ان يكثر من دعاء الكرب هنا وفي كل موطن وهو ما ثبت في صحيحي البخاري
ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم
الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وفي كتاب
الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث قال
الحاكم اسناده صحيح. السابعة والعشرون [illegible] فيها احاديث واثار قد جمعتها
في كتاب الاذكار ومقصود هذا الكتاب اذكر منها هنا اطرافا مختصرة منها اذا استصعبت دابته فليقرا
في اذنها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون واذا
بلغ انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا مرتين او ثلاثا ويستحب الحداء للسرعة في المشي وتنشيط
الدواب والنفوس وترويحها وتسهيل السير وفيه احاديث صحيحة كثيرة واذا ركب سفينة قال بسم الله
مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة
الى آخر الاية. الثامنة والعشرون يستحب له الاكثار من الدعاء في جميع سفره لنفسه ولوالديه واحبابه
وولاة المسلمين وسائر المسلمين بمهمات الامور الدين والدنيا للحديث الصحيح في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة
الوالد على ولده ليس في رواية ابي داود على ولده. التاسعة والعشرون يستحب له المداومة على الطهارة والنوم

على الطهارة مع ما ينافيه كالاسوة المحافظة على الصلاة في اوقاتها المشروعة وله ان يقصر ويجمع وله ترك القصر
والجمع وله فعل احدهما وترك الاخر لكن الافضل ان يقصر وان لا يجمع ليخرج من خلاف العلماء في ذلك فان ابا حنيفة
وغيره رحمهم الله قالوا القصر واجب والجمع حرام الا في عرفة والمزدلفة واذا اراد القصر فلا بد من نية
القصر عند الاحرام بالصلاة وانما يجوز القصر في الظهر والعصر والعشاء فيصلي كل واحدة ركعتين ولو فاتته صلاة
مقصورة قضاها في سفر فالاولى ان يقضيها تامة فان قصرها جاز على الاصح واذا اراد الجمع
فانما يجوز بين الظهر والعصر في وقت احداهما وبين المغرب والعشاء في وقت احداهما فان شاء قدم
الثانية الى الاولى وان شاء اخر الاولى الى وقت الثانية لكن الافضل ان كان نازلا في وقت الاولى
ان يقدم الثانية وان كان سائرا في وقت الاولى اخرها واذا اراد الجمع في وقت الاولى فله شرائط
شروط ان يبدا بالاولى وان ينوي الجمع قبل فراغه منها والافضل ان يكون النية عند الاحرام
بها وان لا يفرق بين الصلاتين بصلاة سنة ولا غيرها فان فقد احد هذه الشروط بطل الجمع ووجب
ان يصلي الثانية في وقتها ولا يفرق بين الصلاتين بنحو الاقامة والطهارة لم يضر وان فرق بالتيمم
بان تيمم للاولى وسلم منها ثم تيمم للثانية وشرع فيها من غير تاخير جاز على المذهب الصحيح وان
اراد الجمع في وقت الثانية وجب عليه ان ينوي تاخير الاولى الى الثانية للجمع ويكون تلك النية
بعد دخول وقت الاولى ولا تاخير تلك النية ما دام من وقت الاولى زمان يسعها فان لم ينو تاخيرها
حتى خرج الوقت اثم وصارت قضاء وفي جواز قصرها في السفر ويتخير ان شاء بدا بالاولى وان لا يفرق بينهما
كان حالة بدا بالثانية وفرق جاز على الاصح بخلاف ما سبق في الجمع في وقت الاولى فصل
اذا جمع في وقت الاولى اذن لها ثم اقام لكل واحدة منهما وان جمع في وقت الثانية فكذلك على
الاصح وعلى قول لا يؤذن وعلى قول ان رجا حضور جماعة اذن والا فلا فصل
وتستحب صلاة الجماعة في السفر والاتمام كما هي في الحضر فصل ولا تسقط السنن الراتبة مع الفرائض
في السفر كما في الحضر فمن جمع بين الظهر والعصر صلى اولا سنة الظهر التي قبلها ثم صلى الظهر ثم العصر
ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر فصل للمسافر والمقيم المسح على الخفين فيمسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن ابتداؤها من حين يحدث بعد اللبس ولا يجوز المسح الا على
خف ساتر لمحل الفرض من رجليه ويمكن تتابع المشي عليه من الجوانب ولا يشترط سترهما من فوق
الكعبين ولا يجزئ الخف السائر المشروط لو كان يرى كعباه من فوق ولا يجوز المسح الا ان يلبس
على طهارة كاملة وله ان يصلي بالمسح الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم تنقض المدة ولا
يجوز المسح في غسل الجنابة ونحوه من الاغسال الواجبة والمسنونة فان اجنب او حاضت
المراة في اثناء المدة وجب نزعه واستئناف اللبس على طهارة فلو غسل رجليه في الخف عن
جنابته ومحل طهارته لكن لا يجوز له المسح حتى يستانف اللبس على طهارة وصفة المسح المختار
ان يمسح اعلاه واسفله فان اقتصر على شيء من اعلاه اجزاه وان اقتصر على اسفله
او حرفه لم يجزئه على الاصح ويكفي المسح بيده او بعود او خرقة او غيرها فكل ذلك جائز
ولو قطر الماء عليه او وضع يده عليه ولم يمرها او غسله اجزاه على الاصح لكن الاولى الغسل

واذا القصر

لمدة او ظهرت من رجله في محل الفرض خلع الخف لم يمسح فان كان محدثا استانف الوضوء
وان كان على طهارة المسح فلا شيء عليه ويستانف اللبس على كمال الطهارة ان شاء وان كان
على طهارة المسح فينبغي ان يستانف الوضوء فان اقتصر على غسل القدمين كفاه على الاصح
والاحوط فعلا ان يستانف الوضوء وانما ذكرت هذا الفصل في مسح الخف لانه مما
يحتاج اليه المسافر لعزة الماء والطهارة وتعذر امره وسائر الابواب اشتركت لكن
قد اشرنا الى مقاصدها فصل يجوز التنفل في السفر طويلا كان او قصيرا
على الراحلة وماشيا الى اي جهة توجه ويستقبل الماشي القبلة عند الاحرام
والركوع والسجود ولا يشترط استقبالها في غير ذلك من الواجب لكن يشترط ان لا
يستقبل غير جهة مقصده الا القبلة ويلزمه ان يركع ويسجد على الارض والراكب
المتمكن من توجيه الدابة الى القبلة يلزمه الاستقبال عند الاحرام الى الصلاة لا غير فان لم
يتمكن بان كانت مقطورة او صعبة لم يشترط الاستقبال في شيء الا ان يكون في هودج يتمكن
فيه من استقبال القبلة فيشترط استقبالها هذا حكم النوافل اما الفرائض فلا يجوز الى
غير القبلة بحال ولا يجوز ان يصليها ماشيا وان كان مستقبلا ولا على الراكب الجلد
بالقيام او الركوع او السجود او غيرها فان اتى بهذه الاركان واستقبل القبلة فان كان
في هودج او سرير او نحوهما على دابة وهي واقفة جاز على المذهب الصحيح
الذي ذهب اليه اكثر اصحابنا وممن قال لا يصح وبه قطع امام الحرمين فان كانت
الدابة سائرة لم يصح الفرض على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي والجماهير رحمهم الله
وقيل يصح ويصح الفريضة في السفينة الجارية وفي الزورق والمشدود على الساحل بلا
خلاف والاصح انها تصح ايضا في السرير الذي يحمله رجال وفي الارجوحة المشدودة وفي
الزورق الجاري للمقيم مثل بغداد ونحوها هذا كله اذا لم يكن خوف قال اصحابنا فان خاف
انقطاعا عن رفقته لو نزل ليصلي او خاف على نفسه او ماله فله ان يصلي الفريضة على الراحلة
ويجب الاعادة وحكم المنذورة والجنازة حكم المكتوبة فرع اذا صلى النافلة على دابة
عليها سرج او نحوه لم يلزمه وضع الجبهة على عرف الدابة ولا على السرج والقتب في الركوع
والسجود بل يكفيه ان ينحني للركوع والسجود الى الطاقة ويكون سجوده اخفض من ركوعه
ويجب التمييز بينهما اذا تمكن ولا يجب ان يبلغ غايته في الانحناء ويشترط ان يكون
ما يلاقي بدنه للمصلي وثيابه من السرج ونحوه طاهرا ولو بالت الدابة او وطئت
نجاسة او كان على السرج نجاسة ستر بها ونحوها لم يضر وكذا لو وطئ الراكب نجاسة
لم يضر على الاصح ولو كان المصلي ماشيا نجاسة عمدا بطلت صلاته ولا يكلف التحفظ والاحتياط
في المشي ويشترط الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها فلو ركض الدابة للحاجة جاز ولو
اجراها بلا عذر او ماشيا فعدا بلا عذر بطلت على الاصح ويشترط في المتنفل راكبا
او ماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل في خلال الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة

متمكنا وينزل ان كان راكبا ولو مر بقوبه مختار اقله اتمام الصلاة راكبا وحينئذ قلنا يجب النزول
فلو امكنه الاستقبال واتمام الاركان عليها وهي واقفة جاز ولو انحرف المصلي ماشيا عن جهة مقصده
او حرف دابته عنها فان كان الى جهة القبلة لم يضر وان كان الى غيرها عمدا لم تصح صلاته وان
كان ناسيا او غالطا يظن انها طريقه فان عاد الى جهته على قرب لم تبطل وان عاد بعد طول بطلت
على الاصح وان انحرف بجماح الدابة فالاصح انه ان عاد على قرب لم تبطل وان طال بطلت فرع اذا لم يقدر
على تعين القبلة فان وجد من يخبره بالقبلة عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر سوا
فيه الرجل والمراة والعبد ولا يعتمد الكافر ولا الفاسق ولا الصبي وان كان مراهقا وسوا في
وجوب العمل بالخبر من هو من اهل الاجتهاد وغيره فان لم يجد من يخبره فان كان يقدر على الاجتهاد
لزمه واستقبل ما ظنه قبله ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة وهي كثيرة اقواها القطب واضعفها
الريح ولا يجوز لهذا القادر التقليد فان فعل لزمه القضا وان اصاب القبلة لانه عاص مفرط فان
ضاق الوقت صلى كيف كان ولزمه الاعادة ولو خفيت الدلائل على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارض
الادلة فالاصح انه لا يقلد بل يصلي كيف كان ويعيد اما اذا لم يقدر على الاجتهاد لعجزه عن تعلم ادلة
العلم كالاعمى والبصير الذي لا يعرف الادلة فيجب عليه تقليد مكلف مسلم عدل عارف بادلة القبلة
سوا فيه الرجل والمراة والحر والعبد والتقليد قبول قول المستند الى الاجتهاد ولو اختلف عليه
اجتهاد رجلين قلد من شاء منهما والاولى الاوثق الاعلم اما القادر على تعلم الادلة فهو كالعالم
بها فلا يجوز له التقليد فان قلد قضا لتقصيره ولو صلى ثم تيقن الخطا في القبلة لزمه الاعادة
على الاصح ولو ظن الخطا لم يلزمه الاعادة حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات فلا اعادة
عليه والله اعلم فصل اذا عدم الما لزمه طلبه فان لم يجده تيمم ولو وجده وهو محتاج اليه
لعطشه او عطش رفيقه او دابته او حيوان محترم تيمم ولم يتوضا سوا في ذلك العطش في
يومه او فيما بعده قبل وصوله الى ما اخر قال اصحابنا ويحرم عليه الوضو في هذه الحال لان حرمة
النفس اكد ولا بدل للشرب وللوضو بدل وهذه المسلة مما ينبغي حفظها واشاعتها فان كثيرين
من الحجاج وغيرهم يخطئون فيها فيتوضا احدهم مع علمه بحاجة الناس الى الشرب وهذا الوضو حرام
لا شك فيه والغسل عن الجنابة وعن الحيض وغيرهما كالوضو فيما ذكرنا ومن جهلت له نفسه ان
الوضو في هذه الحال فضيلة فهو جاهل شديد الخطا وانما فضيلة الوضو اذا لم يكن هناك محتاج
للشرب وسوا كان المحتاج للعطش رفيقه المخالط له او واحدا من القافلة والركب ولو امتنع
صاحب الما من بذله وهو غير محتاج اليه للعطش وهناك مضطر اليه للعطش كان للمضطر اخذه
قهرا وله ان يقاتله عليه فان قتل احدهما كان صاحب الما مهدرا لا قصاص فيه ولا دية ولا
كفارة وكان المضطر مضمونا بالقصاص او الدية او الكفارة ولو احتاج الما اليه لعطش نفسه صاحبه
كان مقدما على غيره ولو احتاج اليه الاجنبي للوضو وكان المالك مستغنيا عنه لم يلزمه بذله ولا
يجوز للاجنبي اخذه قهرا لانه يمكنه التيمم واعلم انه مهما احتاج اليه لعطش نفسه او رفيقه او حيوان
محترم في ثاني الحال قبل وصولهم الى ما اخر فله التيمم ويصلي ولا يعيد ولو لم يجد الما

ووجده

ووجده يباع بثمن المثل وهو واجد للثمن فاضلا عما يحتاج اليه في سفره ذاهبا وراجعا لزمه شراوه
وان كان يباع باكثر من ثمن المثل لم يلزمه شراوه سوا قلت الزيادة او كثرت لكن يستحب شراوه وثمن
المثل هو قيمته في ذلك الموضع في تلك الحال فصل واذا لم يجد الما وجب عليه طلبه ممن يعلمه عنده
هبة او ثمن فان وهب له لزمه قبوله وان بعث من يطلب له كفاه عن الطلب بنفسه ولو وجد بعض
ما يكفيه لزمه استعماله على الاصح ثم يتيمم للباقي فصل ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر مطلق
له غبار يعلق بالعضو فان تيمم بتراب مخلوط برمل جاز وان تيمم برمل محض او تراب مخلوط بجص
او نحوه لم يصح وينبغي للمسافر ان يستصحب معه ترابا في خرقة ونحوها ليتيمم به اذا لم يجد في
ارضه ترابا فصل والتيمم مسح الوجه واليدين الى المرفقين بضربتين والاكثر والسنة ان لا
يزيد على ضربتين وسوا التيمم عن الجنابة او عن الحدث الاصغر فصفته ما ذكرنا فصل ولا يصح التيمم
لفريضة الا بعد دخول وقتها وكذا النافلة الراتبة على الاصح ولا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة
وله ان يصلي معها ما شا من النوافل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وخارج الوقت فصل اذا صلى
بالتيمم لعدم الما الذي يجب استعماله لم يلزمه اعادة الصلاة سوا كان سفره طويلا او قصيرا ولو وجد
الما بعد الصلاة في الوقت او في اثنا الصلاة صحت صلاته ولا اعادة عليه فصل اذا لم يجد ما ولا ترابا
صلى على حسب حاله الفريضة وحدها ولزمه اعادة الصلاة بالما او التراب واذا خاف من استعمال الما
تلف النفس لمرض وجراحة او نحوهما او تلف عضو او فوات منفعة عضو او زيادة المرض او كثرة
الالم او حصول شين فاحش على عضو ظاهر تيمم وصلى ولا اعادة فصل مما تعم به البلوى ويحتاج الى
معرفته سالك طريق الحج حكم من يموت معهم وهذا باب واسع جدا وقد جمعت فيه في كتب الفقه
بحمد الله تعالى ما يتقارب مجلدا فاشير هنا الى نبذة منه لا بد للحاج من معرفتها فاذا مات واحد في الركب
والقافلة وجب على الذين علموا موته غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فان تركوا واحدا من هذه
الامور مع القدرة اثموا كلهم وان فعلها بعضهم سقط الحرج عن الباقين ولا اثم على من لم يعلم
بحاله واذا لم يجدوا الما يمموه في وجهه ويديه ثم كفنوه ثم تيمموا وصلوا عليه ولا يصح تيممهم حتى ييمموه
لانه لا يصح التيمم الا بعد دخول وقت الصلاة ولا يدخل وقت الصلاة على الميت الا بعد غسله او تيممه
واقل الكفن ثوب ساتر لجميع البدن على المذهب الصحيح وقيل يكفي ستر العورة واكمله ثلاثة اثواب للرجل
وخمسة للمراة ويجوز التكفين في جميع انواع الثياب الا الحرير فلا يجوز تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين
المراة فيه لكن يكره فان كان الميت رجلا محرما لم يكفن في المخيط ولا يغطى راسه ولا يقرب الطيب وان
كانت امراة لم يغط وجهها بشي ويجوز تكفينها بالمخيط ويجب ستر راسها وجميع بدنها ما سوى الوجه
واما الصلاة عليه فيسقط فرضها بصلاة واحد على المذهب المختار وهو الاظهر من نصوص الشافعي
رضي الله عنه وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة ويجوز جماعة وفرادى ولا يسقط فرضها
بفعل النسا ولا الصبيان مع وجود الرجال على المذهب المختار واما الدفن فاقله حفرة تمنعه من السباع
ومن ظهور رائحته واذا تعذر بعض هذه الامور فعلوا الممكن منها فصل ومما يتاكد الوصية
به انه ينبغي ان يحرص على فعل المعروف في طريقه فيسقي الما عند الحاجة اليه اذا امكنه ويحمل المنقطع

اذا تيسر له لان افضل الصدقة ما وافق ضرورة او حاجة ويترجح محل الصدقة والمعروف في طريق
مكة باربعة امور احدها ان الحاجة فيه اشد الثاني انه لا يلجأ اليه الثالث مجاهدة النفس لسخيها
بالشيء مخافة الحاجة الرابع انه اعانة لقاصد بيت الله تعالى فصل مختصر جدا فيما يتعلق بوجوب
الحج لا يجب الحج في العمر الا مرة الا ان ينذر والناس اربعة اقسام قسم يصح له الحج وقسم يصح منه بالمباشرة
وقسم يقع له عن حجة الاسلام وقسم يجب عليه فاما القسم الاول وهو الصحة المطلقة فشرطها الاسلام
فقط فلا يصح حج كافر ولا يشترط التكليف بل يصح احرام الولي عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون واما
صحة المباشرة فشرطها الاسلام والتمييز فلا يصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز ويصح من المميز
والعبد واما وقوعه عن حجة الاسلام فشروطه اربعة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية فلو تكلف
الفقير الحج وقع عن الاسلام واما وجوب حجة الاسلام فله خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والاستطاعة فرع الاستطاعة نوعان استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة تحصيله بغيره
فالاولى تتعلق بخمسة امور الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعدا والزاد وامن الطريق وصحة
البدن وامكان السير وتشترط الراحلة وان كان قادرا على المشي لكن الافضل للقادر ان يحج وتشترط
راحلة لا يجد مشقة شديدة معها فان احتاج الى محمل او كنيسة على البعير اشترط على القدرة عليه
وسواء قدر على الراحلة بثمن المثل او اجرة المثل فاضلا عما يحتاج اليه وتشترط في الزاد ما يكفيه لذهابه
ورجوعه فاضلا عن ما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وفاضلا
عن مسكن وخادم يحتاج اليهما وعن قضاء دين يكون عليه حالا كان او مؤجلا وتشترط امنه في
ثلاثة اشياء النفس والمال والبضع فلا يجب على المراة حتى تامن على نفسها بزوج او محرم او نسوة
ثقات واما ركوب البحر فان كان الغالب منه السلامة وجب والا فلا وتشترط وجود الزاد والماء في
المواضع التي جرت العادة بحمله منها ووجود العلف على حسب العادة واما البدن فيشترط فيه
قوة يستمسك بها على الراحلة بغير مشقة شديدة والمحمور عليه كغيره وكذا الاعمى الذي يجد قائدا
واما امكان السير فان يجد هذه الامور ويبقى زمن يمكن الذهاب الى الحج على السير المعتاد واما استطاعة
التحصيل فهو ان يعجز عن الحج بنفسه بموت او كبر او زمانة او مرض لا يرجى زواله او هرم بحيث لا
يستطيع الثبوت على الراحلة الا بمشقة شديدة وهذا العاجز الحي يسمى معضوبا بالعين المهملة والضاد
المعجمة ويجب الاستنابة عن الميت اذا كان قد استطاع في حياته ولم يحج هذا اذا كان له تركة والا فلا يجب
على الوارث ويجوز للوارث والاجنبي الحج عنه سواء اوصى به ام لا واما المعضوب فلا يصح الحج عنه بغير
اذنه وتلزمه الاستنابة ان وجد مالا يستاجر به من يحج عنه فاضلا عن حاجاته يوم الاستئجار خاصة
سواء وجد اجرة راكب او ماش بشرط ان يرضى باجرة المثل فان لم يجد المال ووجد من يتطوع بالحج عنه من
اولاده واولاد اولاده الذكور والاناث لزمه استنابته بشرط ان يكون الولد حج عن نفسه ويوثق
به وهو غير معضوب ولو بذل الاخ والاجنبي الطاعة فهما كالولد على الاصح ولو بذل الولد وغيره المال
لم يلزمه قبوله على الاصح ويجوز الاستنابة في حج التطوع بالميت والمعضوب على الاصح ولو استناب المعضوب
فحج عنه ثم زال العضب وشفي لم يجزئه على الاصح بل عليه ان يحج فرع اذا وجدت شرائط وجوب

الحج وجب على التراخي فله التاخير ما لم يخش العضب فان خشيه حرم عليه التاخير على الاصح هذا مذهبنا
وقال مالك وابو حنيفة واحمد والمزني يجب على الفور ثم عندنا اذا اخر فمات تبينا انه مات عاصيا على الاصح
لتفريطه ومن فوائد موته عاصيا انه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه
ويحكم بعصيانه من السنة الاخيرة من سني الامكان فرع من وجب عليه حجة الاسلام لا يصح منه غيرها قبلها
فلو اجتمع عليه حجة الاسلام وقضاء ونذر قدم حجة الاسلام ثم القضاء ثم النذر ولو احرم بغيرها وقع
عنها لا عما نوى ومن عليه قضاء او نذر لا يحج عن غيره فلو احرم عن غيره وقع عن نفسه عما عليه ولو استناب
المعضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الاسلام وقع عن الاسلام ولو استاجر شخصين فحجا عنه في سنة
واحدة اجزاه وفروع هذا الباب كثيرة وفيما اشرنا اليه تنبيه على ما بقي والله اعلم الباب الثاني
في الاحرام فصل في ميقات الحج له ميقاتان زماني ومكاني اما الزماني فهو شوال وذو القعدة وعشر ليالي من
ذي الحجة اخرها طلوع الفجر يوم العيد فلا ينعقد الاحرام بالحج في غير هذه المدة فان احرم به في غيرها
لم ينعقد حجا وانعقد عمرة ولا تجزيه عن عمرة الاسلام وقيل لا تكون عمرة بل يتحلل بعمل عمرة وقيل لا ينعقد
الحج في ليلة العيد بل حكمها حكم غير اشهر الحج ولو احرم غير اشهر الحج احراما مطلقا انعقد عمرة اما
الميقات المكاني فالناس فيه قسمان احدهما من هو بمكة مكيا كان او غريبا فميقاته بالحج نفس مكة وقيل مكة
وسائر الحرم والصحيح هو الاول وله ان يحرم من جميع بقاع مكة وفي الافضل قولان للشافعي رحمه الله الصحيح
منهما ان يحرم من باب داره والثاني من المسجد قريبا من البيت ويستحب ان يكون احرام المقيم بمكة يوم التروية
وهو الثامن من ذي الحجة وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا ام اراد القران بين الحج والعمرة
فميقاته ما ذكرنا وقيل ان اراد القران لزمه ان ينشئ الاحرام من ادنى الحل كما لو اراد العمرة وحدها والصحيح
ما قدمناه القسم الثاني الافقي وهو غير المقيم بمكة ومواقيتهم خمسة احدها ذو الحليفة ميقات من توجه
من المدينة وهو من المدينة على ستة اميال وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل الثاني الجحفة ميقات
المتوجهين من الشام على طريق تبوك والمتوجهين من مصر والمغرب وهي قريبة على نحو ثلاث مراحل من مكة
او اكثر الثالث قرن باسكان الراء ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز
ومن نجد اليمن فان نجد اليمن ميقاتها ميقات نجد الحجاز الخامس ذات عرق ميقات المتوجهين من المشرق
كخراسان والعراق وهذه الثلاثة بين كل واحد منها وبين مكة مرحلتان والافضل في حق اهل العراق
والمشرق ان يحرموا من العقيق وهو واد يقرب ذات عرق ابعد منها واعيان هذه المواقيت لا تشترط
بل ما يحاذيها في معناها والافضل في كل ميقات منها ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من الطرف الاخر
جاز لانه احرم منه وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من غير اهلها ممن يريد حجا او عمرة كالشامي
يمر بميقات اهل المدينة ويجوز ان يحرم قبل وصوله الميقات من دويرة اهله ومن غيرها وفي الافضل قولان
الصحيح انه يحرم من الميقات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني من دويرة اهله اما من مسكنه بين
الميقات ومكة فميقاته القرية التي يسكنها او الحلة التي ينزلها البدوي ويستحب ان يحرم من طرفها الابعد
من مكة ويحرم من الاقرب ومن سلك البحر او طريقا ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة احرم اذا حاذى اقرب
المواقيت اليه فان لم يحاذ شيئا منها احرم على مرحلتين من مكة فان اشتبه عليه الامر تحرى وطريق الاحتياط

جر

تجزيه عن عمرة الاسلام على الاصح وقيل لا ينعقد عمرة

[illegible]

لا يخفى فرع اذا انتهى الانسان الى الميقات وهو يريد حجا او عمرة لزمه ان يحرم منه فان جاوزه غير
محرم عصى ولزمه ان يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان كان له عذر كخوف الطريق او الانقطاع
عن الرفقة او ضيق الوقت احرم ومضى في نسكه ولزمه دم اذا لم يعد فان عاد الى الميقات قبل الاحرام
فاحرم منه او بعد الاحرام ودخول مكة قبل ان يطوف او يفعل شيئا من انواع النسك سقط عنه الدم
وان عاد بعد فعل نسك لم يسقط الدم وسوا في لزوم الدم من جاوزه عامدا او جاهلا او ناسيا
او معذورا بغير ذلك وانما يفترقون في الاثم فلا اثم على الناسي والجاهل ويأثم العامد فصل في
اداب الاحرام وفيه مسايل احداها السنة ان يغتسل قبل الاحرام غسلا ينوي به غسل الاحرام
وهو مستحب لكل من يصح منه الاحرام حتى الحايض والنفسا جميع اعمال الحج الا الطواف وركعتيه فان عجز
المحرم عن الماء تيمم وان وجد ما لا يكفيه للغسل توضا به ثم تيمم فان ترك الغسل مع امكانه كره ذلك وصح
احرامه ويستحب للحاج الغسل في عشرة مواضع للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة
بعد الصبح يوم النحر ولطواف الافاضة وللحلق وثلاثة اغسال لرمي جمار التشريق ولطواف الوداع ويستوي
في استحبابها الرجل والمراة والحايض ومن لا يجد ما فحكمه ما سبق المسالة الثانية يستحب ان يستكمل
التنظيف بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار ونحوها ولو حلق الابط بدل النتف او
نتف العانة فلا باس الثالثة يغسل راسه بسدر او خطمي او نحوه ويستحب ان يلبد بصمغ او خطمي او
غاسول او نحوه الرابعة يتجرد عن الملبوس الذي يحرم على المحرم لبسه ويلبس ازارا ورداء والافضل
ان يكونا ابيضين جديدين نظيفين ويكره المصبوغ ويلبس نعلين ثم يتطيب والاولى ان يقتصر على
تطييب بدنه دون ثيابه وان يكون بالمسك والافضل ان يخلطه بما الورد او نحوه لاذهاب جرمه ويجوز
بما بقي جرمه وله استدامة لبس ما بقي جرمه بعد الاحرام على المذهب الصحيح ولو انتقل الطيب بعد الاحرام
من موضع الى موضع بالعرق ونحوه لم يضر ولا فدية عليه على الاصح وقيل عليه الفدية ان تركه بعد
انتقاله ولو نقله بيده او نزع الثوب المطيب ثم لبسه لزمه الفدية على الاصح وسوا فيما ذكرناه من الطيب
الرجل والمراة ويستحب للمراة ان تخضب يديها بالحنا الى الكوعين قبل الاحرام وتمسح وجهها بشي من الحنا
لستر البشرة لانها تومر بكشفه وسوا في استحباب الخضاب المزوجة وغيرها والشابة والعجوز
واذا خضبت عممت اليد ويكره النقش والتسويد والتطريف وهو خضب بعض الاصابع ويكره لها
الخضاب بعد الاحرام الخامسة بعد فعله ما ذكرناه يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام
يقرا فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فان كان هناك مسجد صلاهما فيه فان
احرم في وقت فريضة فصلاها اغنته عن ركعتي الاحرام ولو صلاهما منفردتين عن الفريضة
كان افضل فان كان الاحرام في وقت كراهة الصلاة لم يصلهما على الاصح ويستحب ان يوخر الاحرام الى
خروج وقت الكراهة ليصليهما السادسة اذا صلى احرم وفي الافضل من وقت الاحرام قولان للشافعي
رحمه الله احدها الافضل ان يحرم عقب الصلاة وهو جالس والثاني يحرم اذا ابتدا السير راكبا
كان او ماشيا هذا هو الصحيح نقلت فيه احاديث متفق على صحتها والحديث الوارد بالاول فيه
ضعف ويستحب ان يستقبل القبلة عند الاحرام واما المكي فان قلنا الافضل ان يحرم من باب داره صلى

ركعتين

ركعتين في بيته ثم يحرم على بابه ثم يدخل المسجد ويطوف ثم يخرج وان قلنا يحرم من المسجد دخل المسجد وطاف
ثم يصلي ركعتين ثم يحرم قريبا من البيت كما سبق فصل في صفة الاحرام وما يكون بعده صفة الاحرام ان
ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس به وان كان معتمرا نوى الدخول في العمرة وان كان قارنا نوى الدخول
في الحج والعمرة والواجب ان ينوي هذا بقلبه ولا يجب التلفظ به ولا التلبية ولكن الافضل ان يتلفظ به
بلسانه وان يلبي لان بعض العلما لا يصح الاحرام حتى يلبي وبه قال بعض اصحاب الشافعي رحمهم الله
فالاحتياط ان ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب نويت الحج واحرمت به لله تعالى
لبيك اللهم لبيك الى اخر التلبية وان كان حج عن غيره فليقل نويت الحج عن فلان واحرمت به لله تعالى عنه
لبيك اللهم عن فلان لبيك الى اخر التلبية قال الشيخ ابو محمد الجويني ويستحب ان يسمي في هذه التلبية ما احرم به من حج او
عمرة فيقول اللهم لبيك بحجة لبيك الى اخرها او لبيك اللهم بعمرة او بحجة وعمرة قال ولا يجهر بهذه التلبية
بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فانه يجهر واما ما بعد هذه التلبية فالافضل ان لا يذكر ما احرم
به في [illegible] التلبية خلاف الاصحاب لا نذكره وقد ورد الامران في الحديث الصحيح احدهما محمول على الافضل
والاخر [illegible] جواز فرع لو نوى الحج ولبى بعمرة او نوى العمرة ولبى بحج او نواهما ولبى باحدهما او
عكسه [illegible] الاعتبار بما نواه دون ما لبى به فرع لو نوى حجتين او عمرتين انعقد احداهما ولم تلزمه
الاخرى فرع له فيما يحرم به اربعة اوجه الافراد والتمتع والقران والاطلاق اما الافراد فهو ان
يحرم بالحج في اشهره من ميقات طريقه ثم اذا فرغ منه خرج من مكة زادها الله تعالى شرفا فاحرم بالعمرة
من ادنى الحل ويفرغ منها فهذه صورته المتفق عليها وله صور مختلف فيها سيأتي بيانها ان شا الله تعالى
واما التمتع فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشي الحج من مكة سمي متمتعا لاستمتاعه بـ
محظورات الاحرام بين الحج والعمرة فانه يحل له جميع المحظورات اذا فرغ من العمرة سوا كان ساق هديا
او لم يسقه واما القران فهو ان يحرم بالحج والعمرة جميعا وتندرج افعال العمرة في افعال الحج ويتحد الميقات
والفعل فيجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد ولا يزيد على ما يفعله مفرد الحج اصلا ولو
احرم بالعمرة وحدها في اشهر الحج ثم احرم بالحج قبل الشروع في طوافها صح احرامه به ايضا وصار قارنا
ولا يحتاج الى نية القران ولو احرم بالحج اولا ثم احرم بالعمرة قبل شروعه في افعال الحج لم يصح احرامه بها
على القول الصحيح ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم احرم بالحج في اشهره قبل شروعه في طواف العمرة صح
احرامه به وصار قارنا على الاصح واما الاطلاق فهو ان ينوي نفس الاحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة
ولا القران وهذا جايز بلا خلاف ثم ينظر فان كان احرامه في اشهر الحج فله صرفه الى ما شا من حج او
عمرة او قران ويكون الصرف والتعيين بالقلب لا باللفظ ولا يجزيه العمل قبل النية وان كان احرامه
قبل اشهر الحج انعقد عمرة واعلم ان هذه الاوجه الاربعة جايزة باتفاق العلما واما الافضل من هذه
الاوجه فهو الافراد ثم التمتع ثم القران والتعيين عند الاحرام افضل من الاطلاق واعلم ان القران افضل
من افراد الحج من غير ان يعتمر بعده في سنته فان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه ويجب على القارن
والمتمتع دم شاة صفتها صفة الاضحية وتجزيه سبع بدنة او سبع بقرة فان لم يجد الهدي
في موضعه او وجده باكثر من ثمن مثله لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

وانما يجب الدم على المتمتع باربعة شروط ان لا يعود الى ميقات بلده لاحرام الحج وان يكون احرامه بالعمرة
في اشهر الحج وان يحج من عامه وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن كان منه على اقل
من مرحلتين فان فقد احد الشروط فلا دم عليه وهو متمتع على الاصح وقيل يكون مفردا وانما يجب الدم
على القارن بشرطين ان لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة وقبل يوم عرفة وان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام فـــرع لو احرم عمرو بما احرم به زيد جاز للاحاديث الصحيحة في ذلك ثم ان كان زيد
محرما انعقد لعمرو مثل احرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا فقران وان كان مطلقا
انعقد احرام عمرو ايضا مطلقا ويتخير في صرفه الى ما شا كما يتخير زيد ولا يلزمه ان يصرفه الى ما يصرف
اليه زيد الا اذا اراد كاحرام زيد بعد تعيينه ولو كان زيد احرم مطلقا ثم عينه قبل احرام عمرو فالاصح
انه ينعقد احرام عمرو مطلقا والثاني ينعقد معينا ولو كان احرام زيد فاسدا انعقد لعمرو احراما
مطلقا على الاصح ولو كان زيد غير محرم انعقد لعمرو احرام مطلق يصرفه الى ما شا سوا كان يظن ان زيدا
محرم ام يعلم انه غير محرم بان يعلم انه ميت والله اعلم فصـــل في التلبية المستحب ان يقتصر على تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ويكسر الهمزة من قوله ان الحمد ولو فتح جاز فان زاد عليها فقد ترك المستحب ولكن لا يكره
على الاصح ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية ويسال الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ
به من النار ثم يدعوا بما احب لنفسه ولمن احبه ويستحب الاكثار من التلبية ويستحب قايما وقاعدا وراكبا
وماشيا ومضطجعا وجنبا وحايضا ويتاكد استحبابها عند تغاير الاحوال والازمان والاماكن فيستحب
في كل صعود وهبوط وحدوث امر من ركوب ونزول او اجتماع رفاق او قيام او قعود وعند السحر
واقبال الليل والنهار والفراغ من الصلاه ويستحب في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم صلى
الله عليه وسلم بعرفات لانها مواضع نسك ويستحب ايضا في ساير المساجد على الاصح ويرفع صوته بها في
المساجد على الاصح كما يرفع في غير المساجد وقيل لا يرفع في المساجد وقيل يرفع في المساجد الثلاثة
دون غيرها ولا يلبي في حال طواف القدوم والسعي على الاصح لان لهما اذكارا مخصوصة واما طواف
الافاضة فلا يلبي فيه بلا خلاف لخروج وقت التلبية ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا
يضر بنفسه ويكون صوته دون ذلك في صلاته على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقيبها واما المراة
فلا ترفع صوتها بها بل تقتصر على اسماع نفسها فان رفعته كره ولم يحرم ويستحب تكرار التلبية
في كل مرة ثلاث مرات وياتي بها متوالية لا يقطعها بكلام ولا غيره فان سلم عليه رد السلام باللفظ
نص عليه الشافعي واصحابه رحمهم الله ويكره ان يسلم عليه في هذه الحالة واذا راى شيا فاعجبه فالسنة
ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه ويدخل وقت
التلبية من حين يحرم وينتهي الى ان يشرع في التحلل وسياتي بيان هذا واضحا ان شا الله تعالى فصــل
في محرمات الاحرام فيحرم عليه بالاحرام بالحج او العمرة سبعة انواع الاول اللبس والمحرم ضربان
رجل وامراة فاما الرجل فيحرم عليه ستر جميع راسه وبعضه بكل ما يعد ساترا سوا كان مخيطا
او غيره معتادا او غيره فلا يجوز ان يضع على راسه عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة ومقورة ولا يعصبه

بعصابة

لو عبر بسوال زيد او نسي عمرو ... احرام نفسه ... ولم ... شيا من الاعمال او فعل ... الطواف والوقوف ... القران ولا دم ... وقبل الوقوف ... وعليه دم ... محرم ... الصور كلها وعليه ... والاستفتا بالحلق ... المنصورات ... في شرح المهذب مختصرا

محرمات الاحرام

بعصابة ونحوها حتى يحرم ان يستر منه قدرا يقصد ستره كشجة ونحوها اذا لم يكن به شجة اما ما لا يعد
ساترا فلا باس به مثل ان يتوسد عمامة او وسادة او ينغمس في ما او يستظل بمحمل ونحوه فلا باس به سوا مس
المحمل راسه ام لا وقيل ان مس المحمل راسه لزمه الفدية ولبس بشي ولو وضع يده على راسه واطال او اشد عليه خيطا
لصداع او غيره فلا باس ولو وضع على راسه حملا او زنبيلا ونحوه كره ولا يحرم على الاصح ولو طلى راسه بحنا او
طين او مرهم فان كان رقيقا فلا شي عليه وان كان ثخينا يستر وجبت الفدية على الصحيح واما غير الراس من الوجه
وباقي البدن فلا يحرم ستره بالازار والردا ونحوهما وانما يحرم فيه الملبوس المعمول على قدر البدن او قدر
عضو منه بحيث يحيط به اما بخياطه واما بغير خياطه وذلك كالقميص والسراويل والتبان والجبة والقبا
والخف وكذلك اللبد والقميص المنسوج غير المخيط ودرع الزرد والجوشن والجورب والملزق بعضه ببعض
سوا كان من الجلود او القطن او غيرهما وسوا اخرج يديه من كمي القبا ام لا والاصح تحريم المداس ... التي ...
... طال الزمان ام قصر واما ما لم يوجد فيه الاحاطة المذكورة
فلا باس به وان وجدت فيه خياطة فيجوز ان يرتدي بالقميص والجبة ويلتحف به في حال النوم
وان يتزر بازار او سراويل ملفوق ... ولا ... بالعباء وبالازار والردا ...
... وسط الهميان والمنطقة ويلبس الخاتم
ولو القى على نفسه قبا او فرجية وهو مضطجع فان كان بحيث لو قام يعد لابسه لزمه الفدية
وان كان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا باصلاح فلا فدية وله ان يعقد الازار
ويشد عليه خيطا وان يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة وله ان يغرز طرف ردايه في ازاره
ولا يجوز عقد الردا ولا ان يزره ولا يخله بخلال او مسلة ولا يربط خيطا في طرفه ثم يربطه في طرفه الاخر
فافهم هذا فانه مما يتساهل فيه عوام الحجاج ولا تغتر بقول امام الحرمين يجوز عقد الردا كالازار فانه
شاذ مردود مخالف لنص الشافعي واصحابه وقد روى الشافعي تحريم عقد الردا عن ابن عمر رضي الله عنهما ولو
شق الازار بنصفين ولف على كل ساق نصفا فهو حرام على الاصح وتجب به الفدية واما المراة فالوجه في حقها
كالراس للرجل فتستر راسها وساير بدنها سوى الوجه بالمخيط وجميع ما كان لها الستر به قبل الاحرام
كالقميص والسراويل والخف وتستر من وجهها القدر اليسير الذي يلي الراس اذ لا يمكن ستر جميع الراس
الا به والراس عورة فيجب المحافظة على ستره ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها سوا
فعلته لحاجة من حر او برد او خوف فتنة ونحوها او لغير حاجة فان وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها
بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا او وقعت بغير اختيارها فاستدامت لزمها
الفدية وان ستر الخنثى المشكل وجهه فقط او راسه فقط فلا فدية عليه وان سترهما معا لزمته الفدية
فـــرع يحرم على الرجل لبس القفازين في يديه ويحرم ايضا على المراة في الاصح ويلزمها بلبسه الفدية ولو
اختضبت ولفت على يدها خرقة او لفتها بلا اختضاب فالصحيح انه لا فدية فـــرع هذا الذي ذكرناه من تحريم
اللبس والستر هو فيما اذا لم يكن عذر فاذا لبس او ستر شيا مما قلنا انه حرام اثم ولزمته الفدية التي ياتي
بيانها في اخر الكتاب ان شا الله تعالى فاما المعذور ففيه صور احداها اذا احتاج الرجل الى ستر راسه
او لبس المخيط لحر او برد او مداواة او نحوها او احتاجت المراة الى ستر وجهها جاز ووجبت الفدية

التاسعة لو لم يجد رداء ووجد قميصا لم يجز لبسه بل يرتدي به ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل جاز
له لبسه ولا فدية سواء كان بحيث لو فتقه جاء منه ازار او لم يكن وقيل ان امكن فتقه واتخاذ ازار منه
لزم فتقه ولم يجز لبسه سراويل والصحيح انه لا فرق واذا لبسه ثم وجد الازار وجب نزعه فان
اخر عصى ووجبت الفدية الثالثة لو لم يجد نعلين جاز لبس المكعب وان شاء قطع الخفين اسفل من
الكعبين ولبسهما ولا فدية وان لبس المكعب او المقطوع لفقد النعلين ثم وجدهما وجب النزع فان
اخر عصى ووجبت الفدية والمراد بفقد الازار والنعلين الا يقدر على تحصيله اما لفقده واما لعدم
بذل المالك واما للعجز عن ثمنه او اجرته ولو بيع بغبن او نسيئة او وهب له لم يلزم قبوله وان اعير
وجب قبوله النوع الثاني من محرمات الاحرام الطيب فاذا احرم حرم عليه ان يتطيب في بدنه او
ثوبه او فراشه بما يعد طيبا وهو ما يظهر فيه قصد التطيب وان كان فيه مقصود اخر وذلك كالمسك
والكافور والعود والعنبر والصندل والزعفران والورس والورد والياسمين والنيلوفر والبنفسج
والنرجس والخيري والريحان والنسرين والمرزنجوش والريحان الفارسي وهو الضيمران وما اشبهها
ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وان كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل
والتفاح والاترج والنارنج وكذا الادوية كالدارصيني والقرنفل والسنبل وسائر الابازير الطيبة
وكذا الشيح والقيصوم والشقائق وسائر ازهار البراري الطيبة التي لا تستنبت قصدا وكذا نور
التفاح والكمثرى وغيرهما وكذا العصفر والحنا فلا يحرم شيء من هذا ولا فدية واما الادهان فضربان
دهن هو طيب ودهن ليس بطيب فاما ما ليس بطيب كالزيت والشيرج والسمن والزبد وشبهها فلا
فلا يحرم الادهان بها في غير الراس واللحية وسياتي ان شاء الله تعالى بيان حكم الراس واللحية واما
ما هو طيب كدهن الورد والبنفسج فيحرم استعماله في جميع البدن والثياب واما دهن البان المنشوش
وهو المخلوط بالطيب فهو طيب وغير المخلوط ليس بطيب ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب ودوا العرق
الذي فيه طيب ويحرم اكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم او الرائحة فان كان مستهلكا فلا باس وان بقي
اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم على الاصح ولو خفيت رائحة الطيب او الثوب المطيب لمرور الزمان
او اغبار ونحوه فان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله وان بقي اللون لم يحرم
على الاصح ولو انغمر طيب في غيره كما ورد قليل انمحق في ماء لم يحرم استعماله على الاصح وان بقي طعمه او ريحه
حرم وان بقي اللون لم يحرم على الاصح واعلم ان الاستعمال المحرم في الطيب هو ان يلصق الطيب ببدنه او ثوبه
على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزءا من بدنه بغالية او مسك مسحوق ونحوهما لزمه الفدية سواء
الصقه بظاهر البدن او باطنه بان اكله او احتقن به او استعط ولو ربط مسكا او كافورا او عنبرا في
طرف ازاره لزمه الفدية ولو ربط العود فلا باس لانه لا يعد تطيبا ولا يحرم ان يجلس في حانوت عطار او
في موضع يبخر او عند الكعبة وهي تبخر او في بيت يبخر ساكنوه واذا عبقت به الرائحة في هذا دون العين
لم يحرم ولا فدية ثم ان لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة لم يكره وان قصده لاشتمامها كره على الاصح وفي قول لا
يكره ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه او ثوبه عصى ولزمه الفدية ولو استروح الى رائحة طيب موضوع
بين يديه كره ولم يحرم لانه لا يعد تطيبا ولو مس طيبا فلم يعلق به شيء من عينه لكن عبقت به الرائحة فلا فدية

على الاصح وفي قول يحرم ويجب به الفدية ولو شم الورد فليس متطيبا وانما استعماله ان يصبه على بدنه او ثوبه
ولو حمل مسكا او طيبا غيره في كيس او خرقة مشدودة او قارورة مصممة الراس او حمل الورد في ظرف فلا اثم
ولا فدية ولو كان يجد رائحته ولو حمل مسكا في فارة غير مشقوقة الراس فلا فدية على الاصح وان كانت مشقوقة
الراس لزمه الفدية ولو جلس على فراش مطيب او ارض مطيبة او نام عليها مفضيا ببدنه او ملبوسه اليها
اثم ولزمه الفدية ولو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه او نام عليه فلا فدية لكن ان كان الثوب رقيقا كره
ولو داس بنعله طيبا لزمه الفدية فرع انما يحرم الطيب وتجب فيه الفدية اذا كان استعماله عن قصد
فان تطيب ناسيا لاحرامه او جاهلا بتحريم الطيب او مكرها عليه فلا اثم ولا فدية ولو علم تحريم الطيب
وجهل كون المستعمل طيبا فلا اثم ولا فدية على الصحيح ولو مس طيبا يظنه يابسا لا يعلق منه شيء وكان
رطبا ففي وجوب الفدية قولان للشافعي رحمه الله تحتج كل طائفة من اصحابه قولا والاظهر ترجيح عدم الوجوب
ومتى لصق طيب ببدنه او ثوبه على وجه يقتضي التحريم عصى ولزمه الفدية ووجب عليه المبادرة الى ازالته فان
اخر عصى بالتاخير عصيانا اخر ولا تتكرر الفدية ومتى لصق به على وجه لا يحرم ولا يوجب الفدية بان كان
ناسيا او جاهلا او مكرها او القته الريح عليه لزمه المبادرة الى ازالته فان اخر مع الامكان عصى ولزمه الفدية
وازالته تكون بنفضه ان كان يابسا فان كان رطبا بغسله او يعالجه بما يقطع ريحه والاولى ان يامر
غيره بازالته فان باشر ازالته بنفسه لم يضر وان كان اقطع او زمنا لا يقدر على الازالة فلا اثم ولا
فدية ويكفي على التطيب فانه معذور النوع الثالث دهن شعر الراس واللحية فيحرم عليه دهنهما
بكل دهن سواء كان مطيبا او غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز ولو دهن الاقرع وهو
الذي لا ينبت براسه شعر بهذا الدهن فلا باس وكذا لو دهن الامرد ذقنه فلا باس ولو دهن محلوق
الشعر راسه عصى على الاصح ولزمه الفدية ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى الراس واللحية
ولو كان في راسه شجة فجعل هذا الدهن في باطنها فلا فدية النوع الرابع حلق الشعر وقلم الظفر
يحرم ازالة الشعر حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او غير ذلك سواء فيه شعر الراس والابط والعانة
والشارب وغيرهما من شعور البدن حتى يحرم بعض شعرة واحدة من اي موضع كان من بدنه وازالة
الظفر كازالة الشعر فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه فان فعل شيئا من ذلك عصى ولزمه الفدية
ويحرم عليه مشط لحيته وراسه ان ادى الى نتف شيء من الشعر فان لم يؤد اليه لم يحرم لكن يكره فان مشط
فنتف شعرا لزمه الفدية فان سقط شعر فشك هل نتفه بالمشط ام كان منسلا فلا فدية عليه على الاصح
ولو كشط جلدة راسه او قطع يده او بعض اصابعه وعليه شعر وظفر فلا فدية عليه لانهما تابعان غير مقصودين
ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم فان حلق حلال او محرم شعر محرم اثما فان كان
حلق باذنه فالفدية على المحلوق وان كان حلق بغير اذنه بان كان نائما او مكرها او مغمى عليه او سكت فالاصح ان الفدية
على الحالق وقيل على المحلوق فعلى الاصح لو امتنع الحالق من اخراجها فللمحلوق مطالبته باخراجها على الاصح ولو اخرجها المحلوق
عن الحالق باذنه جاز وبغير اذنه لا يجوز على الاصح ولو امر حلال حلالا ان يحلق شعر محرم نائم فالفدية على الامر ان لم
يعرف الحال فان عرف فعليه على الاصح فرع هذا الذي ذكرناه في الحلق والقلم بغير عذر فاما اذا كان بعذر فلا اثم
واما الفدية ففيها صور منها الناسي والجاهل وعليهما الفدية على الاصح لانه اتلاف فلا يسقط ضمانه بالعذر

كما تلاف المال ومنها لو كثر القمل في راسه او كان به جراحة احوجه اذاها الى الحلق او تاذى بالحر لكثرة شعره فله الحلق وعليه الفدية ومنها لو نبت شعرة او شعرات داخل جفنه وتاذى بها قلعها ولا فدية وكذا لو طال شعر حاجبيه او راسه وغطا عينيه قطع المغطي ولا فدية وكذا لو انكسر بعض ظفره وتاذى به قطع المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيا النوع الخامس عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج وكل نكاح كان الولي فيه محرما او الزوج او الزوجة فهو باطل ويجوز الرجعة في الاحرام على الاصح لكن تكره ويجوز ان يكون المحرم شاهدا في نكاح الحلالين على الاصح وتكره خطبة المراة في الاحرام ولا تحرم النوع السادس الجماع ومقدماته فيحرم على المحرم الوطي في القبل والدبر من كل حيوان ويحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة ولا يحرم اللمس والقبلة بغير شهوة وهذا التحريم في الجماع يستمر حتى يتحلل التحللين وكذا المباشرة بغير جماع يستمر تحريمها على القول الاصح وعلى قول تحل بالتحلل الاول وحيث حرمنا المباشرة فيما دون الفرج فباشر عامدا لزمه الفدية ولا يفسد نسكه وان باشر ناسيا فلا شي عليه بلا خلاف سوا انزل ام لا والاستمنا باليد يوجب الفدية ولو كرر النظر الى امراة فانزل من غير مباشرة ولا استمنا فلا فدية عليه عندنا ولا عند ابي حنيفة ومالك وقال احمد في رواية تجب بدنة وفي رواية شاة واما الوطي في قبل المراة او دبرها او دبر الرجل او البهيمة فيفسد به الحج ان كان قبل التحلل الاول سوا كان قبل الوقوف بعرفة ام بعده وان كان بين التحللين لم يفسد الحج وان جامع في العمرة قبل فراغها فسدت واذا فسد الحج او العمرة وجب عليه المضي في فاسده ويجب قضاوه ويلزمه بدنة فان لم يجد فبقرة وسياتي ايضاح المسالة في باب الدما في اخر الكتاب ان شا الله تعالى ويجب القضا على الفور هذا اذا جامع عامدا عالما بالتحريم فان كان ناسيا او جاهلا بالتحريم او جومعت المراة مكرهة لم يفسد الحج على الاصح ولا فدية ايضا على الاصح النوع السابع اتلاف الصيد فيحرم بالاحرام اتلاف كل حيوان بري وحشي او في اصله وحشي ماكول او في اصله ماكول سوا المستانس وغيره والمملوك وغيره فان اتلفه لزمه الجزا فان كان مملوكا لزمه الجزا لحق الله تعالى والقيمة للمالك ولو توحش انسي لم يحرم ولو تولد من ماكول وغيره او من انسي وغيره اي من انسي كالمتولد بين الضبع والشاة حرم اتلافه ويجب فيه الجزا احتياطا ويحرم الجراد ولا يحرم السمك وصيد البحر وهو ما لا يعيش الا في البحر فاما ما يعيش في البحر والبر فحرام واما الطيور المائية التي تغوص في الما وتخرج فحرام ولا يحرم ما ليس ماكولا ولا هو متولد من ماكول وغيره فرع بيض الصيد الماكول ولبنه حرام ويضمنه بقيمته ان كانت البيضة مذرة فاتلفها فلا شي عليه الا ان يكون بيضة نعامة فيضمنها بقيمتها لان قشرها ينتفع به ولو نفر صيدا عن بيضه التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها ولو كسر بيضة صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا ضمان وان مات فعليه مثله من النعم ان كان له مثل والا فعليه قيمته فرع كما يحرم اتلاف الصيد يحرم عليه اتلاف اجزايه ويحرم اصطياده والاستيلا عليه والاصح انه لا يملكه بالشرا والهبة والوصية ونحوها فان قبضه بعقد الشرا دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزا لحق الله تعالى والقيمة لمالكه فان رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزا الا بالارسال وان قبضه بعقد الهبة او الوصية فهو كقبضه بعقد الشرا الا انه اذا هلك في يده لم تلزمه قيمته للادمي على الاصح لان ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد كالاجارة

ولوكان

ولو كان يملك صيدا فاحرم زال ملكه عنه على الاصح ولزمه ارساله ولا يجب تقديم الارسال على الاحرام بلا خلاف فرع يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد بدلالة او اعارة آلة او بصياح ونحو ذلك ولو نفر صيدا فعثر وهلك به او اخذه سبع او انصدم بجبل او شجرة ونحوها لزمه الضمان سوا قصد تنفيره ام لا ويكون في عهدة التنفير حتى يعود الصيد الى عادته في السكون فان هلك بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك في حال نفاره بافة سماوية فلا ضمان على الاصح فرع الناسي والجاهل كالعامد في وجوب الجزا ولا اثم عليهما بخلاف العامد ولو صال على المحرم صيد في الحل او في الحرم فقتله للدفع عن نفسه فلا ضمان ولو ركب انسان صيدا وصال على محرم ولم يمكن دفعه الا بقتل الصيد فقتله وجب الجزا على الاصح لان الاذى ليس من الصيد ولو وطي المحرم الجراد عامدا او جاهلا فاتلفه فعليه الضمان وياثم العامد دون الجاهل ولو عم الجراد المسالك ولم يجد بدا من وطيه فوطيه فلا ضمان عليه على الاصح ولو اضطر الى ذبح صيد لشدة الجوع جاز اكله وعليه الجزا لانه اتلفه لمنفعة نفسه من غير ايذا من الصيد ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع او هرة او نحوهما واخذه ليداويه ويتعهده فهلك في يده بلا تفريط فلا ضمان على الاصح فرع يحرم على المحرم ان يستودع الصيد وان يستعيره فان خالف فقبضه كان مضمونا عليه بالجزا والقيمة للمالك فان رده الى المالك سقطت القيمة ولم يسقط ضمان الجزا حتى يرسله المالك فرع ولو كان المحرم راكب دابة فتلف صيد برفسها او عضها او بالت في الطريق فزلق به صيد فهلك لزمه ضمانه ولو انفلتت الدابة فاتلفت صيدا فلا شي عليه فرع يحرم على المحرم اكل صيد ذبحه هو او صاده غيره له باذنه او بغير اذنه او اعان عليه او كان له تسبب فيه فان اكل منه عصى ولا جزا عليه بسبب الاكل ولو صاده حلال لا للمحرم ولا تسبب فيه جاز له الاكل منه ولا جزا عليه ولو ذبح المحرم صيدا صار ميتة على الاصح فيحرم على كل احد اكله واذا تحلل المحرم من احرامه لم يحل له ذلك الصيد فرع هذا الذي ذكرته نبذ لا يستغني الحاج عن معرفتها وسياتي تمام ما يتعلق بصيد الاحرام وبصيد الحرم واشجاره ونباته وبيان الجزا والفدية في اخر الكتاب ان شا الله تعالى فصل هذه محرمات الاحرام السبعة وما يتعلق بها والمراة كالرجل في جميعها الا ما استثنيناه من انه يجوز لها لبس المخيط وستر راسها ويحرم عليها ستر وجهها ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات الا في مواضع العذر التي نبهنا عليها وربما ارتكب بعض العامة شيا من هذه المحرمات وقال انا افتدي متوهما انه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطا صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل واذا خالف اثم ووجبت الفدية وليست الفدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول انا اشرب الخمر وازني والحد يطهرني ومن فعل شيا مما يحكم بتحريمه فقد اخرج حجه عن ان يكون مبرورا فصل وما سوى هذه المحرمات السبعة لا يحرم على المحرم فمن ذلك غسل الراس بما ينظفه من الوسخ كالسدر والخطمي وغيرهما من غير نتف شي من شعره لكن الاولى ان لا يفعل لان ذلك ضرب من الترفه والحاج اشعث اغبر قال الشافعي رحمه الله فاذا غسله بالسدر او الخطمي احببت ان يفعل ولا فدية قال الشافعي رحمه الله فاذا غسله من جنابة احببت ان يغسله ببطون انامله ويزايل شعره مزايلة رفيقة ويشرب الما اصول شعره ولا يحكه باظفاره ومن ذلك غسل البدن وهو جائز للمحرم في الحمام وغيره ولا يكره وقيل يكره الحمام وله الاكتحال بما لا طيب فيه ويكره الاثمد دون التوتيا الا للحاجة فلا يكره ولا باس بالفصد والحجامة اذا لم يقطع شعرا وله حك شعره باظفاره على وجه لا ينتف شعرا والمستحب ان لا يفعل فلو حك راسه او لحيته فسقط بحكه شعرات او شعرة لزمه الفدية ولو سقط شعره وشك هل كان زايلا

ام انشق بحكه فلا فدية على الاصح وله ان يحك القمل من بدنه وثيابه ولا كراهة في ذلك وله قتله ولا شي عليه
بل يستحب للمحرم قتله كما يستحب لغيره ويكره للمحرم ان يفلي راسه ولحيته فان فعل فاخرج منها قملة وقتلها
تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي رحمه الله قال جمهور اصحابنا هذا التصدق مستحب وقال بعضهم واجب
لما فيه من ازالة الاذى عن الراس وللمحرم ان ينشد الشعر الذي لا اثم فيه ولا يكره للمحرم والمحرمة النظر في
المراة وفي قول ضعيف يكره لهما فرع لا يفسد الحج ولا العمرة بشي من محرمات الاحرام الا بالجماع وحده
وسوا في افسادهما بالجماع الرجل والمراة حتى لو استدخلت المراة ذكر نائم فسد حجها وعمرتها الباب
الثالث في دخول مكة زادها الله شرفا وما يتعلق به وفيه فصول الاول في اداب دخولها وفيه مسائل
الاولى ينبغي له بعد احرامه بالحج او العمرة من الميقات وغيره ان يتوجه الى مكة ومنها يكون خروجه الى
عرفات فهذه هي السنة واما ما يفعله حجيج العراق في هذه الازمان من عدولهم الى عرفات قبل دخول مكة
لضيق وقتهم ففيه تفويت لسنن كثيرة منها هذه وطواف القدوم وتعجيل السعي وزيارة البيت وكثرة الصلوات
بالمسجد الحرام وحضور خطبة الامام في اليوم السابع بمكة والمبيت بمنى ليلة عرفة والصلوات بها وحضور
تلك المشاهد وغير ذلك مما سنذكره ان شا الله تعالى المسئلة الثانية اذا بلغ الحرم فقد استحب بعض
اصحابنا ان يقول اللهم ان هذا حرمك وامنك فحرمني على النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من
اوليائك واهل طاعتك ويستحضر من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما امكنه الثالثة اذا بلغ
مكة اغتسل بذي طوى بفتح الطاء ويجوز ضمها وكسرها وهي باسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد
عائشة رضي الله عنها فيغتسل بنية غسل دخول مكة هذا اذا كان طريقه على ذي طوى والا اغتسل من غيرها
وهذا الغسل مستحب لكل احد حتى الحائض والنفسا والصبي وقد سبق بيانه في باب الاحرام الرابعة السنة
ان يدخل مكة من ثنية كدا بفتح الكاف والمد وهي باعلى مكة ينحدر منها الى المقابر واذا خرج راجعا الى بلده
خرج من ثنية كدى بضم الكاف والقصر والتنوين وهي باسفل مكة بقرب جبل قعيقعان والى صوب ذي طوى
وذكر بعض اصحابنا ان الخروج الى عرفات يستحب ايضا ان يكون من هذه السفلى والثنية هي الطريق الضيقة
بين جبلين واعلم ان المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون ان الدخول من الثنية العليا مستحب لكل
داخل سوا كانت في صوب طريقه ام لم تكن ويعدل اليها من لم تكن في طريقه فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل منها ولم تكن صوب طريقه وقد ذهب ابو بكر الصيدلاني وجماعة من اصحابنا الخراسانيين الى انه انما يستحب
الدخول منها لمن كانت في طريقه واما من لم تكن في طريقه فقالوا لا يستحب له العدول اليها قالوا وانما دخلها
النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا وهذا ضعيف مردود والصواب انه سنة مستحبة لكل احد الخامسة اختلف
اصحابنا ان الافضل ان يدخل مكة ماشيا ام راكبا والاصح ان الماشي افضل وعلى هذا قيل الاولى ان يكون حافيا
اذا لم يخش نجاسة ولا تلحقه مشقة السادسة له دخول مكة ليلا ونهارا فقد دخلها رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهارا في الحج وليلا في عمرته وايهما افضل فيه وجهان اصحهما نهارا والثاني هما سوا في الفضيلة
السابعة ينبغي ان يتحفظ في دخوله من ايذا الناس في الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه جلالة
البقعة التي هو فيها والتي هو متوجه اليها ويمهد عذر من زاحمه وما نزعت الرحمة الا من قلب شقي الثامنة
ينبغي لمن ياتي من غير الحرم ان لا يدخل مكة الا محرما بحج او عمرة وهل يلزمه ذلك ام هو مستحب فيه خلاف منتشر

بجمعه

بجمعه ثلاثة اقوال اصحها انه مستحب والثاني انه واجب والثالث ان كان ممن يتكرر دخوله كالحطابين والسقائين
والصيادين ونحوهم لم يجب وان كان ممن لا يتكرر كالتاجر والزائر والرسول والمكي اذا رجع من سفره وجب واذا
قلنا يجب فله شروط احدها ان يكون حرا فان كان عبدا لم يجب بلا خلاف ولو اذن له سيده بالدخول محرما
لم يلزمه والثاني ان يجي من خارج الحرم فاما اهل الحرم فلا احرام عليهم بلا خلاف الثالث ان يكون امنا في دخوله
وان لا يدخل بقتال فاما ان دخلها خائفا من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر او نحوهما ولا يمكنه الظهور
لادا النسك او دخلها لقتال باغ او قاطع طريق فلا يلزمه الاحرام بلا خلاف واذا قلنا يجب الدخول محرما
فدخل غير محرم عصى ولا قضا عليه لفواته كما لا يقضي تحية المسجد اذا جلس قبل ان يصليها ولا فدية عليه
والاصح ان حكم دخول الحرم حكم دخول مكة فيما ذكرناه لاشتراكهما في الحرمة التاسعة يستحب اذا
وقع بصره على البيت ان يرفع يديه فقد جا انه يستجاب دعا المسلم عند روية الكعبة ويقول اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما
وبرا ويضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعو بما احب من مهمات الاخرة والدنيا
واهمها سوال المغفرة واعلم ان بنا البيت زاده الله شرفا رفيع يرى قبل دخول المسجد في موضع يقال له
راس الردم اذا دخل من اعلا مكة وهناك يقف ويدعو وينبغي ان يجتنب في وقوفه موضعا يتاذى به المارون
او غيرهم واعلم انه ينبغي له ان يستحضر عند روية الكعبة ما امكنه من الخشوع والتذلل والخضوع فهذه عادة
الصالحين وعباد الله العارفين لان روية البيت تذكر وتشوق الى رب البيت وقد حكي ان امراة دخلت مكة فجعلت
تقول اين بيت ربي فقيل لها الان ترينه فلما لاح البيت قالوا هذا بيت ربك فاشتدت نحوه فالصقت جبينها بحائط
البيت فما رفعت الا ميتة وعن ابي بكر الشبلي رحمه الله انه غشي عليه عند روية الكعبة فلما افاق انشد هذه دارهم
وانت محب ما بقا الدموع في الاماق العاشرة يستحب ان لا يعرج اول دخوله على استيجار منزل وحط
قماش وتغيير ثياب ولا شي اخر غير الطواف ويقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم
يرجعوا الى رواحلهم ومتاعهم واستيجار المنزل الحادية عشر اذا فرغ من الدعا عند راس الردم قصد المسجد ودخله
من باب بني شيبة والدخول من باب بني شيبة مستحب لكل قادم من اي جهة كان بلا خلاف ولو قدمت امراة
جميلة او شريفة لا تبرز للرجال استحب لها ان تؤخر الطواف ودخول المسجد الى الليل ويقدم رجله اليمنى في الدخول
ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا
الا انه يقول افتح لي ابواب فضلك وهذا الذكر والدعا مستحب في كل مسجد وقد وردت فيه احاديث في
الصحيح وغيره تتلخص منها ما ذكرته وقد اوضحتها في كتاب الاذكار الذي لا يستغني طالب الاخرة عن مثله الثاني
عشر اذا دخل المسجد ينبغي ان لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها بل يقصد الحجر الاسود ويبتدي
بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام والطواف مستحب لكل داخل محرما كان او غير محرم الا اذا دخل وقد
خاف فوت الصلاة المكتوبة او فوت الوتر او سنة الفجر او غيرها من السنن الراتبة او فوت الجماعة في المكتوبة وان
كان وقتها واسعا او كان عليه فائتة مكتوبة فانه يقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف ولو دخل وقد منع الناس
من الطواف صلى تحية المسجد فصل اعلم ان في الحج ثلاثة اطوفة طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف الوداع ويشرع

له طواف رابع وهو المتطوع به غير هذه الثلاثة كما سيأتي إن شاء الله تعالى أنه يستحب الإكثار من الطواف فأما طواف القدوم فله خمسة أسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد وطواف التحية وأما طواف الإفاضة فله أيضا خمسة أسماء طواف الإفاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح الصاد والدال وأما طواف الوداع فيقال له أيضا طواف الصدر ومحل طواف الإفاضة بعد الوقوف ونصف ليلة النحر وطواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء جميع المناسك ثم اعلم أن طواف القدوم سنة ليس بواجب فلو تركه لم يلزمه شيء وطواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره وطواف الوداع واجب على الأصح وليس بركن وعلى قول هو سنة كالقدوم وسيأتي إيضاح هذا كله في موضعه إن شاء الله تعالى واعلم أن طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف قدوم إذ لا قدوم له وأما من أحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم بل إذا طاف عن العمرة أجزأه عنها وعن طواف القدوم كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد حتى لو طاف المعتمر بنية القدوم وقع عن طواف العمرة كما لو كان عليه حجة الإسلام فأحرم بتطوع يقع عن حجة الإسلام وأما من لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس في حقه طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف الإفاضة فلو نوى به القدوم وقع عن طواف الإفاضة إن كان دخل وقته كما قلنا في المعتمر

الفصل الثاني في كيفية الطواف فإذا دخل المسجد فليقصد الحجر الأسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الأسود ويقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان وارتفاع الحجر الأسود من الأرض ثلاثة أذرع إلا سبع أصابع ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه ويدنو منه بشرط أن لا يؤذي أحدا بالمزاحمة فيستلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا ثم يبتدي الطواف ويقطع التلبية في الطواف كما سبق ويستحب أن يضطبع مع دخوله في الطواف فإن اضطبع قبله بقليل فلا بأس والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن عند إبطه ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا والاضطباع مأخوذ من الضبع بإسكان الباء وهو العضد وقيل وسط العضد وقيل ما بين الإبط ونصف العضد وكيفية الطواف أن يحاذي بجميعه جميع الحجر الأسود فلا يصح طوافه حتى يمر بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفا حول البيت أجمع فيمر على الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب سمي بذلك لأن الناس يلتزمونه عند الدعاء ثم يمر إلى الركن الثاني بعد الأسود ويسمى الركن العراقي ثم يمر وراء الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وهو في صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي إلى الركن الثالث ويقال لهذا الركن والذي قبله الركنان الشاميان وربما قيل الغربيان ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الرابع المسمى بالركن اليماني ثم يمر منه إلى الحجر الأسود فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه فيكمل له حينئذ طوفة واحدة ثم يطوف كذلك حتى يكمل سبع طوفات لكل مرة طوفة والسبع طواف كامل وكره الشافعي رحمه الله أن يسمى الطواف شوطا ودورا وروى الكراهة عن مجاهد رحمه الله وقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم

رحمهم الله عن ابن عباس رضي الله عنهما تسمية الطواف شوطا فالظاهر أنه لا كراهة فيه والله أعلم هذه صفة الطواف التي إذا اقتصر عليها صح طوافه وبقيت من صفته المكملة أفعال وأذكار نذكرها إن شاء الله تعالى في سنن الطواف واعلم أن الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح بدونها وعلى سنن يصح بدونها أما الشروط والواجبات فثمانية مختلف في بعضها الواجب الأول ستر العورة والطهارة عن الحدث وعن النجاسة في البدن والثوب والمكان الذي يطؤه في مشيه فلو طاف مكشوف جزء من عورته أو محدثا أو وعليه نجاسة غير معفو عنها أو وطئ نجاسة في مشيه عامدا أو ناسيا لم يصح طوافه ومن طاف من النساء الحرائر مكشوفة الرجل أو شيء منها أو طافت كاشفة جزء من رأسها لم يصح طوافها حتى لو ظهرت شعرة من شعر رأسها أو ظفر رجلها لم يصح طوافها لأن ذلك عورة منها يشترط ستره في الطواف كما يشترط في الصلاة وإذا طافت هكذا ورجعت فقد رجعت بغير حج لها ولا عمرة واعلم أن عورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين هذا هو الأصح ومما يعم به البلوى في الطواف ملامسة النساء للزحمة فينبغي للرجل أن لا يزاحمهن ولها أن لا تزاحم الرجال خوفا من انتقاض الطهر فإن لمس أحدهما بشرة الآخر ببشرته انتقض طهر اللامس وفي الملموس قولان للشافعي أصحهما عند أكثر أصحابه أنه ينتقض وهو نصه في أكثر كتبه والثاني لا ينتقض واختاره جماعة قليلة من أصحابه والمختار الأول فأما إذا لمس شعرها أو ظفرها أو سنها أو لمس بشرتها بشعره أو ظفره أو سنه فلا ينتقض ولو تصادما فالتقت البشرتان دفعة واحدة فليس فيهما ملموس بل ينتقض وضوءهما جميعا بلا خلاف ولو كانت الملموسة ممن يحرم عليه نكاحها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة لم ينتقض وضوء واحد منهما بلمس البشرة على الأصح وسواء في الانتقاض ملامسة الأجنبية الجميلة والقبيحة والشابة والعجوز ولا يضر لمسها فوق حائل من ثوب رقيق أو غيره ولو كان بشهوة ولا ينتقض بلمس الصغيرة والصغير الذين لم يبلغا حدا يشتهيان فيه فرع ومما يعم به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين أنه يعفى عنها وينبغي أن يقال يعفى عما يشق الاحتراز منه من ذلك كما عفي عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب وهو روثه وكما عفي عن الأثر الباقي بعد الاستنجاء بالحجر وكما عفي عن القليل من طين الشوارع الذي تتيقن نجاسته وكما عفي عن النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء والثوب على المذهب المختار ونظائره مما أشرت إليه كثيرة معروفة وموضعها كتب الفقه وقد سئل الشيخ الجليل المتفق على جلالته وأمانته وورعه وزهادته واطلاعه من الفقه وهو الشيخ أبو زيد المروزي إمام أصحابنا الخراسانيين عن مسألة من هذا النحو فقال بالعفو وقال الأمر إذا ضاق اتسع كأنه يستنبط من قول الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج ولأن محل الطواف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف الأمة وخلفها لم يزل على هذا الحال ولم يمتنع أحد من الطواف لذلك ولا ألزم النبي صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدى به بعده أحدا بتطهير المطاف عن ذلك ولا أمروه بإعادة الطواف لذلك والله أعلم الواجب الثاني أن يكون الطواف في المسجد ولا بأس بالحائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري ويجوز الطواف في أخريات المسجد وفي أروقته وعند بابه من داخله وعلى أسطحته ولا خلاف في شيء من هذا لكن قال بعض أصحابنا يشترط في صحة الطواف أن يكون البيت أرفع بناء من السطح كما هو اليوم حتى لو رفع سقف المسجد فصار سطحه أعلى من البيت لم يصح الطواف على هذا السطح وأنكره عليه الإمام أبو القاسم الرافعي وقال لا فرق بين علوه وانخفاضه قال

اصحابنا ولو وسع المسجد اتسع المطاف وصح الطواف في جميعه وهو اليوم اوسع مما كان في عصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة كما ساوضح بيانه ان شا الله تعالى في الباب الخامس واتفقوا على انه
لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال والله اعلم الواجب الثالث استكمال سبع طوفات فلو شك لزمه
الاخذ بالاقل ووجبت الزيادة حتى يستيقن السبع الا ان يشك بعد الفراغ منه فلا يلزمه شي الواجب الرابع
الترتيب وهو في امرين احدهما ان يبتدي من الحجر الاسود بمحاذاة جميع بدنه على جميعه على الصفة التي ذكرناها
فلو ابتدى بغير الحجر الاسود ولم يمر عليه بجميع بدنه لم يحتسب له تلك الطوفة حتى ينتهي الى محاذاة الحجر الاسود
فيجعل ذلك اول طوافه ويلغوا ما قبله فافهم هذا فانه مما يغفل عنه ويفسد بسبب اهماله حج كثير من الناس الامر
الثاني ان يجعل في طوافه البيت على يساره كما سبق بيانه فلو جعل البيت على يمينه ومر من الحجر الاسود الى الركن
اليماني لم يصح طوافه ولو لم يجعل البيت على يمينه ولا على يساره بل استقبله بوجهه وطاف معترضا او جعل البيت
على يمينه ومشى قهقرى الى جهة الملتزم والباب لم يصح طوافه على الاصح وكذا لو مر معترضا مستدبرا لم يصح
على الصحيح وليس شي من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه اولا من انه يمر في ابتدا الطواف على الحجر
الاسود مستقبلا له فيقع الاستقبال قبالة الحجر الاسود لا غير وذلك مستحب في الطوفة الاولى خاصة
دون ما بعدها ولو تركه في الاولى فمر بالحجر وهو على يساره وسوى بين الاولى وما بعدها جاز ولكن فوت
هذا الاستقبال المستحب ولم يذكر جماعة من اصحابنا هذا الاستقبال وهو غير الاستقبال المستحب عند لقا
الحجر قبل ابتدا الطواف فان ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنة مستقلة الواجب الخامس ان يكون في طوافه
خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت فلو طاف على شاذروان البيت او في الحجر لم يصح طوافه لانه طاف في البيت
لا بالبيت وقد امر الله تعالى بالطواف بالبيت والشاذروان والحجر من البيت اما الشاذروان فهو القدر الذي
ترك من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع قال ابو الوليد
الازرقي في كتابه تاريخ مكة طول الشاذروان في السما ستة عشر اصبعا وعرضه ذراع قال والذراع
اربع وعشرون اصبعا قال اصحابنا وغيرهم من العلما هذا الشاذروان جزء من البيت نقضته
قريش من اصل الجدار حين بنوا البيت وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود
وقد احدث في هذه الازمان عنده شاذروان ولو طاف خارج الشاذروان وكان يضع احدى
رجليه احيانا على الشاذروان ويقفز بالاخرى لم يصح طوافه ولو طاف خارج الشاذروان ومس
بيده الجدار في موازاة الشاذروان او غيره من اجزا البيت لم يصح طوافه ايضا على المذهب
الصحيح الذي قطع به الجماهير لان بعض بدنه في البيت وينبغي ان يتنبه هنا لدقيقة وهي
ان من قبل الحجر الاسود فراسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في
موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قايما لانه لو زالت قدماه عن موضعهما الى الباب
قليلا ولو قدر بعض شبر في حال تقبيله ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي
زالتا اليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جزءا من مطافه وبدنه في هوا الشاذروان
فتبطل طوفته تلك واما الحجر فهو محوط مدور على صورة نصف دايرة وهو خارج عن جدار
البيت في صوب الشام وهو كله او بعضه من البيت تركته قريش حين بنت البيت واخرجته
عن بنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم وصار له جدار قصير واختلف اصحابنا في الحجر فذهب كثيرون

الى ان

الى ان ستة اذرع منه من البيت وما زاد ليس من البيت حتى لو اقتحم جدار الحجر ودخل منه وخلف بينه
وبين البيت ستة اذرع صح طوافه وبعضهم يقول سبعة اذرع وبهذا المذهب قال الشيخ ابو محمد الجويني
من ايمة اصحابنا وولده امام الحرمين والبغوي وزعم ابو القسم الرافعي انه الصحيح ودليل هذا المذهب
ما ثبت في صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة اذرع من الحجر من البيت
وفي رواية له ان من الحجر قريبا من سبع اذرع من البيت والمذهب الثاني انه يجب الطواف بجميع الحجر فلو طاف
في جزء منه حتى على جداره لم يصح طوافه وهذا المذهب هو الصحيح وعليه نص الشافعي رحمه الله وبه قطع
جماهير اصحابنا وهذا هو الصواب لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر وهكذا الخلفا الراشدون
وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم واما حديث عايشة فقد قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
قد اضطربت فيه الروايات ففي رواية في الصحيحين الحجر من البيت وروي ستة اذرع من الحجر من البيت وروي
ستة اذرع او نحوها وروي خمسة اذرع وروي قريبا من سبع قال واذا اضطربت الروايات تعين
الاخذ بالاكثر ليسقط الفرض بيقين قلت ولو سلم ان بعض الحجر ليس من البيت لا يلزم
منه ان لا يجب الطواف خارج جميعه لان المعتمد في باب الحج الاقتدا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فيجب
الطواف بجميعه سوا كان من البيت ام لا والله اعلم فرع في صفة الحجر ذكر ابو الوليد الازرقي في كتاب
تاريخ مكة الحجر ووصفه وصفا واضحا فقال وما بين الركن الشامي والغربي وارضه مفروشة برخام
وهو مستو بالشاذروان الذي تحت ازار الكعبة وعرضه من جدار الكعبة الذي تحت الميزاب الى جدار
الحجر سبعة عشر ذراعا وثمان اصابع وذرع ما بين بابي الحجر عشرون ذراعا وعرضه اثنان وعشرون
ذراعا وعرض ذرع جدار الحجر داخله في السما ذراع واربعة عشر اصبعا وذرعه مما يلي الباب الذي
يلي المقام ذراع وعشر اصابع وذرع جدار الغربي في السما ذراع وعشرون اصبعا وذرع جدار
الحجر من خارج مما يلي الركن الشامي ذراع وستة عشر اصبعا وطوله من وسطه في السما ذراعان
وثلاث اصابع وعرض الجدار ذراعان الا اصبعين وذرع مدور الحجر من داخله ثمان وثلاثون ذراعا
وذرع تدويره من خارج اربعون ذراعا وست اصابع وذرع طوفة واحدة حول الكعبة والحجر
مائة ذراع وثلاث وعشرون ذراعا واثنا عشر اصبعا هذا اخر كلام الازرقي وهذا الفرع مما
يحتاج الى معرفته الواجب السادس نية الطواف فان كان الطواف في غير حج وعمرة فلا يصح الا بالنية
بلا خلاف وان كان في حج او عمرة فالاولى ان ينوي فان لم ينو صح طوافه على الاصح لان نية الحج تشمله
كما تشمل الوقوف وغيره واذا قلنا بالاصح ان النية لا تجب فالاصح انه يشترط ان لا يصرفه الى غرض اخر
من طلب غريم ونحوه فلو صرفه لا يصح طوافه وقيل يصح فرع لو حمل رجل محرما من صبي او مريض
او غيرهما وطاف به فان كان الحامل حلالا او محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه
وان كان محرما لم يطف عن نفسه نظر ان قصد الطواف عن نفسه فقط او عنهما او لم يقصد شيا وقع عن الحامل
وان قصده عن المحمول وقع عن المحمول على الاصح وقيل عن الحامل وقيل عنهما وسوا في الصبي المحمول حمله وليه
الذي احرم عنه او حمله غيره ولو حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال او محرم طاف عن نفسه وقع عن المحمولين
جميعا كما لو طاف على دابة الواجب السابع والواجب الثامن الموالاة بين الطوفات والصلاة بعد

الطواف والاصح انهما سنتان وفي قول واجبان وسياتي ايضاحهما في السنن ان شاء الله تعالى اما سنن الطواف
وادابه فثمان احدها ان يطوف ماشيا فان طاف راكبا لعذر بحيث يشق معه الطواف ماشيا او طاف راكبا ليظهر
ويستفتى ويقتدى بفعله جاز ولا كراهة فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في بعض اطوفته وهو
طواف الزيارة ولو طاف راكبا بلا عذر جاز ايضا قال اصحابنا ولا يكره قال امام الحرمين وفي القلب من ادخال البهيمة
التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه والثانية الاضطباع
الذي سبق بيانه يستحب الى اخر الطواف وقيل يستديمه بعد الطواف في حال صلاة الطواف وما بعدها
الى فراغه الى السعي والاصح انه اذا فرغ من الطواف ازال الاضطباع وصلى فاذا فرغ من الصلاة اعاد الاضطباع
وسعى مضطبعا وانما يضطبع في الطواف الذي يرمل فيه وما لا رمل فيه لا اضطباع فيه وسياتي بيان الطواف
الذي فيه الرمل ان شاء الله تعالى الا انه يستحب الاضطباع في جميع الطوفات السبع والرمل يختص بالثلاث الاول
والصبي كالبالغ في استحباب الاضطباع على المذهب المشهور ولا تضطبع المراة لان موضع الاضطباع منها عورة
الثالثة الرمل بفتح الراء والميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويقال له الخبب
قال اصحابنا ومن قال انه دون الخبب فقد غلط والرمل مستحب في الطوفات الثلاث الاول ويسن المشي على الهينة في
الاربع الاخيرة والصحيح من القولين انه يستوعب البيت بالرمل وفي قول ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين
وان ترك الرمل في الثلاث الاول لم يقضه في الاربع الاخيرة لان السنة في الاخيرة المشي على الهينة ولو كان راكبا
حرك دابته في موضع الرمل وان حمله انسان رمل به الحامل ولا ترمل المراة بحال واعلم ان القرب من البيت مستحب
في الطواف ولا ينظر الى كثرة الخطا فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فان كان يرجو فرجة وقف ليرمل فيها
ان لم يؤذ بوقوفه احدا وان لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت افضل من القرب بلا رمل لان الرمل
شعار مستقل ولان الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة والمتعلق
بنفس العبادة اولى بالمحافظة الا ترى ان الصلاة بالجماعة في البيت افضل من الانفراد في المسجد ولو كان اذا
بعد وقع في صف النساء فالقرب بلا رمل اولى من البعد اليهن مع الرمل حذرا من انتقاض الوضوء ومن الفتنة
بهن وكذا لو كان بالقرب نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل اولى ومتى تعذر
الرمل استحب ان يتحرك في مشيه ويشير الى حركة الرمل ويظهر من نفسه انه لو امكنه الرمل لرمل قال اصحابنا
رحمهم الله ولا خلاف انه لا يشرع الرمل الا في طواف واحد من اطوفة الحج وفي ذلك الطواف قولان اصحهما عند
الجمهور انه انما يسن في طواف يستعقب السعي والثاني يسن في طواف القدوم كيف كان فيحصل من القولين انه
لا رمل في طواف الوداع بلا خلاف ويرمل في طواف القدوم اذا اراد السعي عقبه بلا خلاف وكذا يرمل من لم
يدخل مكة الا بعد الوقوف بلا خلاف في طوافه الافاضة لا طواف القدوم في حقه اندرج في طواف الافاضة
وكذا يرمل من قدم مكة معتمرا لوقوع طوافه مجزئا عن القدوم واستعقابه السعي ولو طاف للقدوم ولم يرد السعي
بعده رمل على القول الثاني ولا يرمل على القول الاول الاصح بل يرمل عقيب طواف الافاضة لاستعقابه السعي واذا
طاف للقدوم ورمل وسعى بعده لا يرمل في الافاضة ولو طاف للقدوم ولم يرمل وسعى عقيبه فهل يرمل في الافاضة
فيه وجهان وقيل قولان اصحهما لا يرمل لانه ليس مستعقبا سعيا ولو طاف ورمل ولم يسع فالصحيح الذي عليه
الجمهور انه يرمل في الافاضة لاستعقابه السعي واما المكي الذي ينشئ حجه من مكة فهو على القولين الاصح انه يرمل لاستعقابه

السعي

السعي والثاني لانعدام القدوم واما الطواف الذي هو غير طواف القدوم والافاضة فلا يسن فيه الرمل ولا الاضطباع
بلا خلاف سواء كان الطائف حاجا او معتمرا او غيرهما واعلم ان ما ذكرناه من استحباب القرب من البيت في الطواف هو في
حق الرجل اما المراة فيستحب لها ان لا تدنو منه بل تكون في حاشية الناس ويستحب لها ان تطوف ليلا لانه استر لها
واصون لها ولغيرها من الملامسة والفتنة فاذا كان المطاف خاليا عن الناس استحب القرب كالرجل الرابعة استلام
الحجر الاسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه وقد سبق بيان ذلك ويستحب ايضا ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله لكن يقبل
يده التي استلمه بها ويكون تقبيلها بعد الاستلام بها هذا هو الصحيح الذي قاله جمهور اصحابنا وقال امام الحرمين ان
شاء قبلها ثم استلم بها وان شاء استلم بها ثم قبلها والمختار مذهب الجمهور وذكر القاضي ابو الطيب انه يستحب الجمع بين الحجر
الاسود والركن الذي هو فيه في الاستلام والتقبيل واتفقوا على انه لا يقبل ولا يستلم الركنين الاخرين وهما الشاميان
لانهما ليسا على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم على الاسود واليماني ويستحب استلام الحجر الاسود وتقبيله واستلام اليماني
وتقبيل اليد بعده عند محاذاتهما في كل طوفة وهو في الاوتار اكد لانها افضل فان منعته زحمة من التقبيل اقتصر على الاستلام
فان لم يمكنه اشار بيده او بشيء في يده ثم قبل ما اشار به ولا يشير بالفم الى التقبيل ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل الا
في الليل عند خلو المطاف الخامسة الاذكار المستحبة في الطواف فيستحب ان يقول عند استلام الحجر اولا وعند ابتداء الطواف
ايضا بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وياتي بهذا
الدعاء عند محاذاة الحجر الاسود في كل طوفة قال الشافعي رحمه الله ويقول الله اكبر ولا اله الا الله قال وما ذكر الله تعالى
به وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فحسن قال واحب ان يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
قال ويقول في الاربعة الاخيرة اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقد ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الشافعي رحمه الله هذا احب ما يقال في الطواف قال واحب ان يقال في كله قال
اصحابنا وهو فيما بين الركن اليماني والاسود اكد ويدعو فيما بين طوفاته بما احب من دين ودنيا لنفسه ولمن احب وللمسلمين
عامة ولو دعا واحد وامن جماعة فحسن وينبغي الاجتهاد في ذلك الموطن الشريف وقد جاء عن الحسن البصري
انه قال في رسالته المشهورة الى اهل مكة ان الدعاء يستجاب هنالك في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب
وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات
الثلاث ومذهب الشافعي رحمه الله انه يستحب قراءة القران في طوافه لانه موضع ذكر والقران اعظم الذكر قال اصحابنا
وقراءة القران في الطواف افضل من الدعاء غير الماثور واما الماثور فهو افضل منها على الصحيح وقال ابو عبد الله الحليمي
من اصحابنا لا يستحب القراءة في الطواف والصحيح ما قدمناه قال الشيخ ابو محمد الجويني ويحرص على ان يختم في ايام الموسم
في طوافه ختمة السادسة الموالاة بين الطوفات سنة مؤكدة ليست بواجبة على الاصح وفي قول هي واجبة فينبغي ان لا يفرق
بينها سوى تفريق يسير فان فرق كثيرا وهو ما يظن الناظر اليه انه قطع طوافه او فرغ منه فالاحوط ان يستانف
ليخرج من الخلاف فان بنى على الاول ولم يستانف جاز على الاصح واذا احدث في الطواف عمدا او غير عمد وتوضا وبنى على ما فعل
جاز على الاصح والاحوط الاستئناف واذا اقيمت الجماعة للمكتوبة وهو في الطواف او عرضت حاجة ماسة قطع الطواف
لذلك فاذا فرغ بنى والاستئناف افضل ويكره قطعه بلا سبب وهو مثل هذا حتى يكره قطع الطواف المفروض لصلاة
الجنازة او لصلاة نافلة راتبة السابعة ينبغي ان يكون في طوافه خاشعا متخشعا حاضر القلب ملازم الادب بظاهره

وباطنه وفي حركته ونظره وهيئته فان الطواف صلاة فينبغي ان يتادب بادابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته ويكره له الاكل والشرب في الطواف وكراهية الشرب اخف ولو فعلهما لم يبطل طوافه ويكره ان يضع يده على فمه كما يكره ذلك في الصلاة الا ان يحتاج اليه او يتثاءب فان السنة وضع اليد على الفم عند التثاؤب ويستحب ان لا يتكلم فيه بغير ذكر الا كلاما هو محبوب كامر بمعروف او نهي عن منكر او افادة علم ولا يبطل الكلام فيه ويكره ان يشبك اصابعه او يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلاة ويكره ان يطوف وهو يدافع البول او الغائط او الريح او وهو شديد التوقان الى الاكل وما في معنا ذلك كما تكره الصلاة في هذه الاحوال ويجب عليه ان يصون نظره عما لا يحل النظر اليه من امراة وامرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى الامرد الحسن الصورة بكل حال الا لحاجة شرعية كحال المعاملة ونحوها مما ينظر فيه الى المراة للحاجة فليحذر ذلك لا سيما في هذا الموطن الشريف ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من ضعفا المسلمين او غيرهم كمن في بدنه نقص او جهل شيئا من المناسك او غلط فيه فينبغي ان يعلمه ذلك برفق وقد جاءت اشيا كثيرة في تعجيل عقوبة كثير ممن اسا الادب في الطواف كمن نظر امراة في الطواف ونحوه وهذا الامر مما يتاكد الاعتناء به فانه من اشد القبائح في اشرف الاماكن وبالله التوفيق والعصمة الثامنة اذا فرغ من الطواف صلى ركعتين وهما سنة موكدة على الاصح وقيل هما واجبتان والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يصلهما خلف المقام لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد والا ففي الحرم والا فخارج الحرم ولا يتعين لهما زمان ولا مكان بل يجوز ان يصليهما بعد رجوعه الى وطنه وفي غيره ولا يفوتان ما دام حيا وسوا قلنا واجبتان ام سنتان فليستا ركنا في الطواف ولا شرطا لصحته بل يصح بدونهما ولا يجبر تاخيرهما ولا تركهما بدم ولا غيره لكن قال الشافعي رحمه الله يستحب اذا اخرهما ان يريق دما وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بشي وهو انها تدخلها النيابة فان الاجير يصليهما عن المستاجر هذا هو الاصح ومن اصحابنا من قال ان صلاة الاجير تقع عن نفسه ولو اراد ان يطوف طوافين او اكثر استحب له ان يصلي عقب كل طواف ركعتين فلو طاف طوافين او اكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز لكن ترك الافضل ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى منهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ويجهر بالقراة ان صلاهما ليلا ويسر ان كان نهارا واذا قلنا انهما سنة فصلى فريضة بعد الطواف اجزاه عنهما كتحية المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله في القديم وقال الصيدلاني من اصحابه واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك والله اعلم ويستحب ان يدعو عقب صلاته هذه خلف المقام بما احب من امور الاخرة والدنيا الفصل الثالث في السعي وما يتعلق به اذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة ان يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا الى المسعى ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الماوردي في كتابه الحاوي انه اذا استلم الحجر استحب ان ياتي الملتزم ويدعو فيه ثم يعود الى الحجر ويدعو تحت الميزاب وظاهر الحديث الصحيح وقول جمهور اصحابنا وغيرهم انه لا يشتغل عقب الصلاة الا بالاستلام ثم الخروج الى المسعى وذكر ابن جرير الطبري انه يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم ياتي الملتزم ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج الى المسعى وذكر الغزالي رحمه الله ان ياتي الملتزم اذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما والمختار ما سبق ثم اذا اراد الخروج للسعي فالسنة ان يخرج من باب الصفا فياتي سفح جبل الصفا فيصعد قدر قامة حتى يرى البيت وهو يتراءى له من باب المسجد باب الصفا لا من فوق جدار المسجد بخلاف المروة فاذا صعد استقبل القبلة وهلل وكبر فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين

ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا وحسن ان يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني وان تتوفاني مسلما ثم يضم اليه ما شا من الدعا ولا يلبي على الاصح ثم يعيد جميع ما سبق من الذكر والدعا ثانيا وثالثا ثم يعيد الذكر ثالثا وهل يعيد الدعا معه فيه خلاف والاصح انه يستحب اعادته ثالثا فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينزل من الصفا متوجها الى المروة فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه ثم يترك شدة السعي ويمشي على عادته حتى يصل المروة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت ان ظهر فياتي بالذكر والدعا كما فعل على الصفا فهذه مرة من سعيه ثم يعود من المروة الى الصفا فيمشي في موضع مشيه في مجيئه ويسعى في موضع سعيه اذا وصل الصفا صعده وفعل كما فعل اولا وهذه مرة ثانية من سعيه ثم يعود الى المروة كما فعل اولا ثم يعود الى الصفا وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدا بالصفا ويختم بالمروة فرع في واجبات السعي وشروطه وسننه واداب اما واجباته فاربعة احدها ان يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه حتى لو كان راكبا اشترط ان يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل واليه حتى لا يبقى من المسافة شي ويجب على الماشي ان يلصق في الابتدا والانتها رجله بالجبل حتى لا يبقى بينهما فرجة فيلزمه ان يلصق العقب باصل ما يذهب منه ويلصق روس اصابع رجليه بما يذهب اليه ويلصق بالصفا في الابتدا بالصفا عقبه وبالمروة اصابع رجليه واذا عاد عكس ذلك هذا اذا لم يصعد فان صعد فهو الاكمل وقد زاد خيرا وليس الصعود شرطا بل هو سنة متاكدة ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر ان يخلفها وراه فلا يتم سعيه وليصعد الى ان يستيقن وقال بعض اصحابنا يجب الرقي على الصفا والمروة بقدر قامة وهذا ضعيف والصحيح المشهور انه لا يجب لكن الاحتياط ان يصعد للخروج من الخلاف وليستيقن فاحفظ ما ذكرنا في تحقيق واجب المسافة فان كثيرا من الناس يرجع بغير حج ولا عمرة لاخلاله بواجبه وبالله التوفيق الواجب الثاني الترتيب فيجب ان يبدا بالصفا فان بدا بالمروة لم تحتسب مروره منها الى الصفا فان عاد الى الصفا كان هذا اول سعيه ويشترط ايضا في المرة الثانية ان يكون ابتداوها من المروة كما سبق فلو انه لما عاد من المروة عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد وغيره وابتدا المرة الثانية من الصفا ايضا لم يصح ولم يحتسب له تلك المرة على المذهب الصحيح الواجب الثالث اكمال عدد سبع مرات يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلما من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمان المتاخرة والمتقدمة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيرفي وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انما ذكرته للتنبيه على ضعفه لئلا يغتر به من وقف عليه والله اعلم قال اصحابنا ولو سعى او طاف وشك في العدد اخذ بالاقل ولو اعتقد انه اتمها فاخبره ثقة ببقا شي لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب الواجب الرابع ان يكون السعي بعد طواف صحيح سوا كان بعد طواف القدوم او طواف الزيارة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لان طواف الوداع هو المأتي به بعد فراغ المناسك فاذا بقي السعي لم يكن المأتي به طواف وداع واذا سعى بعد طواف القدوم اجزاه ووقع ركنا ويكره اعادته بعد طواف الافاضة لان السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها والاكثار منها فهو كالوقوف بعرفة مقتصر فيه على الركن بخلاف الطواف فانه مشروع في غير الحج والعمرة وثبت في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه رضي الله عنهم بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول يعني السعي ويستحب الموالاة بين مرات

السعي وبين الطواف والسعي فلو تخلل بينهما فصل لم يضر بشرط ان لا يتخلل ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفه لم يجز سعيه
بعد الوقوف مضافا الى طواف القدوم بل عليه ان يسعى بعد طواف الافاضه واذا لم يتخلل ركن فلا فرق بين تاخر السعي
عن الطواف وتاخر بعض مرات السعي عن بعض وكذا بعض مرات الطواف عن بعض حتى لو رجع الى وطنه ومضى عليه
سنون كثيره جاز ان يبني على ما مضى من سعيه وطوافه لكن الافضل الاستيناف واما سنن السعي فجميع ما سبق في كيفيه
السعي سوا الواجبات الاربعه وهي سنن كثيره احداها الذكر والدعا على الصفا والمروه ويستحب ان يقول بين الصفا
والمروه في سعيه ومشيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخره
حسنه وقنا عذاب النار ولو قرا القران كان افضل والله اعلم الثانيه يستحب ان يسعى على طهاره ساترا عورته فلو سعى
مكشوف العوره او محدثا او جنبا او حايضا او وعليه نجاسه صح سعيه الثالثه يستحب ان يكون سعيه في موضع السعي
الذي سبق بيانه سعيا شديدا فوق الرمل وهو مستحب في كل مره من السبع ولو مشى في جميع المسافه او سعى فيها صح
وفاته الفضيله واما المراه فالاصح انها لا تسعى اصلا بل تمشي على هينتها بكل حال وقيل ان كان بالليل في حال خلو المسعى
فهي كالرجل تسعى في موضع السعي الرابعه الافضل ان يتحرى زمن الخلوه لسعيه وطوافه واذا كثرت الزحمه
فينبغي ان يتحفظ من ايذا الناس وترك هيئة السعي اهون من ايذا المسلم ومن تعرض بنفسه للاذى واذا عجز
عن السعي الشديد في موضعه للزحمه تشبه في حركته بالساعي كما قلنا في الرمل الخامسه الافضل ان لا يركب في سعيه
الا لعذر كما سبق في الطواف السادسه الموالاه بين مرات السعي مستحبه فلو فرق بلا عذر تفريقا كثيرا لم يضر على
الصحيح كما سبق لكن فاته الفضيله ولو اقيمت الجماعه وهو يسعى او عرض مانع قطع السعي فاذا فرغ بنى على ما
مضى السابعه قال الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله رايت الناس اذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروه وذلك
حسن وزياده طاعه لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ينبغي ان
يكره ذلك لانه ابتداع شعار وقد قال الشافعي رحمه الله ليس في السعي صلاه الفصل الرابع في الوقوف بعرفات
وما يتعلق به قبله وبعده اذا فرغ من السعي بين الصفا والمروه فان كان معتمرا متمتعا او غير متمتع حلق راسه
او قصر وصار حلالا وسياتي بيان حلق المعتمر مبسوطا في باب العمره ان شا الله تعالى ثم المعتمر ان كان متمتعا اقام
بمكه حلالا يفعل ما اراد من الجماع وغيره مما كان حراما بالاحرام فان اراد ان يعتمر تطوعا كان له ذلك ويستحب
الاكثار من الاعتمار كما ياتي في باب المقام بمكه ان شا الله تعالى فاذا كان عند خروجه الى عرفات يوم الترويه وهو اليوم الثامن
من ذي الحجه احرم من مكه بالحج وكذا من اراد الحج من اهل مكه الكاينين فيها ذلك الوقت سوا المقيمون والغربا وقد
سبق بيان احرامه وان كان الذي فرغ من السعي حاجا مفردا او قارنا فان وقع سعيه بعد طواف الافاضه فقد
فرغ من اركان الحج كلها وبقي عليه المبيت بمنى ورمي ايام التشريق وان وقع بعد طواف القدوم فيمكث بمكه الى وقت خروجه
في اليوم الثامن من ذي الحجه فاذا كان اليوم الذي قبله وهو السابع خطب فيه الامام بعد صلاة الظهر خطبة فرده
عند الكعبه وهو اول خطب الحج الاربع واعلم انه يستحب للامام الذي هو الخليفه اذا لم يحضر بنفسه الحج ان ينصب
اميرا على الحجاج يطيعونه فيما ينوبهم وسياتي ان شا الله تعالى في اخر هذا الكتاب بيان صفات هذا الامير واحكامه
وينبغي للامام او منصوبه ان يخطب خطب الحج وهي اربع احداهن يوم السابع بمكه وقد ذكرناها والثانيه يوم
عرفه والثالثه يوم النحر بمنى والرابعه يوم النفر الاول بمنى ايضا ويخبرهم في كل خطبه
ما بين ايديهم من المناسك واحكامها الى الخطبه الاخرى وكلهن افراد وبعد صلاة الظهر

الا التي بنمره فانهما خطبتان وقبل صلاة الظهر كما سياتي ان شا الله تعالى ويامر الامام الناس في الخطبه التي في اليوم
السابع بمكه ان يستعدوا للغدو والرواح من الغد الى منى ويامر المتمتعين ان يطوفوا قبل الخروج وهذا الطواف
مستحب لهم ليس بواجب ولو كان يوم السابع يوم جمعه خطب للجمعه وصلاها ثم خطب هذه الخطبه لان السنه فيها
التاخر عن الصلاه ثم يخرج بهم في اليوم الثامن الى منى ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكه بحيث يصلون الظهر بمنى وهذا
هو المذهب الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب وفي قول يصلون الظهر بمكه ثم يخرجون فان كان اليوم
الثامن يوم جمعه خرجوا قبل طلوع الفجر لان السفر يوم الجمعه الى حيث لا يصلي الجمعه حرام او مكروه وهم لا يصلون
الجمعه بمنى ولا بعرفات لان شرطها دار الاقامه قال الشافعي رحمه الله فان بني بها قريه واستوطنها اربعون من
اهل الكمال اقاموا الجمعه هم والناس معهم فرع اليوم الثامن من ذي الحجه يسمى يوم الترويه لانهم يتروون معهم من الما من
مكه واليوم التاسع يوم عرفه والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر بفتح القاف وتشديد الرا لانهم يقرون
فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الثاني الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني ثم اذا خرجوا يوم الترويه الى منى فالسنه
ان يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيتوا بها ويصلوا بها الصبح وكل ذلك مسنون ليس بنسك واجب
ولو لم يبيتوا بها اصلا ولم يدخلوها فلا شي عليهم لكن فاتهم السنه فاذا طلعت الشمس يوم عرفه على ثبير وهو جبل
معروف هناك ساروا من منى متوجهين الى عرفات واستحب بعض العلما ان يقول في مسيره اللهم اليك توجهت ولوجهك
الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني انك على ذلك وعلى كل شي قدير ويكثر من التلبيه
قال اقضى القضاه الماوردي ويستحب ان يسيروا على طريق ضب ويعودوا على طريق المازمين اقتدا برسول الله صلى الله
عليه وسلم وليكون عايدا في طريق غير التي صدر منها كالعيد وذكر الازرقي نحو هذا قال الازرقي وطريق ضب طريق مختصر
من المزدلفه الى عرفه وهو في اصل المازمين عن يمينك وانت ذاهب الى عرفه والله اعلم فاذا وصلوا الى نمره ضربوا بها
قبة الامام ومن كان له قبه ضربها اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخلون عرفات الا في وقت الوقوف بعد الزوال وبعد
صلاة الظهر والعصر مجموعتين كما سنذكره ان شا الله تعالى واما ما يفعله الناس في هذه الازمان من دخولهم ارض عرفات
في اليوم الثامن فخطا مخالف للسنه ويفوتهم بسببه سنن كثيره منها الصلوات بمنى والمبيت بها والتوجه منها الى نمره والنزول
بها والخطبه والصلاه قبل دخول عرفات وغير ذلك فالسنه ان يمكثوا بنمره حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف
فاذا زالت الشمس ذهب الامام والناس الى المسجد المسمى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ويخطب الامام قبل صلاة الظهر خطبتين
يبين لهم في الاولى كيفيه الوقوف وشرطه ومتى الدفع من عرفه الى مزدلفه وغير ذلك مما بين ايديهم ويحرضهم على اكثار الدعا
والتهليل بالموقف ويخفف هذه الخطبه لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانيه فاذا فرغ منها جلس قدر قراءه سورة الاخلاص
ثم يقوم الى الخطبه الثانيه وياخذ المؤذن في الاذان ويخفف الخطبه بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان وقيل مع
فراغه من الاقامه ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم العصر جامعا بينهما وقد تقدم بيان الجمع واحكامه في اول الكتاب ويكون
جمعه باذان واقامتين ويسر بالقراءه ثم قيل انه يستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر وانه يجمع بسبب النسك والاصح
انه يجمع بسبب السفر فيختص بالمسافر سفرا طويلا وهو مرحلتان ولا يقصر الا من كان مسافرا سفرا طويلا بلا خلاف
واذا كان الامام مسافرا قصر فاذا سلم قال يا اهل مكه ومن سفره قصير اتموا فانا قوم سفر ويصلي السنن الراتبه
كما يصليها غيره ممن يجمع بين الصلاتين كما سبق بيانه في اول الكتاب فيصلي اولا سنه الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر
ثم العصر ثم سنه الظهر التي بعدها ثم سنه العصر ولا يتنفلون بعد الصلاتين بغير السنن الراتبه بل يبادرون الى

تعجيل الوقوف نص عليه الشافعي رحمه الله وهو ظاهر ولو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة او بمزدلفة او صلى احدى
الصلاتين مع الامام والاخرى وحده او صلى كل واحدة في وقتها جاز لكن السنة ما سبق ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة
لم تصل الجمعة لان من شروط الجمعة ان تكون في دار الاقامة وان يصليها جماعة يستوطنون ذلك الموضع
واذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف وعرفات كلها موقف ففي اي موضع منها وقف اجزاه لكن
افضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة
وهو الجبل الذي توسط ارض عرفات ويقال له إلال على وزن هلال وذكره الجوهري في صحاحه بفتح
الهمزة والمعروف كسرها واما حد عرفة فقال الشافعي رحمه الله هي ما جاوز وادي عرنة بضم العين
وفتح الراء وبعدها نون الى الجبال القابلة مما يلي بساتين بن عامر ونقل الازرقي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفة الى وصيق الى ملتقى وصيق
ووادي عرنة وقال بعض اصحابنا لعرفات اربعة حدود احدها ينتهي الى جادة طريق المشرق والثاني
الى حافات الجبل الذي وراء ارض عرفات والثالث الى البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية على
يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات والرابع ينتهي الى وادي عرنة قال امام الحرمين ويطيف
بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات واعلم انه ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة
ولا المسجد الذي يصلي فيه الامام المسمى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ويقال له ايضا مسجد عرنة
بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة وهذا الذي ذكرناه من
كون المسجد ليس من عرفات هو نص الشافعي رحمه الله وقال الشيخ ابو محمد الجويني مقدم هذا المسجد في طرف
وادي عرنة لا في عرفات قال واخر عرفات قال فمن وقف في مقدم المسجد لم يصح وقوفه ومن وقف في
اخره صح قال ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت في ذلك الموضع هذا قول الشيخ ابي محمد وتابعه عليه
جماعة وبه جزم الامام ابو القاسم الرافعي مع شدة تحقيقه واطلاعه فلعله زيد فيه بعد الشافعي
رحمه الله من ارض عرفات هذا القدر المذكور في اخره وبين هذا المسجد والجبل الذي بوسط عرفات
المسمى جبل الرحمة قدر ميل وجميع تلك الارض يصح الوقوف فيها وكذا غيرها مما هو داخل في الحد المذكور
والله اعلم واعلم ان عرفات ليست من الحرم ومنتهى الحرم من تلك الجهة عند العلمين المنصوبين
عند منتهى المازمين وهما ظاهران وسياتي في باب المقام بمكة وفضلها بيان حدود الحرم ان شا الله تعالى
فرع واجب الوقوف بعرفات شيان احدهما كونه في وقته المحدود وهو من زوال الشمس يوم عرفة
الى طلوع الفجر ليلة العيد فمن حصل بعرفة في لحظة لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وادرك الحج
ومن فاته ذلك فقد فاته الحج والثاني كونه اهلا للعبادة سوا فيه الصبي والنايم وغيرهما واما المغمى
عليه والسكران فلا يصح وقوفهما لانهما ليسا من اهل العبادة فمن كان من اهل العبادة وحصل في
جزء يسير من اجزاء عرفات في لحظة لطيفة من وقت الوقوف المذكور صح وقوفه سوا حضرها عمدا او
وقف مع الغفلة او مع البيع والشرا او التحدث واللهو او في حالة النوم او اجتاز بعرفات في وقت الوقوف
وهو لا يعلم انها عرفات ولم يلبث اصلا بل اجتاز مسرعا في طرف من ارضها المحدودة او كان نايما على
بعيره فانتهى البعير الى عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها او اجتازها في طلب غريم

هارب

هارب بين يديه او بهيمة شاردة او غير ذلك مما هو في معناه صح وقوفه في جميع ذلك ولكن تفوته كمال الفضيلة
اما سنن الوقوف وادابه فكثيرة احداها ان يغتسل بنمرة للوقوف الثانية ان لا يدخل عرفات الا بعد الزوال
والصلاتين الثالثة ان يخطب الامام ويجمع الصلاتين كما سبق الرابعة تعجيل الوقوف عقب الصلاتين الخامسة
ان يحرص على الوقوف في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات كما سبق بيانه واما ما اشتهر عند العوام
من الاعتنا بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات كما سبق بيانه وترجيحهم له على غيره من ارض عرفات
حتى ربما توهم كثير من جهلتهم انه لا يصح الوقوف الا به فخطا مخالف للسنة ولم يذكر احد ممن يعتمد في صعود
هذا الجبل فضيلة الا ابو جعفر محمد بن جرير الطبري فانه قال يستحب الوقوف عليه وكذا قال اقضى القضاة
ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من اصحابنا يستحب ان يقصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعا قال وهو موقف
الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين وهذا الذي قالاه لا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف فالصواب
الاعتنا بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي خصه العلما بالذكر والتفضيل وحديثه في صحيح مسلم وغيره
وقد قال امام الحرمين في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك في صعوده وان كان يعتاده الناس فاذا
عرف ما ذكرناه فمن كان راكبا فالمستحب له ان يقف بقرب الصخرات المذكورات ويبدا خلفها كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن كان راجلا قام على الصخرات او عندها على حسب الامكان بحيث لا يوذي احدا واذا لم يمكنه ذلك
الموقف فيتقرب مما يقرب منه ويتجنب كل موضع يوذي فيه او يتاذى فيه السادسة اذا كان يشق عليه
الوقوف ماشيا او كان يضعف به عن الدعا او كان ممن يقتدي به ويستفتي فالسنة ان يقف راكبا وهو افضل من
الماشي فان كان لا يضعف عن الوقوف ماشيا ولا يشق عليه ولا هو ممن يستفتى ففي الافضل اقوال للشافعي رحمه
الله اصحها راكبا افضل اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه اعون على الدعا وهو المهم في هذا الموضع والثاني
ماشيا افضل والثالث هما سوا هذا حكم الرجل اما المراة فالافضل ان تكون قاعدة لانه استر لها وممن صرح
بالمسالة الماوردي قال ويستحب لها ان تكون في حاشية الموقف لا عند الصخرات والرحمة السابعة الافضل ان
يكون مستقبل الكعبة متطهرا ساترا عورته فلو وقف محدثا او جنبا او حايضا او وعليه نجاسة او مكشوف
العورة صح وقوفه وفاته الفضيلة الثامنة ان يكون مفطرا فلا يصوم سوا كان يضعف به ام لا لان الفطر
اعون له على الدعا وقد ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا والله اعلم التاسعة
ان يكون حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة عن الدعا وينبغي ان يقدم قضا اشغاله قبل الزوال ويتفرغ
بظاهره وباطنه عن جميع العلايق وينبغي ان لا يقف في طريق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم العاشرة ان
يكثر من الدعا والتهليل وقراة القران فهذه وظيفة هذا الموضع المبارك ولا يقصر في ذلك فهو معظم الحج
ومخه ومطلوبه وفي الحديث الصحيح الحج عرفة فالمحروم من قصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه ويكثر
من هذا الذكر والدعا قايما وقاعدا ويرفع يديه في الدعا ولا يجاوز بهما راسه ولا يتكلف السجع في الدعا ولا باس
بالدعا المسجوع اذا كان محفوظا او قاله بلا تكلف ولا فكر فيه بل جرى على لسانه من غير تكلف لترتيبه واعرابه
وغير ذلك مما يشغل قلبه ويستحب ان يخفض صوته بالدعا ويكره الافراط في رفع الصوت وينبغي ان يكثر من
التضرع فيه والخشوع واظهار الضعف والافتقار والذلة ويلح في الدعا ولا يستبطي الاجابة بل يكون قوي
الرجا للاجابة ويكرر كل دعا ثلاثا ويفتتح دعاه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على

رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك وليكن متطهرا متباعدا عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه
ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه فان هذه من آداب جميع الدعوات وليختم دعاءه بآمين وليكثر من التسبيح
والتحميد والتكبير والتهليل وافضل ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل
الدعا يوم عرفه وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شي قدير وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال اكثر ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفه في الموقف اللهم
لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك رب تراثي
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجي به الريح ويستحب
ان يكثر من التلبية رافعا بها صوته ومن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان ياتي بهذه الانواع
كلها فتارة يدعو وتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يلبي وتارة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يستغفر
ويدعو منفردا ومع جماعة وليدع لنفسه ولوالديه واقاربه وشيوخه واصحابه واصدقائه واحبابه وساير من
احسن اليه وساير المسلمين وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ويستحب
الاكثار من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب وان يكثر من البكا مع الذكر والدعا
فهنالك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات وانه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد
الله المخلصين وخواصه المقربين وهو اعظم مجامع الدنيا وقيل اذا وافق يوم عرفه يوم جمعة غفر لكل اهل
الموقف وثبت في صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق
الله تعالى فيه عبدا من النار من يوم عرفه وانه يباهي بهم الملائكة يقول ما اراد هولاء وروينا عن طلحة بن عبيد
الله احد العشرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رئي الشيطان اصغر ولا احقر ولا
ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفه وما ذاك الا ان الرحمة تنزل فيه فتتجاوز عن الذنوب العظام وعن الفضيل
بن عياض رضي الله عنه انه نظر الى بكا الناس بعرفه فقال ارايتم لو ان هولاء صاروا الى رجل فسالوه دانقا
اكان يردهم قيل لا قال والله للمغفرة عند الله عز وجل اهون من اجابة رجل لهم بدانق وعن سالم بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه راى سائلا يسال الناس يوم عرفه فقال يا عاجز في هذا اليوم يسال
غير الله تعالى فرع ومن الادعية المختارة اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم
اغفر لي مغفرة تصلح بها شاني في الدارين وارحمني رحمة اسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا انكثها ابدا
والزمني سبيل الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك
وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري واعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله استودعك
ديني وامانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما انعمت به علي وعلى جميع احبائي والمسلمين اجمعين وهذا الباب
واسع جدا لكن نبهت على اصوله ومقاصده والله اعلم الحادية عشر الافضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز للشمس
الا لعذر بان يتضرر او ينقص دعاؤه واجتهاده الثانية عشر ينبغي ان يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس فيجمع في وقوفه
بين الليل والنهار فان افاض قبل غروب الشمس وعاد الى عرفات قبل طلوع الفجر فلا شي عليه وان لم يعد اراق دما
وهل هو واجب او مستحب فيه قولان للشافعي اصحهما مستحب والثاني واجب وهذا فيمن حضر نهارا اما من لم

يحضر



يحضر الا ليلا فلا شي عليه ولكن فاته الفضيلة الثالثة عشر ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام
القبيح بل ينبغي ان يحترز عن الكلام المباح ما امكنه فانه يضيع الوقت المهم فيما لا يعني مع انه يخاف انجراره الى كلام حرام من
غيبة ونحوها وينبغي ان يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئة او مقصرا في شي ويحترز عن انتهار السائل
ونحوه وان خاطب ضعيفا او وضيعا تلطف في مخاطبته فان راى منكرا محققا توجه عليه انكاره ويتلطف في ذلك وبالله التوفيق
الرابعة عشر ليستكثر من اعمال الخير في يوم عرفه وساير ايام عشر ذي الحجة فقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل منه في هذه يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج
يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشي وايام العشر هي الايام المعلومات وايام التشريق هي الايام المعدودات فرع
اذا غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفه نظر ان غلطوا بالتاخير فوقفوا في العاشر من ذي الحجة اجزاهم وتم حجهم
ولا شي عليهم وسوا بان الغلط بعد الوقوف او في حال الوقوف ولو غلطوا فوقفوا في الحادي عشر او غلطوا بالتقديم
فوقفوا في الثامن او غلطوا في المكان فوقفوا في غير ارض عرفات فلا يصح حجهم بحال ولو وقع الغلط في الوقوف في العاشر
لطايفة يسيرة لا للحجيج العام لم يجزيهم على الاصح ولو شهد واحد او عدد برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم
لزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم وان كان الناس يقفون بعده فرع لو ان محرما بالحج سعى الى عرفه فقرب
منها قبل طلوع الفجر ليلة النحر بحيث بقي بينه وبينها قدر ركعتين صلاة العشا ولم يكن صلى العشا فقد تعارض في
حقه امر الوقوف وصلاة العشا فايهما اشتغل به فات الاخر فكيف يعمل فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه يبادر
لادراك الوقوف فانه يترتب على فواته مشاق كثيرة من وجوب القضا ووجوب الدم للقضا وربما تعذر القضا وفيه
تهاون بعظيم بالحج فينبغي ان يحافظ عليه ويؤخر الصلاة فانه يجوز تاخيرها بعذر الجمع وهذا اشد حاجة منه
والثاني انه يصلي في موضعه فيحافظ على الصلاة لانها على الفور بخلاف الحج فانه على التراخي ولان الصلاة اكد والثالث انه
يجمع بينهما فيصلي صلاة شدة الخوف فيحرم بالصلاة ويشرع فيها وهو يعدو ذاهبا الى الوقوف وهذا عذر من اعذار
صلاة شدة الخوف والله اعلم فرع في التعريف بغير عرفات وهو هذا الاجتماع المعروف في البلدان اختلف العلما
فيه فجا عن جماعة استحسانه وفعله وقد روي عن الحسن البصري قال اول من صنع ذلك ابن عباس وقال الاثرم
سالت احمد بن حنبل عن التعريف في الامصار فقال ارجو ان لا يكون به باس قد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت
ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفه وكرهه جماعات منهم نافع مولى ابن عمر وابراهيم النخعي والحكم
وحماد ومالك بن انس وغيرهم وصنف الامام ابو بكر الطرطوشي المالكي الزاهد كتابا فيه البدع المنكرة وجعل منها
هذا التعريف وبالغ في انكاره ونقل اقوال العلما فيه ولا شك ان من جعلها بدعة لا يلحقها بفاحشات البدع بل يخفف
امرها بالنسبة الى غيرها فرع ومن البدع القبيحة ما اعتاده العوام في هذه الازمان من ايقاد الشمع بجبل عرفه
ليلة التاسع وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها انواعا من القبائح منها اضاعة المال في غير وجهه ومنها اظهار
شعار المجوس في النار ومنها اختلاط النسا بالرجال والشموع بينهم ووجوههم بارزة ومنها تقديم دخول عرفات
على وقته المشروع فيجب على كل ولي الامر وكل من تمكن من ازالة هذه البدع انكارها وازالتها والله المستعان الفصل
الخامس في الافاضة من عرفات الى المزدلفة وما يتعلق بها السنة للامام اذا غربت الشمس وتحقق غروبها ان يفيض من عرفات
ويفيض الناس معه ويوخروا صلاة المغرب بنية الجمع الى العشا ويكثروا من ذكر الله تعالى والسنة ان يسلكوا في طريقهم الى
المزدلفة على طريق المازمين وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية والمازم بالهمزة بعد الميم وكسر الزا

هو الطريق بين الجبلين وحد المزدلفة ما بين مازمي عرفة المذكورين وقرن محسر يمينا وشمالا من تلك المواطن
القوابل والظواهر والشعاب والجبال فكلها من مزدلفة وليس المازمان ولا وادي محسر من مزدلفة وهو بضم
الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وكل عن السير
وهو واد بين منا والمزدلفة واعلم ان بين مكة ومنا فرسخا ومزدلفة متوسطة بين عرفات ومنى بينها وبين كل واحدة
منهما فرسخ وهو ثلاثة اميال واذا سار الى المزدلفة سار ملبيا مكثرا منها ويسير على هينته وعادة مشيه بسكينة
ووقار فان وجد فرجة استحب ان يسرع ويحرك دابته اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يتقدم الناس
الامام او يتاخروا عنه لكن من اراد الصلاة معه فينبغي ان يكون قريبا منه ثم ان الجمهور من اصحابنا اطلقوا القول
بتاخير الصلاتين الى المزدلفة وقال جماعة يوخرهما ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشا وهو ثلث الليل على القول
الاصح وعلى قول نصف الليل فان خافه لم يوخر بل يجمع بالناس في الطريق واذا وصل المزدلفة فقد استحب الشافعي رحمه
الله ان يصلي قبل حط رحله وينيخ الجمال ويعقلها حتى يصلي لانه ثبت في الصحيحين من حديث اسامة بن زيد رضي الله
عنهما ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا المغرب والعشا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحطوا رحالهم حتى
صلوا العشا ثم الجمع بينهما يكون على الاصح باذان للاولى وباقامتين لهما ولو ترك الجمع وصلى كل واحدة في وقتها او جمع
بينهما في وقت المغرب او جمع وحده لا مع الامام او صلى احداهما مع الامام والاخرى وحده جامعا جاز وفاته الفضيلة
فرع فاذا وصلوا مزدلفة باتوا بها وهذا المبيت نسك وهل هو واجب او سنة فيه قولان للشافعي رحمه الله فان دفع
بعد نصف الليل لعذر ام بغيره او دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شي عليه وان ترك المبيت من اصله
او دفع قبل نصف الليل ولم يعد ولم يدخل مزدلفة اصلا صح حجه واراق دما فان قلنا المبيت واجب كان الدم واجبا
وان قلنا سنة كان الدم سنة ولو لم يحضر مزدلفة في النصف الاول اصلا وحضرها ساعة في النصف الثاني من الليل
حصل المبيت نص عليه الشافعي رحمه الله في الام وخفي هذا النص على بعض اصحابنا فقالوا باختلافه وليس بمقبول منهم
ويحصل هذا المبيت بالحصول في اي بقعة كانت من مزدلفة وقد سبق تحديدها ويستحب ان يبقى بمزدلفة حتى يطلع
الفجر ويصلي بها ويقف على قزح كما سنذكره ان شا الله تعالى فيكون بمزدلفة الى قبل طلوع الفجر ويتاكد الاعتنا بهذا المبيت
سوا قلنا واجب ام سنة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب امامان جليلان من اصحابنا الى ان هذا المبيت ركن لا
يصح الحج الا به قاله ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة فينبغي ان يحرص على المبيت للخروج
من الخلاف فرع ويستحب ان يغتسل في مزدلفة بالليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيهما من الاجتماع وقد سبق ان
من لم يجد الما تيمم وهذه الليلة وهي ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة لانواع من الفضل منها شرف الزمان والمكان فان
المزدلفة من الحرم كما سبق وانضم الى هذا جلالة اهل الجمع الحاضرين بها وهم وفد الله وخير عباده ومن لا يشقى بهم
جليسهم فينبغي ان يعتني الحاضر بها باحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعا والتضرع ويتاهب بعد
نصف الليل وياخذ من المزدلفة حصى الجمار لجمرة العقبة يوم النحر وهي سبع حصيات والاحتياط ان يزيد فربما سقط
منها شي وقال بعض اصحابنا ياخذ منها جمار التشريق ايضا وهي ثلاث وستون حصاة وقال بعضهم الاولى ان ياخذ
جمار التشريق من غير المزدلفة وكلاهما قد نقل عن الشافعي رحمه الله لكن الجمهور على هذا الثاني ويستحب ان يكون اخذه
الحصى بالليل كذا قاله الجمهور وقيل ياخذه بعد الصبح والمختار الاول ليلا يشتغل به عن وظايفه بعد الصبح ويكون
الحصى صغارا قدر حصى الخذف لا اكبر منه ولا اصغر وهي دون انملة نحو حبة الباقلي وقيل نحو النواه ويكره

ان يكون

ان يكون اكبر من ذلك ويكره كسر الحجارة له الا لعذر بل يلتقطها صغارا وقد ورد نهي عن كسرها ههنا وهو ايضا يفضي
الى الاذى ومن اي موضع اخذ جاز لكن يكره من المسجد ومن الحش ومن المواضع النجسة ومن الجمرات التي رماها هو او
غيره لانه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما تقبل رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين وزاد بعض
اصحابنا فكره اخذها من جميع منا لانتشار ما رمي فيها ولم يتقبل ولو رمى بكل ما كرهناه جاز قال الشافعي رحمه الله ولا اكره
غسل حصى الجمار بل لم ازل اعمله واحبه فاذا طلع الفجر بادر الامام والناس بصلاة الصبح في اول وقتها قال اصحابنا والمبالغة في
التبكير بها في هذا اليوم اكثر من باقي الايام اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وليتسع الوقت لوظايف المناسك فانها كثيرة في هذا
اليوم فليس في ايام الحج اكثر عملا منه والله اعلم الفصل السادس في الدفع الى منا السنة تقديم الضعفا من النسا وغيرهن قبل
طلوع الفجر الى منا ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ويكون تقدمهم بعد نصف الليل واما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا الصبح
بمزدلفة كما سبق فاذا صلوها دفعوا متوجهين الى منا فاذا وصلوا قزح بضم القاف وفتح الزا وهو اخر المزدلفة وهو جبل
صغير وهو المشعر الحرام صعده ان امكنه والا وقف عنده وتحته ونحوه مستقبل الكعبة فدعوا وحمدوا الله تعالى وكبروه وهللوه
ووحدوه ويكثر من التلبية واستحبوا ان يقول اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا
كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من
قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكثر من قوله اللهم ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما احب ويختار الدعوات الجامعة والامور المهمة ويكرر دعواته
وقد استبدل الناس بالوقوف على قزح الوقوف على بنا مستحدث في وسط المزدلفة ثم قيل لا يحصل اصل هذه السنة بذلك
والاظهر انه يحصل اصل السنة لكن افضله ما ذكرنا وقد جزم بهذا الامام ابو القسم الرافعي فقال لو وقفوا في موضع اخر
من المزدلفة حصل اصل هذه السنة وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جمع كلها موقف فهذا نص صريح فان
جمعا اسم للمزدلفة جميعها بلا خلاف ولو فاتت هذه السنة من اصلها لم تجبر بدم والله اعلم فاذا اسفر الصبح دفع من المشعر
الحرام خارجا من المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجها الى منى وعليه السكينة والوقار وشعاره التلبية والذكر فان وجد فرجة
اسرع فاذا بلغ وادي محسر وقد تقدم ضبطه وبيانه اسرع او حرك دابته قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي
ثم يخرج منه سائرا الى منى سالكا الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة وليس وادي محسر من المزدلفة ولا من منا بل هو مسيل
ما بينهما فاذا وصل منا بدا بجمرة العقبة الفصل السابع في الاعمال المشروعة بمنا يوم النحر اعلم ان حد منا ما بين وادي
محسر وجمرة العقبة ومنى شعب طوله نحو ميلين وعرضه يسير والجبال المحيطة به ما اقبل منها عليه فهو من منا وما ادبر
فليس من منا ومسجد الخيف على اقل من ميل مما يلي مكة وجمرة العقبة في اخر منا مما يلي مكة وليست العقبة التي تنسب اليها الجمرة من منا
وهي الجمرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار عندها قبل الهجرة واما الاعمال المشروعة يوم النحر فهي اربعة رمي
جمرة العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق ثم الذهاب الى مكة وطواف الافاضة وهي على هذا الترتيب مستحبة فلو خالف فقدم بعضها الليل من ليلة
على بعض جاز وفاتته الفضيلة ويدخل وقت الرمي والحلق والطواف بنصف العيد ويبقى الرمي الى غروب الشمس وقيل يبقى الى طلوع
الفجر من ليلة اول ايام التشريق واما الحلق والطواف فلا اخر لوقتهما بل يبقيان ما دام حيا ولو طال سنين متكاثرة واما وقت
الاختيار لهذه الاعمال فيبدا الحاج بجمرة العقبة على ترتيب الافضل ويتعلق بها مسايل الاولى ينبغي اذا وصل منا ان لا يعرج
على شي قبل جمرة العقبة وتسمى الجمرة الكبرى وهي تحية منا فلا يبدا قبلها بشي ويرميها قبل نزوله وحط رحله وهي على يمين
مستقبل الكعبة اذا وقف في الجادة والمرمى مرتفع قليلا في سفح الجبل الثانية السنة ان يرميها بعد طلوع الشمس

دار تفاعها قدر رمح الثالثه الصحيح المختار في كيفيه وقوفه لرميها ان يقف تحتها ببطن الوادي فيجعل مكه
عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل الكعبه ثم يرمي وقيل يقف مستقبل الجمره مستدبر الكعبه وقيل يستقبل
الكعبه وتكون الجمره على يمينه والحديث الصحيح يدل للاول تصريحا الرابعه السنه ان يرفع يده في رميها
حتى يرى بياض ابطه ولا ترفع المراه الخامسه السنه ان يقطع التلبيه باول حصاه يرميها ويكبر بدل التلبيه
لانه بالرمي شرع في التحلل من الاحرام والتلبيه شعار الاحرام فلا ياتي بها مع شروعه في التحلل ولو قدم الحلق او الطواف
على الرمي قطع التلبيه بشروعه في اوله لانهما من اسباب التحلل واستحب بعض اصحابنا في التكبير المشروع مع الرمي ان
يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكره واصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده لا اله الا الله والله اكبر السادسه السنه ان
يرمي راكبا ان كان اتى منى راكبا هكذا ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعه تقدم انه يستحب ان يكون
الحجر مثل حصاه الخذف لا اكبر ولا اصغر وذكر بعض اصحابنا انه يستحب ان يكون كيفيه رميه كرمي الخاذف فيضع
الحصاه على بطن ابهامه ويرميها براس السبابه وهذه الكيفيه لم يذكرها جمهور اصحابنا ولا نراها مختاره وقد
ثبت في الصحيح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف والله اعلم الثامنه يجب ان يرمي سبع مرات بما يسمى حجر الجنس
يسمى رميا فيرمي سبع حصيات واحده واحده حتى يستكملهن فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به لانه لا يسمى رميا
ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحصاه في المرمى فلا يضر تدحرجها
وخروجها بعد الوقوع فيه ولا يشترط وقوف الرامي خارج المرمى فلو وقف في طرف المرمى ورمى الى طرفه الاخر اجزاه
ولو انصدمت الحصاه المرميه بالارض خارج الجمره او بمحمل في الطريق او عنق بعير او ثوب انسان ثم ارتدت فوقعت في
المرمى اعتد بها لحصولها في المرمى بفعله من غير معاونه ولو حرك صاحب المحمل فنفضها او صاحب الثوب او تحرك البعير
فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها ولو وقعت على المحمل او عنق البعير ثم تدحرجت الى المرمى ففي الاعتداد بها وجهان
لاصحابنا اظهرهما الاعتداد بها ولو وقعت في غير المرمى ثم تدحرجت الى المرمى او ردتها الريح اليه اعتد بها على الاصح ولا يجزي
الرمي عن القوس ولا الدفع بالرجل ولو شك في وقوع الحصاه في المرمى لم يعتد بها على المذهب الصحيح وهو نص الشافعي
رحمه الله في الجديد ويشترط ان يرمي الحصيات في سبع مرات فلو رمى حصاتين او سبعا دفعه واحده فوقعت في المرمى
معا او بعضهن بعد بعض لم تحسب الا حصاه واحده ولو رمى حصاه ثم اتبعها حصاه اخرى حسبت الحصاتان رميتين
سوا وقعتا معا او الثانيه قبل الاولى وعكسه ولو رمى بحجر قد رمى به غيره او رمى به هو الى جمره اخرى او الى هذه
الجمره من يوم اخر اجزاه بلا خلاف وان رمى به هو الى تلك الجمره في ذلك اليوم اجزاه ايضا على الاصح كما لو دفع الى
فقير مدا في الكفاره ثم اشتراه ودفعه الى اخر وعلى هذا يمكن ان يحصل جميع رميه في الايام بحصاه واحده بل رمي
جميع الناس على حصولها بحصاه ان اتسع الوقت فرع شرط ما يرمى به كونه حجرا فيجزي المرمر والبرام والكذان
وسائر انواع الحجر ويجزي حجر النوره قبل ان يطبخ ويصير نوره ويجزي حجر الحديد على المذهب الصحيح لانه حجر في
الحال الا ان فيه حديدا كامنا يستخرج بالعلاج وفي ما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد
والبلور والزبرجد وجهان لاصحابنا اصحهما الاجزا لانها احجار ولا يجزي ما لا يسمى حجرا كاللؤلؤ والزرنيخ والاثمد والمدر
والجص والذهب والفضه والنحاس والحديد وسائر الجواهر المنطبعه فرع قد تقدم انه يستحب ان تكون الحصاه كحصاه
الخذف قال اصحابنا فلو رمى باكبر منه او اصغر كره واجزاه ويستحب ان يكون الحجر طاهرا فلو رمى بنجس كره واجزاه وقد

سبق انه

سبق انه يكره ان يرمي بما اخذه من المسجد والموضع النجس او بما رمي به ولو رمى بشيء من ذلك اجزاه فرع من عجز عن
الرمي بنفسه لمرض او حبس يستنيب من يرمي عنه ويستحب ان يناول النائب الحصى ان قدر ويكبر هو وانما تجوز النيابه
لعاجز بعله لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمي النائب عن المستنيب الا بعد رميه
عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه كاصل الحج ولو اغمي عليه ولم ياذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه وان اذن اجزا
الرمي عنه على الاصح ولو رمى النائب ثم زال عذر المستنيب والوقت باق فالمذهب الصحيح انه ليس عليه اعاده الرمي الثاني من الاعمال
المشروعه بمنى يوم النحر ذبح الهدي والاضحيه فاذا فرغ من جمره العقبه انصرف فنزل في موضع من منى وحيث نزل منها جاز
ولكن الافضل ان يقرب من منزل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الازرقي ان منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى على يسار مصلى الامام
فاذا نزل ذبح او نحر الهدي ان كان معه هدي وسوق الهدي لمن قصد مكه حاجا او معتمرا سنه موكده اعرض اكثر
الناس وكلهم عنها في هذه الازمان والافضل ان يكون هديه معه من الميقات مشعرا مقلدا ولا يجب ذلك الا اذا نذره واذا
ساق هديا تطوعا او منذورا فان كان بدنه او بقره استحب ان يقلدها نعلين وليكن لهما قيمه ليتصدق بهما وان يشعرها
ايضا والاشعار الاعلام والمراد به هنا ان يضرب صفحه سنامها اليمنى بحديده فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم من راها
انها هدي فلا يتعرض لها وان ساق غنما استحب ان يقلدها خرب القرب وهي عراها واذانها ولا يقلدها النعل ولا
يشعرها لانها ضعيفه ويكون تقليد الجميع والاشعار وهي مستقبله القبله والبدنه باركه وهل الافضل ان يقدم
الاشعار على التقليد فيه وجهان احدهما يقدم الاشعار فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والثاني وهو نص الشافعي رحمه الله يقدم التقليد وقد صح ذلك عن ابن عمر من فعله والامر في هذا قريب
واذا قلد النعم واشعرها لم تصر هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور كما لو كتب الوقف على باب داره واعلم ان الافضل
سوق الهدي من بلده فان لم يكن فمن طريقه من الميقات او غيره او مكه او منى وصفات الهدي المطلق كصفات الاضحيه المطلقه
فلا يجزي فيهما جميعا الا الجذع من الضان او الثني من المعز والابل والبقر والجذع من الضان ماله سنه على الاصح وقيل سته
اشهر وقيل ثمانيه والثني من المعز ماله سنتان وقيل سنه ومن البقر ماله سنتان ومن الابل خمس سنين كامله ويجزي ما فوق
الجذع والثني وهو افضل ويجزي الذكر والانثى ولا يجزي فيهما معيب بعيب يوثر في نقص اللحم تاثيرا بينا ولا يجزي ما قطع
من اذنه جزء بين ويجزي الخصي وذاهب القرن والتي لا اسنان لها اذا لم يكن هزيله ويجزي الشاه عن واحد والبدنه عن سبعه
والبقره عن سبعه سوا كانوا اهل بيت واحد او اجانب ولو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد الاضحيه جاز وافضلها
احسنها واسمنها واطيبها واكملها والابيض افضل من الاعفر والاعفر افضل من الابلق والابلق افضل من الاسود واعلم ان الشاه
افضل من المشاركه في بدنه قال الشافعي رحمه الله وشاه جيده سمينه افضل من شاتين بقيمتها بخلاف العتق فان عتق عبدين
خسيسين افضل من عبد نفيس بقيمتهما والفرق ظاهر فان الغرض في الاضحيه طيب الماكول وفي العتق التخليص من الرق فرع
لو نذر شاه اضحيه ثم حدث بها عيب ينقص اللحم لم يبال به بل يذبحها على ما هي عليه وتجزيه هذا هو الصحيح عند اصحابنا وشذ
ابو جعفر الاستراباذي من اصحابنا فقال عليه ابدالها بسليمه وهذا ضعيف مردود ولو ولدت الاضحيه او الهدي المنذوران
لزمه ذبح الولد معها سوا كان حملا يوم النذر او حملت به بعده وله ان يركبها ويشرب من لبنها ما فضل عن ولدها ولو تصدق به
كان افضل ولو كان عليها صوف لا منفعه لها في جزه ولا ضرر عليها في تركه لم يجز له جزه وان كان عليها في بقائه ضرر
جاز له جزه وينتفع به ولو تصدق به كان افضل فرع يستحب للرجل ان يتولى ذبح هديه او اضحيته بنفسه ويستحب للمراه ان
تستنيب رجلا يذبح عنها وتنوي عند ذبح الاضحيه او الهدي المنذورين انها ذبيحه عن هديه المنذور او اضحيته المنذوره

وان كانت تطوعا نوى التقرب بها ولو استناب في ذبح هديه واضحيته جاز ويستحب ان يحضر صاحبها عند الذبح والافضل
ان يكون النائب مسلما ذكرا فان استناب كافرا كتابيا او امراة صح لانهما من اهل الذكاه وللمراة الحايض والنفسا اولى من
الكافر وينوي صاحب الهدي والاضحيه عند الدفع الى الوكيل او عند ذبحه فان فوض الى الوكيل النيه جاز ان كان مسلما فان
كان كافرا لم يصح لانه ليس من اهل النيه في العبادات بل ينوي صاحبها عند دفعها اليه او عند ذبحه فرع ويستحب
ان يوجه مذبح الذبيحه الى القبله وان يسمي الله تعالى عند الذبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول بسم الله والله اكبر وصلى
الله على رسوله محمد وعلى اله وسلم اللهم منك واليك فتقبل مني او يقول تقبل من فلان صاحبها ان كان يذبح عن غيره ولو كان معه
هدي واجب وهدي تطوع فالافضل ان يبدا بالواجب لانه اهم والثواب فيه اكثر فرع لو ضحى عن غيره بغير اذنه
او عن ميت لا يقع عنه الا ان يكون اوصاه الميت ولا يقع عن المباشر ايضا لانه لم ينوها عن نفسه الا ان يكون جعلها
منذوره فرع ولا يجوز بيع شي من الاضحيه ولا الهدي سوا كان واجبا او تطوعا بل يحرم بيع شي من لحمها وجلدها
وشحمها وغير ذلك من اجزايها فان كانت واجبه وجب التصدق بجلدها وغيره من اجزايها وان كانت تطوعا جاز الانتفاع
بجلدها وادخار لحمها وبعض لحمها للاكل والهديه فرع في وقت ذبح الاضحيه والهدي المتطوع بهما والمنذورين
يدخل وقتهما اذا مضى قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم النحر سوا صلى الامام ام لم يصلي
سوا صلى المضحي ام لم يصل ويبقى الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق ويجوز في الليل لكنه مكروه والافضل ان يذبح عقب رمي
جمرة العقبه قبل الحلق فان فات الوقت المذكور فان كانت الاضحيه والهدي منذورين لزمه ذبحهما وان كانا تطوعا فقد فات
الهدي والاضحيه في هذه السنه واما الدما الواجبه في الحج بسبب التمتع او القران او اللبس وغير ذلك من فعل محظور
او ترك مامور فوقتها من حين وجوبها بوجود سببها ولا يختص بيوم النحر ولا غيره لكن الافضل فيما يجب منها في
الحج ان يذبحه يوم النحر بمنى وفي وقت الاضحيه فرع السنه في البقر والغنم الذبح مضجعه على جنبها الايسر مستقبله القبله
وفي الابل النحر وهو ان يطعنها بسكين او حربة او نحوها في ثغرة نحرها وهي الوهدة التي في اصل العنق والاولى
ان تكون قايمه معقوله فلو خالف فنحر البقر والغنم وذبح الابل باركه او مضجعه جاز وكان تاركا للافضل فرع
لا يجوز ان ياكل من المنذور شيا اصلا ويجب تفرقة جميع لحمه واجزايه كما تقدم واما التطوع فله ان ياكل منه ويهدي
كما سبق والسنه ان ياكل من كبد ذبيحته او لحمها شيا قبل الافاضه الى مكه فرع قال الشافعي رحمه الله الحرم كله
منحر حيث نحر منه اجزاه في الحج والعمره لكن السنه في الحج ان ينحر بمنى لانها موضع تحلله وفي العمره بمكه وافضلها عند
المروه لانها موضع تحلله فرع لو عطب الهدي في الطريق فان كان تطوعا فعل به ما شا من بيع واكل وغيرهما
وان كان واجبا لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك ضمنه واذا ذبحه غمس النعل التي قلده في دمه وضرب بها سنامه وتركه
ليعلم من مر به انه هدي فياكل منه ولا يتوقف اباحة الاكل منه على قوله ابحته على الاصح ولا يجوز للمهدي ولا الاغنيا من رفقته
الاغنيا ولا الفقرا الاكل منه الثالث من الاعمال المشروعه يوم النحر بمنى الحلق فاذا فرغ من النحر حلق راسه كله او
قصر شعر راسه كله ايهما فعل اجزاه والحلق افضل واعلم ان في الحلق والتقصير قولين للشافعي وغيره من العلما احدهما
انه استباحة محظور معناه انه ليس بنسك وانما هو شي ابيح له بعد ان كان محرما كاللباس وتقليم الاظفار
والصيد وغيرها والقول الثاني وهو الصحيح انه نسك مامور به وهو ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره
ولا يفوت وقته ما دام حيا كما سبق لكن افضله وقت غير النحر كما ذكرنا ولا يختص بمكان لكن الافضل ان يكون بمنى فلو
فعله في بلد اخر اما في وطنه واما في غيره جاز ولكن لا يزال حكم الاحرام جاريا عليه حتى يحلق ثم اقل واجب في الحلق ثلاث

شعرات حلقا او تقصيرا من شعر الراس والاصح انه يجزي التقصير من اطراف ما نزل من شعر الراس عن حد الراس
ويقوم مقام الحلق والتقصير في ذلك النتف والاحراق والاخذ بالنوره او بالمقص والقطع بالاسنان وغيرها والافضل
ان يحلق او يقصر الجميع دفعه فلو حلق او قصر ثلاث شعرات في ثلاث دفعات او في ثلاثه اوقات اجزاه وفاته الفضيله ومن لا شعر على راسه
ليس عليه حلق ولا فديه لكن يستحب امرار الموسى على راسه قال الشافعي رحمه الله ولو اخذ من شاربه او شعر لحيته شيا
كان احب الي ليكون قد وضع من شعره شيا لله تعالى ولو كان على راسه شعر وبراسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر الى
الامكان ولا يفتدي ولا يسقط عنه الحلق بخلاف من لا شعر على راسه فانه لا يومر بحلقه بعد نباته لان النسك حلق شعر
يشتمل الاحرام عليه وهذا الذي ذكرناه كله فيمن لم ينذر الحلق اما من نذر الحلق في وقته فيلزمه حلق الجميع ولا يجزيه التقصير
ولا النتف والاحراق والنوره ولا القص ولا بد في حلقه من استيصال جميع الشعر ولو لبد راسه عند الاحرام لم يكن ملتزما
للحلق على المذهب الصحيح وللشافعي رحمه الله قول قديم ان التلبيد كنذر الحلق والسنه في صفة الحلق ان يستقبل المحلوق
القبله ويبدا الحالق بمقدم راسه فيحلق منه الشق الايمن ثم الايسر ثم يحلق الباقي ويبلغ بالحلق العظمين اللذين عند منتهى
الصدغين ويستحب ان يدفن شعره هذا كله حكم الرجل اما المراه فلا تحلق بل تقصر ويستحب ان يكون تقصيرها بقدر انملة من
جميع جوانب راسها الرابع من الاعمال المشروعه يوم النحر طواف الافاضه ولهذا الطواف اسما تقدم بيانها عند طواف القدوم
وهو ركن لا يصح الحج بدونه فاذا رمى ونحر وحلق افاض من منى الى مكه وطاف بالبيت طواف الافاضه وقد سبق كيفيه الطواف
وتقدم بيان التفصيل والخلاف في انه يرمل في هذا الطواف ويضطبع ام لا ووقت هذا الطواف يدخل بنصف ليلة النحر كما سبق
ويبقى الى اخر العمر والافضل في وقته ان يكون في يوم النحر ويكره تاخيره الى ايام التشريق من غير عذر وتاخيره الى ما بعد
ايام التشريق اشد كراهه وخروجه من مكه بلا طواف اشد كراهه ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للافاضه وقع عن طواف
الافاضه ولو لم يطف اصلا لم تحل له النسا وان طال الزمان ومضت عليه سنون والافضل ان يفعل هذا الطواف يوم النحر قبل
زوال الشمس ويكون ضحوه بعد فراغه من الاعمال الثلاثه وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى والله اعلم واذا طاف فان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجب ان يسعى بعد طواف
الافاضه فان السعي ركن وان كان سعى لم يعده بل يكره اعادته كما سبق في فصل السعي والله اعلم فصل للحج تحللان اول
وثان يتعلقان بثلاثه من هذه الاعمال الاربعه وهي رمي جمرة العقبه والحلق والطواف مع السعي ان لم يكن سعى واما النحر
فلا مدخل له في التحلل فيحصل التحلل باثنين من الثلاثه فاي اثنين منها اتى بهما حصل التحلل الاول سوا كان رميا وحلقا او
رميا وطوافا او طوافا وحلقا ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثه هذا على المذهب الصحيح المختار ان الحلق نسك
اما اذا قلنا انه استباحة محظور فلا يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمي والطواف وايهما بدا به حصل التحلل الاول
به ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات بالاحرام الا الاستمتاع بالنسا فانه يستمر تحريم الجماع حتى يحل التحللين وكذا يستمر
تحريم المباشره بغير الجماع على الاصح واذا تحلل التحللين فقد حل له جميع المحرمات وصار حلالا ولكن بقي عليه من المناسك
المبيت بمنى والرمي في ايام التشريق وطواف الوداع واما العمره فليس لها الا تحلل واحد وهو بالطواف والسعي والحلق ان قلنا
بالمذهب انه نسك فلو جامع بعد الطواف والسعي قبل الحلق فسدت عمرته والله اعلم فصل في امور تشرع يوم النحر
ويتعلق به غير ما ذكرناه احدها انه يستحب للحاج بمنى ان يكبر عقب صلاة الظهر يوم النحر وما بعدها من الصلوات التي يصليها
بمنى واخرها الصبح من اليوم الثالث من ايام التشريق واما غير الحجاج ففيهم اقوال مختلفه للعلما اشهرها عندنا انهم كالحجاج
والاقوى انهم يكبرون من صلاة الصبح يوم عرفه الى ان يصلوا العصر من اخر ايام التشريق ويكبر الحجاج وغيرهم خلف الفرايض المؤداه

والمقضية وخلف النوافل وخلف صلاة الجنازة على الاصح وسوا في استحباب التكبير المسافر والحاضر والمصلي في جماعة ومنفردًا
والصحيح والمريض والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويكرر هذا ما تيسر له هكذا نص الشافعي رحمه الله وجمهور
اصحابه قالوا فان اراد زيادة على هذا فيستحسن ان يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر وقال جماعة من اصحابنا لا باس ان يقول ما اعتاده الناس وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الثاني يستحب ان تكون صلاته الظهر بمنى بعد طوافه للافاضة اقتدا برسول الله صلى الله عليه
وسلم كما سبق في الحديث الصحيح وليحضر خطبة الامام بها والله اعلم الثالث يسن للامام ان يخطب هذا اليوم بعد صلاة
الظهر بمنى خطبة مفردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين
ايديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب
الحج الاربع وقد سبق بيانهن ويستحب لكل احد ممن هناك حضور الخطبة ويغتسل لحضورها ويتطيب ان كان قد
تحلل التحللين او الاول منهما الرابع اختلف العلما في يوم الحج الاكبر فالصحيح انه يوم النحر لان معظم اعمال المناسك فيه
وقيل هو يوم عرفة والصواب الاول وانما قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس العمرة الحج الاصغر الفصل الثامن فيما يفعل
بمنى في ايام التشريق ولياليها ايام التشريق هي الثلاثة بعد يوم النحر سميت به لان الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا
والضحايا اي يشرقونها في الشمس وتقدد فيها وهذه الايام الثلاثة هي الايام المعدودات واما الايام المعلومات فهي
العشر الاول من ذي الحجة يوم النحر منها وهو اخرها ثم يتعلق بايام التشريق مسايل الاولى ينبغي ان يبيت بمنى في
لياليها وهل المبيت واجب ام سنة فيه قولان للشافعي اظهرهما انه واجب والثاني انه سنة فان تركه جبره بدم فان
قلنا المبيت واجب كان الدم واجبا وان قلنا سنة فالدم سنة وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان اصحهما معظم الليل
والثاني الحضور ان يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر ولو ترك المبيت في الليالي الثلاث جبرهن بدم واحد وان ترك ليلة
فالاصح انه يجبرها بمد من طعام وقيل بدرهم وقيل بثلث دم وان ترك المبيت ليلة المزدلفة وحدها جبرها بدم وان
تركها مع ليالي منى لزمه دمان على الاصح وعلى قول دم واحد وهذا فيمن لا عذر له اما من ترك مبيت مزدلفة او منى
لعذر فلا شي عليه والعذر اقسام احدها اهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى ويصيرون الى مكة لاشتغالهم
بالسقاية وسوا تولى السقاية بنو العباس وغيرهم ولو احدثت سقاية للحاج فللمقيم بشانها ترك المبيت كسقاية
العباس الثاني رعاة الابل يجوز لهم ترك المبيت لعذر الرعي فاذا رمى الرعاة واهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم
الخروج الى الرعي والسقاية وترك المبيت في ليالي منى جميعها ولهم ترك الرمي في اليوم الاول من التشريق وعليهم ان
ياتوا في اليوم الثاني من ايام التشريق فيرموا عن اليوم الاول ثم عن الثاني ثم ينفروا ويسقط عنهم رمي اليوم الثالث
كما يسقط عن غيرهم ممن ينفر ومتى اقام الرعاة حتى غربت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة ولو اقام اهل
السقاية حتى غربت الشمس فلهم الذهاب الى السقاية بعد الغروب لان شغلهم يكون ليلا ونهارا الثالث من له
عذر بسبب اخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه او مال معه او له مريض يحتاج الى تعهده
او يطلب عبدا ابقا او يكون به مرض يشق معه المبيت او نحو ذلك فالصحيح انه يجوز لهم ترك المبيت ولهم ان ينفروا
بعد الغروب ولا شي عليهم الرابع لو انتهى ليلة العيد الى عرفات واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شي عليه
وانما يومر بالمبيت المتفرغون والله اعلم المسالة الثانية يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمرات الثلاث كل جمرة

بسبع

بسبع حصيات فيأخذ احدى وعشرين حصاة فياتي الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف وهي اولهن من جهة عرفات
وهي في نفس الطريق الجادة فياتيها من اسفل منى ويصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره اقل مما عن يمينه
ويستقبل الكعبة ثم يرميها بسبع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة
يوم النحر ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى مستقبل
الكعبة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح ويمكث كذلك قدر سورة
البقرة ثم ياتي الجمرة الثانية وهي الوسطى ويصنع فيها كما صنع في الاولى ويقف للدعا كما وقف في الاولى الا انه لا يتقدم
عن يسارها كما فعل في الاولى لانه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها بيمين ويقف في بطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه الحصى
ثم ياتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا والواجب
مما ذكرناه اصل الرمي بصفته السابقة في رمي جمرة العقبة وهو ان يرمي ما يسمى حجرا ويسمى رميا واما الدعا وغيره مما زاد
على اصل الرمي فسنة لا شي عليه في تركه لكن فاته الفضيلة ويرمي في اليوم الثاني من ايام التشريق كما رمى في اليوم الاول
ويرمي في الثالث كذلك ان لم ينفر في اليوم الثاني الثالثة يستحب ان يغتسل كل يوم للرمي الرابعة لا يصح الرمي
في هذه الايام الا بعد زوال الشمس ويبقى وقته الى غروبها وقيل يبقى الى طلوع الفجر والاول اصح الخامسة يستحب اذا
زالت الشمس ان يقدم الرمي على صلاة الظهر ثم يرجع فيصليها نص عليه الشافعي رحمه الله ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما
في صحيح البخاري قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا السادسة العدد شرط في الرمي فيرمي كل يوم احدى وعشرين
حصاة الى كل جمرة سبع حصيات كل حصاة لرمية كما تقدم السابعة الترتيب بين الجمرات شرط فيبدا بالجمرة الاولى
ثم يرمي الوسطى ثم جمرة العقبة لا يجزيه غير ذلك فلو ترك حصاة ولم يدر من اين تركها جعلها من الاولى فيلزمه ان يرمي
اليها حصاة ثم يرمي الجمرتين الاخريين الثامنة الموالاة بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة سنة على الاصح وقيل
واجبة التاسعة اذا ترك شيا من الرمي نهارا فالاصح انه يتداركه فيرميه ليلا او فيما بقي من ايام التشريق سوا تركه
عمدا او سهوا واذا تداركه فيها فالاصح انه ادا لا قضا واذا لم يتداركه حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه فالاصح انه يجب
الترتيب فيرمي اولا عن اليوم الفايت ثم عن الحاضر وهكذا المتروك يوم العيد رمي جمرة العقبة فالاصح انه يتداركه في الليل
اداء وايام التشريق ويشترط فيه الترتيب فيقدمه على رمي ايام التشريق ويكون ادا على الاصح واذا قلنا بالاصح ان المتدارك لا
قضا كان تعيين كل يوم للمقدار المامور به وقت اختيار وفضيلة كاوقات الاختيار للصلوات واعلم انه يفوت كل الرمي
بانواعه بخروج ايام التشريق من غير رمي ولا يؤدى شي منه بعدها لا ادا ولا قضا ومتى تدارك فرمى في ايام التشريق
ما فاته او فاته يوم النحر فلا دم عليه ولو نفر من منى يوم النحر او يوم القر او يوم النفر الاول ولم يرم ثم عاد قبل غروب
دم الشمس من اليوم الثاني فرمى اجزاه ولا دم عليه ومتى فات الرمي ولم يتداركه حتى خرجت ايام التشريق وجب عليه جبره بالدم
فان كان المتروك ثلاث حصيات او اكثر او جميع ايام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد على الاصح وان ترك حصاة واحدة من
الجمرة الاخيرة في اليوم الاخير لزمه مد من طعام على الاظهر وفي حصاتين مدان العاشرة قال الشافعي رحمه الله الجمرة
مجتمع الحصا لا ما سال من الحصى فمن اصاب مجتمع الحصى بالرمي اجزاه ومن اصاب سايل الحصى الذي ليس بمجتمعه لم يجزه
والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلو حول ورمى الناس في غيره واجتمع
فيه الحصى لم يجزه الحادية عشر يستحب ان يرمي في اليومين الاولين من التشريق ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا لانه ينفر في
الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه الثانية عشر يستحب الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف وان يصلي امام المنارة عند الاحجار

التي اما بها فقد روى الازرقي انه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يحافظ على حضور الجماعة فيه مع الامام
في الفرايض وقد روى الازرقي في فضل مسجد الخيف والصلاة فيه اثارا كثيرة الثالث عشر يسقط رمي اليوم الثالث عمن
نفر النفر الاول وهو في اليوم الثاني من ايام التشريق وهذا النفر وان كان جايزا فالتاخير الى اليوم الثالث افضل
ومن اراد النفر الاول نفر قبل غروب الشمس ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث وما بقي معه من حصى اليوم الثالث او غيره
ان شا طرحه وان شا دفعه الى من لم يرم واما ما يفعله الناس من دفنه فقال اصحابنا لا يعرف فيه اثر ولو لم ينفر حتى
غربت الشمس وهو بعد في منى لزمه المبيت بها والرمي في اليوم الثالث بعد زوال الشمس ثم ينفر ولو رحل فغربت
الشمس قبل انفصاله من منى فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي ولو غربت وهو في شغل الارتحال جاز له
النفر على الاصح ولو نفر قبل الغروب وعاد الى منى قبل الغروب او بعده جاز النفر على الارتحال الرابع عشر
يستحب للامام ان يخطب في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد صلاة الظهر وهي اخر خطب الحج الاربع ويعلمهم جواز
النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة
والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان لا ينسوا ما عاهدوا الله تعالى عليه من خير
والله اعلم الخامس عشر في حكمة الرمي اعلم ان اصل العبادة الطاعة والعبادات كلها لها معان قطعا فان الشرع
لا يامر بالعبث ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع واظهار
الافتقار الى الله تعالى والحكمة في الصوم كسر النفس وفي الزكاة مواساة المحتاج وفي الحج اقبال العبد اشعث اغبر من
مسافة بعيدة الى بيت فضله الله تعالى وشرفه كاقبال العبد الى مولاه ذليلا ومن العبادات التي لا نفهم معانيها
السعي والرمي فكلف العبد بهما ليتم انقياده فان هذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا انس للعقل به فلا يحمل عليه
الا مجرد امتثال الامر وكمال الانقياد فهذه اشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله اعلم
السادس عشر اذا نفر من منى في اليوم الثاني او الثالث انصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو وهو يكبر ويهلل
ولا يصلي الظهر بمنى بل يصليها بالمنزل المحصب او غيره ولو صلاها بمنى جاز وكان تاركا للافضل وليس على
الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور الا طواف الوداع السابع عشر صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
المحصب حين نفر من منى وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب فصلى به الظهر والعصر
والمغرب والعشا وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وهذا التحصيب مستحب اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
هو من سنن الحج ومناسكه وهذا معنى ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل
نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المحصب بالابطح وهو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله
مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليس المقبرة منه والله اعلم فصل
اعمال الحج ثلاثة اقسام اركان وواجبات وسنن اما الاركان فخمسة الاحرام والوقوف وطواف الافاضة والسعي
والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك واما الواجبات فاثنان متفق عليهما واربعة مختلف فيها فالاثنان الاحرام من الميقات
والرمي واجبان متفق عليهما واما الاربعة فاحدها الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة والثاني المبيت بمزدلفة
والثالث المبيت ليالي منى للرمي والرابع طواف الوداع والاصح وجوب الاربعة واما السنن فجميع ما سبق مما يؤمر
به الحاج سوى الاركان والواجبات وذلك كطواف القدوم والاذكار والادعية واستلام الحجر والرمل والاضطباع
وساير ما ندب اليه من الهيئات السابقة وقد تقدم ايضاح هذا كله واما احكام هذه الاقسام فالاركان لا يتم الحج

ويجزي

ويجزي بان ياتي بجميعها ولا يحل من احرامه مهما بقي منها شي حتى لو اتى بالاركان كلها الا انه ترك طوفة من السبع او
مرة من السعي لم يصح حجه ولم يحصل التحلل الثاني وكذا لو حلق شعرتين لم يتم حجه ولا يحل حتى يحلق او يقصر شعرة ثالثة
ولا يجبر شي من الاركان بدم ولا غيره بل لا بد من فعلها وثلاثة منها وهي الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها بل لا تفوت
ما دام حيا ولا يختص الحلق بمنى والحرم بل يجوز في الوطن وغيره واعلم ان الترتيب واجب في هذه الاركان فيشترط
تقديم الاحرام على جميعها ويشترط تقديم الوقوف على طواف الافاضة والحلق ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح
ولا يشترط تقديم الوقوف على السعي فانه يصح سعيه بعد طواف القدوم ولا يجب الترتيب بين الطواف والحلق وهذا كله سبق
بيانه وانما نبهت عليه هنا ملخصا ليحفظ والله اعلم واما الواجبات فمن ترك منها شيئا لزمه دم ويصح الحج بدونه سوا
تركها عمدا او سهوا لكن العامد ياثم اذا قلنا انها واجبة واما السنن فمن تركها فلا شي عليه لا اثم ولا غيره ولا دم
لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها والله اعلم الباب الرابع في العمرة فيه مسايل الاولى العمرة فرض على المستطيع
كالحج هذا هو المذهب الصحيح من قول الشافعي رحمه الله وهو نصه في كتبه الجديدة ولا تجب في العمر الا مرة واحدة كالحج ولكن
يستحب الاكثار منها لا سيما في رمضان ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وفي
الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة الثانية للعمرة
المفردة عن الحج ميقات مكاني وزماني اما المكاني فكميقات الحج على ما سبق الا في حق من هو بمكة سوا كان من اهلها او
غريبا فان ميقاته في العمرة الحل فيلزمه ان يخرج الى طرف الحل ولو بخطوة ثم مذهب الشافعي رحمه الله ان افضل جهات
الحل لاحرام العمرة ان يحرم من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم بعدها التنعيم ثم الحديبية ولو احرم
بالعمرة في الحرم انعقد احرامه ويلزمه الخروج الى الحل محرما ثم يدخل ويطوف ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته ولا دم
عليه فلو لم يخرج بل طاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعي اصحهما تصح عمرته وتجزيه لكن عليه دم لتركه الاحرام من
ميقاته وهو الحل والثاني لا تجزيه حتى يخرج الى الحل ولا يزال محرما حتى يخرج اليه واما الميقات الزماني فجميع السنة وقت
للعمرة فيجوز الاحرام بها في كل وقت من غير كراهة حتى يوم النحر وايام التشريق لغير الحاج واما الحاج فلا يصح احرامه
بالعمرة ما دام محرما بالحج وكذا لا يصح بها بعد التحللين ما دام مقيما بمنى للرمي فاذا نفر من منى النفر الثاني او الاول جاز
ان يعتمر فيما بقي من ايام التشريق لكن الافضل ان لا يعتمر حتى تنقضي ايام التشريق الثالثة صفة الاحرام بالعمرة كصفته
في الحج واستحباب الغسل للاحرام والتطيب والتنظف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك
وفي استحباب التلبية وغير ذلك مما سبق فان كان في غير مكة احرم من ميقات بلده حين يبتدي بالسير كما سبق في احرام
الحج وان كان في مكة واراد العمرة استحب له ان يطوف بالبيت ويصلي الركعتين ويستلم الحجر ثم يخرج من الحرم الى الحل فيغتسل
هناك للاحرام ويلبس ثوبي الاحرام ويصلي ركعتين ثم يحرم بالعمرة اذا سار ويلبي وكل هذه الامور على ما سبق في الحج
ولا يزال يلبي حتى يدخل مكة فيبدا بالطواف ويقطع التلبية حين يشرع في الطواف ويرمل في الطوفات الثلاث الاول من السبع
ويمشي في الاربع كما سبق في طواف القدوم ثم يخرج فيسعى بين الصفا والمروة كما وصفناه في الحج فاذا تم سعيه حلق او قصر عند
المروة فاذا فعل ذلك تمت عمرته وحل منها حلا كاملا ولم يبق منها شي وليس لها الا تحلل واحد فان كان معه هدي استحب
ان ينحره بعد السعي وقبل الحلق وحيث نحر من مكة او الحرم اجزاه لكن الافضل عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب
للحاج النحر بمنى لانها موضع تحلله واركان العمرة اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك وواجبها
التقيد بالاحرام من الميقات وسننها ما زاد على ذلك والله اعلم الرابعة لو جامع قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف

وسعى وحلق شعره بين جامع قبل ان يحلق الشعره الثالثه فسدت عمرته وحكم فساده كما في الحج فيجب المضي في
فاسدها ويلزمه القضا ويجب عليه بدنه الباب الخامس في المقام بمكه وطواف الوداع فيه مسايل احداها مكه
افضل الارض عندنا وعند جماعات من العلما قال العبدري وهو مذهب اكثر الفقها وهو قول احمد في اصح الروايتين
وقال مالك رحمه الله وجماعه المدينه افضل ودليلنا ما روى النساي وغيره عن عبد الله بن عدي بن الحمرا رضي الله عنه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكه يقول لمكه والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا
اني اخرجت منك ما خرجت ورواه الترمذي ايضا في كتابه كتاب المناقب وقال حديث حسن صحيح فينبغي للحاج ان يغتنم
بعد قضا مناسكه مدة مقامه بمكه ويستكثر من الاعتمار ومن الطواف في المسجد الحرام فانه افضل الارض والصلاة فيه
افضل منها في غيره من الارض جميعها نقل ثبت في الصحيحين عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاه فيما سواه الا المسجد الحرام ويستحب التطوع بالطواف لكل احد سوا الحاج
وغيره ويستحب في الليل والنهار وفي اوقات كراهه الصلاه ولا يكره في ساعه من الساعات وكذا لا يكره صلاة التطوع
في وقت من الاوقات بمكه ولا بغيرها من بقاع الحرم كله بخلاف غير مكه واختلف العلما في الطواف والصلاه في المسجد
الحرام ايهما افضل فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطا ومجاهد الصلاه لاهل مكه افضل واما الغربا فالطواف لهم
افضل وقال صاحب الحاوي من اصحابنا الطواف افضل الثانيه لا يرمل ولا يضطبع في الطواف خارج الحج بلا خلاف كما
سبق بيانه الثالثه لا يقبل مقام ابراهيم ولا يستلمه فانه بدعه وقد روي عن ابن الزبير ومجاهد كراهته
ولا يستلم ايضا الركنين الشاميين الرابعه يستحب لمن جلس في المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبه ويقرب منها
وينظر اليها ايمانا واحتسابا فان النظر اليها عباده وقد جاءت اثار كثيره في فضل النظر اليها الخامسه يستحب دخول
البيت حافيا وان يصلي فيه والافضل ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دخل من الباب مشى حتى يكون
بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاث اذرع فيصلي ثبت ذلك في صحيح البخاري ويدعو في جوانبه وهذا
بحيث لا يوذي احدا ولا يتاذى هو فان اذى او تاذى لم يدخل وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمه
شديده بحيث يوذي بعضهم بعضا وربما انكشفت عوره بعضهم او كثير منهم وربما زاحم المراه وهي مكشوفه
الوجه واليد وهذا كله خطا يفعله جهله الناس ويغتر بعضهم ببعض وكيف ينبغي لعاقل ان يرتكب الاذى المحرم
ليحصل امرا لو سلم من الاذى لكان سنه واما مع الاذى فليس بسنه بل حرام والله اعلم السادسه اذا دخل البيت فليكن
شانه الدعا والتضرع بخضوع وخشوع مع حضور القلب وليكثر من الدعوات المهمه ولا يشتغل بالنظر الى ما يلهيه
بل يلزم الادب وليعلم انه في افضل الارض وقد روينا عن عايشه رضي الله عنها قالت عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبه
كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبه وما خلف
بصره موضع سجوده حتى خرج منها السابعه ليحذر كل الحذر من الاغترار بما احدثه بعض اهل الضلاله في الكعبه
المكرمه قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ابتدع من قريب بعض الفجره المحتالين في الكعبه المكرمه امرين باطلين
عظم ضررهما على العامه احدهما ما يذكرونه من العروه الوثقى عمدوا الى موضع عالي من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه
العروه الوثقى واوقعوا في نفوس العامه ان من ناله فقد استمسك بالعروه الوثقى فاحوجوهم الى ان يقاسوا في الوصول
اليها شده وعنا ويركب بعضهم ظهر بعض وربما صعدت المراه على ظهر الرجل ولامست الرجال ولامسوها فلحقهم
بذلك انواع من الضرر دينا ودنيا الثاني مسمار في وسط البيت سموه سره الدنيا وحملوا العامه على ان يكشف

احدهم سرته وينبطح بها على ذلك المسمار ليكون واضعا سرته على سرة الدنيا قاتل الله واضع ذلك ومختلقه والله
المستعان الثامنه يستحب صلاة النافله في البيت واما الفريضه فان كان يرجو جماعه كثيره فهي خارج البيت افضل وان
كان لا يرجوها فداخل البيت افضل واذا صلى في البيت استقبل بعض جدرانه فلو استقبل الباب وهو مردود كفى ولو استقبله
وهو مفتوح فان كانت عتبته الباب مرتفعه عن الارض بنحو ثلثي ذراع صحت صلاته وان كانت اقصر من ذلك لم يصح صلاته
ولو صلوا جماعه في الكعبه جاز ولهم في موقفهم خمسة احوال احدها ان يكون وجه الماموم الى وجه الامام والثاني ان يكون
ظهره الى ظهره الثالث ان يكون وجه الماموم الى ظهر الامام الرابع ان يكون بجنبه سوا الخامس ان يكون ظهر الماموم الى وجه
الامام فيصح الصلاه في الاحوال الاربعه الاولى ولا يصح في الخامسه على الاصح التاسعه يستحب الاكثار من دخول الحجر
فانه من البيت ودخوله سهل وقد سبق ان الدعا فيه تحت الميزاب مستجاب العاشره يستحب له ان ينوي الاعتكاف كلما دخل
المسجد الحرام فان الاعتكاف مستحب لكل من دخل مسجدا من المساجد فيكيف الظن بالمسجد الحرام فيقصد بقلبه حين يصير في
المسجد الحرام انه معتكف لله تعالى سوا كان صايما او لم يكن فان الصوم ليس بشرط في الاعتكاف عندنا بل يستمر له الاعتكاف
ما دام في المسجد فاذا خرج زال اعتكافه فاذا دخل مره اخرى نوى الاعتكاف وهكذا كلما دخل وهذا من المهمات التي يتحد
المحافظه عليها والاعتنا بها الحاديه عشر يستحب الشرب من ما زمزم والاكثار منه ثبت في صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ما زمزم انها مباركه انها طعام طعم وشفا سقم وروينا عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما زمزم لما شرب له وقد شرب جماعه من العلما ما زمزم لمطالب لهم جليله فنالوها فيستحب لمن اراد الشرب
للمغفره او للشفا من مرض ونحوه ان يستقبل القبله ثم يذكر اسم الله تعالى ثم يقول اللهم انه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما زمزم لما شرب له اللهم اني اشربه لتغفر لي اللهم فاغفر لي او اللهم اني اشربه مستشفيا به من مرضي اللهم فاشفني
ونحو هذا ويستحب ان يتنفس ثلاثا ويتضلع منه اي يتملى فاذا فرغ حمد الله الثانيه عشر يستحب لمن دخل مكه حاجا او معتمرا
ان يختم فيها القران قبل رجوعه الثالثه عشر اختلف العلما في المجاوره بمكه فقال ابو حنيفه ومن وافقه تكره المجاوره وقال
احمد بن حنبل واخرون لا تكره بل يستحب وانما كرهها من كرهها لامور منها خوف الملل وقلة الحرمه للانس وخوف ملابسه
الذنوب فان الذنب فيها اقبح منه في غيرها كما ان الحسنه فيها اعظم منها في غيرها واما من استحبها فلما يحصل فيها من
الطاعات التي لا تحصل بغيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار ان المجاوره بها مستحبه
الا ان يغلب على ظنه الوقوع في الامور المحذوره المذكوره وغيرها وقد جاور بها خلايق لا يحصون من سلف الامه وخلفها ممن
يقتدى به وينبغي للمجاور بها ان يذكر نفسه بما جا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لخطيه اصيبها بمكه اعز
علي من سبعين خطيه بغيرها الرابعه عشر يستحب زيارة المواضع المشهوره بالفضل في مكه والحرم وقد قيل انها ثمانيه عشر
موضعا منها البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اليوم مسجد في زقاق يقال له زقاق المولد وذكر الازرقي
انه لا خلاف فيه ومنها بيت خديجه الذي كان يسكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخديجه رضي الله عنها وفيه ولدت اولادها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه توفيت خديجه رضوان الله عليها ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما به حتى هاجر قاله الازرقي
قال ثم اشتراه معاويه وهو خليفه من عقيل بن ابي طالب فجعله مسجدا ومنها مسجد في دار الارقم وهي التي يقال لها دار الخيزران
كان النبي صلى الله عليه وسلم مستترا فيه في اول الاسلام قال الازرقي هو عند الصفا قال وفيه اسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنها
الغار الذي بجبل حرا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه والغار الذي بجبل ثور وهو المذكور في القران قال الله عز وجل اذ
هما في الغار الايه الخامسه عشر من فرغ من مناسكه واراد المقام بمكه فليس عليه طواف وداع وان اراد الخروج طاف للوداع

ولا رمل فيه ولا اضطباع كما سبق وهذا الطواف واجب على أصح القولين ويجب بتركه دم ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من منى
لزمه دخول مكة لطواف الوداع ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء ولا دم عليهما لتركه لأنهما ليستا مخاطبتين به لكن
يستحب لهما أن تقفا على باب المسجد الحرام وتدعوا بما سنذكره إن شاء الله تعالى ومن وجب عليه طواف الوداع فخرج بلا وداع
عصى ووجب عليه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة فإذا بلغها لم يجب عليه العود بعد ذلك ومتى لم يعد وجب عليه
الدم ومتى عاد قبل مسافة القصر سقط عنه الدم وإن عاد بعد بلوغ مسافة القصر لم يسقط عنه الدم ولو طهرت النفساء والحائض
فإن كان قبل مفارقة بناء مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرها وإن كان بعد مفارقة البناء لم يلزمها العود السادس عشر
ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد الفراغ من جميع أشغاله ويعقبه الخروج من غير مكث فإن مكث بعده لغير عذر أو لشغل
غير أسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض ونحو ذلك فعليه إعادة الطواف وإن اشتغل
بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما لم يعد الطواف وكذا لو أقيمت الصلاة فصلاها معهم لم يعد
الطواف السابع عشر اختلف أصحابنا في أن طواف الوداع من جملة مناسك الحج أم عبادة مستقلة فقال إمام الحرمين هو من مناسك
الحج وليس على غير الحاج طواف وداع إذا خرج من مكة وقال البغوي وأبو سعد المتولي وغيرهما ليس هو من المناسك بل
يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة تقصر فيها الصلاة سواء كان مكيا أو غير مكي قال الإمام أبو القاسم الرافعي هذا
الثاني هو الأصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام ولأنهم اتفقوا على أن من
حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان من المناسك لعم الحجيج قلت ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك
ما ثبت في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ووجه الدلالة أن طواف
الوداع يكون عند الرجوع وسماه قبله قاضيا للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها والله أعلم الثامن عشر إذا
فرغ من طواف الوداع صلى ركعتي الطواف خلف المقام ثم أتى الملتزم والتزمه كما سبق بيانه وقال اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك
فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير
مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني
طاعتك ما أبقيتني واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير ويأتي بالأدعية التي سبق ذكرها في دعاء عرفات
ويتعلق بأستار الكعبة في تضرعه فإذا فرغ من الدعاء أتى زمزم فشرب منها متزودا ثم عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه
وقبله ومضى وإن كانت امرأة حائضا استحب أن تأتي بهذا الدعاء على باب المسجد وتمضي التاسع عشر إذا فارق البيت
مودعا فقد قال أبو عبد الله الزبيري وغيره من أصحابنا يخرج وبصره إلى البيت ليكون آخر عهده بالبيت وقيل يلتفت إليه
في انصرافه كالمتحزن على مفارقته والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعة من أعلام أصحابنا منهم أبو عبد الله الحليمي وأبو الحسن
الماوردي وآخرون أنه يخرج ويولي ظهره إلى الكعبة ولا يمشي قهقرى كما يفعله كثير من الناس قالوا بل المشي قهقرى مكروه
فإنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي وما لا أصل له لا يعرج عليه وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد
ناظرا إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه بل يكون آخر عهده الطواف هذا هو الصواب والله أعلم العشرون لا يجوز
أن يخرج شيئا من تراب الحرم وأحجاره معه إلى بلده ولا إلى غيره من الحل وسواء في ذلك تراب مكة وتراب ما حواليها من جميع
الحرم وأحجاره ويكره إدخال تراب الحل وأحجاره إلى الحرم ويجوز إخراج ماء زمزم وغيره من مياه الحرم ونقله إلى جميع البلدان
لأن الماء يستخلف بخلاف التراب والحجر ويحرم إتلاف صيد الحرم على الحلال والمحرم وتملكه وأكله وحكمه في حق جميع الناس حكم الصيد

في حق المحرم

في حق المحرم وقد سبق بيانه واضحا ولو اصطاد الحلال صيدا من الحل ودخل به الحرم جاز وله ذبحه وأكله وبيعه الحلال في الحرم
وغيره وسائر التصرفات الحادي والعشرون لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيئا من ذلك لزمه رده إليها فإن
أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه الثاني والعشرون قال الإمام أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا لا يجوز قطع شيء
من ستور الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيئا لزمه رده خلاف ما يتوهمه
العامة يشترونه من بني شيبة هذا كلام ابن عبدان وحكاه الإمام أبو القاسم عنه ولم يعترض عليه فكأنه وافقه عليه وكذا قال الإمام
أبو عبد الله الحليمي لا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء وقال أبو العباس بن القاص لا يجوز بيع كسوة الكعبة قال الشيخ أبو عمرو
بن الصلاح رحمه الله الأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الأزرقي في كتاب مكة
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت في كل سنة فيقسمها على الحاج وهذا الذي قاله الشيخ حسن وقد روى الأزرقي
عن ابن عباس وعائشة أنهما قالا تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة
ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما الثالث والعشرون في حدود الحرم اعلم أن الحرم الكريم هو ما طاف
بمكة وأحاط بها من جوانبها جعل الله عز وجل له حكمها في الحرمة تشريفا لها واعلم أن معرفة حدود الحرم من أهم ما ينبغي أن يعتنى
ببيانه فإنه يتعلق به أحكام كثيرة كما سبق وقد اجتهدت واعتنيت بإتقانه على أكمل وجوهه فحد الحرم من طريق المدينة
دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة أميال من مكة ومن طريق اليمن طرف أضاة لبن في ثنية لبن على سبعة أميال ومن طريق العراق
على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال ومن طريق الطائف
على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال فهذا حد ما جعله الله عز وجل
حرما لما اختص به من التحريم وباين بحكمه سائر البلدان هكذا ذكر حدوده أبو الوليد الأزرقي في كتاب مكة وأصحابنا في كتب
الفقه والماوردي في الأحكام السلطانية وآخرون إلا أن الأزرقي قال في حده من طريق الطائف أحد عشر ميلا والجمهور قالوا
سبعة فقط بتقديم السين على الباء ولم يذكر الماوردي حده من جهة اليمن وذكره الأزرقي والجمهور كما ذكرته وفي هذه الحدود
ألفاظ غريبة ينبغي أن تضبط فقولهم بيوت نفار بكسر النون وبالفاء وقولهم أضاة لبن الأضاة بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة
على وزن القناة وهي مستنقع الماء ولبن بكسر اللام وإسكان الباء الموحدة كذا ضبطه الحافظ أبو بكر الحازمي في كتابه
المؤتلف في أسماء الأماكن وقولهم الأعشاش بفتح الهمزة والشينين المعجمتين جمع عش وقولهم في حده من جهة الجعرانة
تسع هو بالتاء قبل السين والحدود الثلاثة الباقية سبعة بتقديم السين والله أعلم فاعتمد ما ضبطته لك من حد الحرم
فما أظنك تجده أوضح وأتقن من هذا واعلم أن الحرم عليه علامات منصوبة في جوانبه كلها ذكر الأزرقي وغيره
بأسانيدهم أن إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم علمها وجبريل صلى الله عليه وسلم يريه مواضعها ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم
بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم وهي إلى الآن بينة ولله الحمد الرابع والعشرون حكى الماوردي خلافا
للعلماء في أن مكة زادها الله تعالى شرفا مع حرمها هل صار حرما آمنا بسؤال إبراهيم صلى الله عليه وسلم أم كانت قبله
كذلك فمنهم من قال لم تزل حرما ومنهم من قال كانت مكة حلالا قبل دعوة إبراهيم صلى الله عليه وسلم كسائر البلاد وإنما صارت
حرما بدعوته كما صارت المدينة حرما بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن كانت حلالا واحتج هؤلاء بحديث عبد الله بن زيد
رضي الله عنه في الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة الحديث قلت والصحيح من القولين
هو الأول للحديث الصحيح في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله تعالى
يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة والجواب عن الحديث الأول أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم أظهر تحريمها

بعد ان كان مهجورًا الا انه ابتداه والله اعلم الخامس والعشرون في الاحكام التي تخالف الحرم فيها غيره من البلاد احدها
انه لا يدخله احد الا باحرام وهل ذلك واجب او مستحب فيه خلاف قد مضى الثاني تحريم صيده على جميع الناس حتى اهل
الحرم والمحلين له الثالث تحريم شجره وحشيشه الرابع انه يمنع جميع من خالف دين الاسلام من دخوله مقيما كان او
مارا هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء وجوزه ابو حنيفة ما لم يستوطنوه الخامس لا تحل لقطته لمتملك ولا
تحل الا لمنشد السادس تغليظ الدية بالقتل فيه السابع تحريم دفن المشرك فيه ولو دفن فيه نبش ما لم يتقطع الثامن
يحرم اخراج احجاره وترابه الى الحل ويكره ادخال ذلك من الحل اليه التاسع يختص ذبح دماء الجبرانات في الحج والهدايا
به العاشر لا دم على المتمتع والقارن اذا كان من اهله الحادي عشر لا تكره صلاة النافلة التي لا سبب لها في وقت من
الاوقات في الحرم سواء فيه مكة وساير الحرم الثاني عشر اذا نذر قصده لزمه الذهاب اليه بحج او عمرة بخلاف غيره
من المساجد فانه لا يجب الذهاب اليها اذا نذره الا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى على احد القولين فيهما
الثالث عشر يحرم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغايط في الصحرا الرابع عشر تضعيف الاجر في الصلوات
بمكة وكذى ساير انواع الطاعات الخامس عشر يستحب لاهل مكة ان يصلوا العيد في المسجد الحرام لا في الصحرا واما غيرهم
من البلاد فهل صلاتهم في المصلى افضل ام في الصحرا فيه خلاف السادس عشر اذا نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها
وتفرقة اللحم على مساكين الحرم ولو نذر ذلك في بلد اخر لم يصح نذره في اصح الوجهين السابع عشر لا يجوز احرام
المقيم في الحرم بالحج خارجه والله اعلم ومما يخالف حكمه في الحرم ساير البلاد انه يكره نقل الميت الى بلد اخر الا ان يكون
بقرب مكة وكذا حكم المدينة وبيت المقدس والله اعلم السادس والعشرون مذهبنا انه يجوز بيع دور مكة وشراها
واجارتها كما يجوز ذلك في غيرها ودلايل المسئلة في كتب الفقه والخلاف مشهور السابع والعشرون مذهبنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم فتح مكة صلحا لا عنوة لكن دخلها صلى الله عليه وسلم متاهبا للقتال خوفا من غدر اهلها الثامن والعشرون
اختلف العلما في اقامة الحدود واستيفا القصاص في الحرم فقال الشافعي واخرون حكم الحرم في هذا حكم غيره فيقام فيه
الحدود ويستوفى فيه القصاص سوا كانت الجناية في الحرم او كانت في الحل ثم لجا الى الحرم وقال ابو حنيفة واخرون
ان كانت في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجا الى الحرم لم يستوف منه فيه ويلجا الى الخروج منه
فاذا خرج اقيم عليه التاسع والعشرون في امور تتعلق بالكعبة والمسجد قال الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا وثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابي ذر
رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى
قلت كم بينهما قال اربعون عاما واختلف المفسرون في معنى قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس فروى الازرقي في كتاب
مكة عن مجاهد قال لقد خلق الله عز وجل موضع هذا البيت قبل ان يخلق شيا من الارض بالفي سنة وان قواعده لفي
الارض السابعة السفلى وعن مجاهد ايضا ان هذا البيت احد اربعة عشر بيتا في كل سما بيت وفي كل ارض بيت بعضهن
مقابل بعض وروى الازرقي ايضا عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال ان الله تعالى بعث ملايكته فقال ابنوا لي
بيتا في الارض بمثال البيت المعمور وقدره وامر الله تعالى من في الارض من خلقه ان يطوفوا به كما يطوف اهل السما بالبيت المعمور
وقال وكان هذا قبل خلق ادم وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو اول بيت بناه ادم في الارض وجا عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه ان معناه انه اول بيت وضع للعبادة والبركة وهذا معنى قول الحسن وقتادة انه كان قبله بيوت كثيرة
ولكنه اول بيت وضع للعبادة قال اقضى القضاة الماوردي اجمعوا على انه اول بيت وضع للعبادة وانما اختلفوا هل هو

اول بيت وضع لغيرها قلت والصحيح هو الاول وهو قول الجمهور انه اول بيت وضع مطلقا والله اعلم وقوله تعالى
مباركا معناه كثير الخير وانتصب مباركا على الحال قال الزجاج وغيره المعنى استقر بمكة في حال بركته وهو حال من وضع
اي وضع مباركا وقوله تعالى فيه ايات بينات المختار انها المناسك وامن الخايف وامحاق الجمار مع كثرة الرمي والرامين على
تكرر الاعصار والسنين وامتناع الطير من العلو عليه واستشفا المريض به وتعجيل العقوبة لمن انتهك فيه حرمة واهلاك
اصحاب الفيل لما قصدوا تخريبه وغير ذلك قال ابو الوليد الازرقي جعل ابراهيم الخليل صلوات الله عليه بنا الكعبة في السما تسع
اذرع وطولها في الارض ثلاثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين ذراعا وكانت غير مسقفة ثم بنتها قريش في
الجاهلية فزادت في طولها في السما تسع اذرع فصار طولها ثمانية عشر ذراعا ونقصوا من طولها في الارض ست اذرع وشبرا
تركوها في الحجر فلم تزل على ذلك حتى كان عبد الله بن الزبير فهدمها وبناها على قواعد ابراهيم وزاد في طولها في السما تسع
اذرع اخرى فصار طولها في السما سبعا وعشرين ذراعا ثم بناها الحجاج فلم يغير طولها في السما فالكعبة اليوم طولها في
السما سبع وعشرون ذراعا واما عرضها فبين الركن الاسود والشامي خمسة وعشرون ذراعا وبين اليماني والغربي
كذلك وبين اليماني والاسود عشرون وبين الشامي والغربي احدى وعشرون ذراعا والله اعلم واعلم ان الكعبة زادها
الله تعالى شرفا بنيت خمس مرات احداهن بنا الملايكة او ادم على ما تقدم من الخلاف الثانية بنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم الثالثة بنا
قريش في الجاهلية وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البنا وكان ينقل معهم الحجارة كما ثبت في الصحيحين الرابعة
بنا ابن الزبير الخامسة بنا الحجاج بن يوسف وهو هذا البنا الموجود اليوم وهكذا كانت الكعبة في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد قيل انه بنى مرتين اخريين غير الخمس احداهما العمالقة بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية بنته جرهم بعد
العمالقة ثم بنته قريش والله اعلم قال العلما وكانت الكعبة بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مع العمالقة وجرهم الى ان انقرضوا
وخلفتهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزهم بعد الذلة وكان اول من جدد بناها بعد ابراهيم
صلى الله عليه وسلم قصي بن كلاب وسقفها بخشب الدوم وجريد النخل ثم بنتها قريش بعده ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خمس
وعشرين سنة وقيل ابن خمس وثلاثين سنة فقال ابو حذيفة بن المغيرة يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا تدخل الا بسلم فانه لا يدخلها
حينيذ الا من اردتم فان جا احد ممن تكرهونه رميتم به فسقط وصار نكالا لمن راه ففعلت قريش ما قال وكان سبب بنايها
ان الكعبة استهدمت وكانت فوق القامة فارادوا تعليتها وكان سبب استهدامها ان امراة جاءت تجمر الكعبة فسقطت
منها شرارة فتعلقت بكسوة الكعبة فاحترقت وكان باب الكعبة لاصقا بالارض في عهد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفي عهد
جرهم من بعده الى ان بنته قريش فرفعت بابه وجعلت لها سقفا ولم يكن لها سقف وزادت في ارتفاعها الى السما فجعلته
ثمانية عشر ذراعا وتنافسوا فيمن يضع الحجر الاسود موضعه من الركن ثم رضوا ان يضعه النبي صلى الله عليه وسلم وثبت في الجامع
الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته
خطايا بني ادم قال الترمذي حديث حسن صحيح والله اعلم الثلاثون في امور تتعلق بالمسجد الحرام قال ابو الوليد الازرقي والامام
اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري في كتابه الاحكام السلطانية وغيرهما من الايمة المتقدمين وفي كلام بعضهم
زيادة على بعض اما المسجد الحرام فكان فنا حول الكعبة وفضا للطايفين ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
رضي الله عنه جدار يحيط به وكانت الدور محدقة به وبين الدور ابواب يدخل الناس من كل ناحية فلما استخلف عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشترى دورا وهدمها وزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة
وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر رضي الله عنه اول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام فلما استخلف عثمان رضي الله عنه ابتاع منازل

وكسوتها بها ايضا وهي المسجد والاروقه وكان عثمن رضي الله عنه اول من اتخذ للمسجد الاروقه ثم ان ابن الزبير زاد في
المسجد زياده كثيره واشترى دورا من جملتها بعض دار الازرقي واشترى ذلك البعض ببضعة عشر الف
دينار ثم عمره عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جداره وسقفه بالساج وعمره عمارة حسنة ثم ان الوليد بن عبد
الملك وسع المسجد وحمل اليه اعمدة الحجاره والرخام ثم ان المنصور زاد في المسجد وبناه وجعل فيه عمد الرخام ثم زاد
فيه المهدي بعده مرتين احداهما بعد سنة ستين ومايه والثانيه سنة سبع وستين ومايه الى سنة تسع وستين وفيها توفي المهدي
واستقر على ذلك بناوه الى وقتنا والله اعلم وقد قدمنا انه يجوز الطواف في جميع اروقته ولو وسع جاز الطواف في جميعه
والله اعلم واعلم ان المسجد الحرام قد يطلق ويراد به هذا المسجد وهذا هو الغالب وقد يراد به الحرم وقد يراد به مكه وقيل
هذان الامران في قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والله اعلم الحادي والثلاثون في امور تتعلق
بمكه اعلم ان لها ستة عشر اسما مكه وبكه والبلد وام القرى والبلد الامين وام رحم لان الناس يتراحمون ويتواصلون
بها وصلاح بفتح الصاد وكسر الحا كما قالوا حذام وقطام بنوهما على الكسر سميت بذلك لامنها ويقال لها المقدسه
والقادسه ماخوذان من التقديس وهو التطهير والناسه بالنون والسين المهمله المشدده والنساسه بتشديد
السين الاولى قيل لانها تنس من الحد فيها اي تطرده وتنفيه وقال الاصمعي النس اليبس وقيل لقلة مايها
ويقال الباسه بالبا الموحده لانها تبس الملحدين اي تحطمهم وتهلكهم ومنه قول الله تعالى وبست الجبال بسا ويقال الحاطمة
لحطمها الملحد ويقال لها الراس لانها اشرف الارض كراس الانسان ويقال العرش ويقال كوثى فهذه ستة عشر
اسما وقد اوضحتها في كتاب تهذيب الاسما واللغات وانبت هنا مختصرها واعلم ان كثرة الاسما تدل على عظم المسمى كما
في اسما الله تعالى واسما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف من البلاد بلده اكثر اسما من مكه والمدينه لكونهما اشرف
الارض والله اعلم قال جماعه من العلما بكه ومكه بمعنى واحد وقال اخرون هما بمعنيين واختلفوا على هذا فقيل مكه
بالميم الحرم كله وبكه المسجد خاصه قاله الزهري وزيد بن اسلم وقيل مكه اسم البلد وبكه بالبا البيت وموضع الطواف
وقيل بل البيت خاصه قاله النخعي وعنه سميت بكه لازدحام الناس بها يبك بعضهم بعضا اي يدفع في زحمه
الطواف وقال الليث سميت بكه لانها تبك اعناق الجبابره اذا الحدوا فيها اي تدقها والبك الدق واما مكه بالميم
فقال الاصمعي وغيره هي ماخوذه من قولهم تمكك الشي اذا استخرجته لانها تمك الفاجر عنها وتخرجه منها وقيل
لانها تمك الذنوب اي تذهبها وقيل لقلة مايها من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصه قال الماوردي لم
تكن مكه ذات منازل وكانت قريش بعد جرهم والعمالقه ينتجعون جبالها واوديتها ولا يخرجون من حرمها
انتسابا الى الكعبه لاستيلايهم عليها وتخصصا بالحرم لحلولهم فيه ويرون انهم سيكون لهم بذلك شان وكلما
كثر فيهم العدد ونشات فيهم الرياسه قوي املهم وعلموا انهم سيتقدمون على العرب وكان فضلاوهم يتخيلون
ان ذلك لرياسة في الدين وتاسيسا لنبوه ستكون وان الهم ذلك منهم كعب بن لوي بن غالب وكانت قريش تجتمع
اليه في كل جمعه وكان يخطبهم فيه ويذكر لهم امر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم انتقلت الرياسه الى قصي بن كلاب
فبنى بمكه دار الندوه ليحكم فيها بين قريش ثم صارت لتشاورهم وعقد الولايه في حروبهم قال الكلبي وكانت اول دار
بنيت بمكه ثم تابع الناس فبنوا الدور وكلما قربوا من الاسلام ازدادوا قوه وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب
الثانيه والثلاثون يكره حمل السلاح بمكه لغير حاجه ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل ان يحمل السلاح بمكه الثالثه والثلاثون قال اصحابنا من فروض الكفايه ان يحج الكعبه كل سنه فلا تعطل ولا يشترط

لعدد المصلين لهذا الفرض قدر مخصوص بل الغرض ان يوجد حجها في الجمله من بعض المكلفين في كل سنه الرابعه
والثلاثون قد تقدم انه يجوز صلاه الفرض والنفل جميعا في الكعبه وان النافله في البيت افضل منها خارجه
وكذا الفرض بعينه اذا لم يكن جماعه وان كان ثم جماعه فخارجه افضل واذا صلوا جماعه داخله فلهم في الموقف خمسة احوال
تقدم بيانها اما اذا صلوا جماعه خارج البيت ووقف الامام عند المقام او غيره ووقف الماموم من خلفه مستديرين
فصلاتهم صحيحه فلو كان بعضهم اقرب الى الكعبه من الامام نظر ان كان اقرب وهو في جهة الامام بان تقدم عليه لم تصح
صلاة الماموم على الاصح وان كان اقرب في جهه اخرى بان استقبل الامام الجدار من جهه الباب واستقبل الماموم من جهه
الحجر او غيرها صحت صلاته على المذهب الصحيح وقال ابو اسحق المروزي من اصحابنا لا يصح ولو وقفوا خلف الامام في اخر
المسجد وامتد صف طويل جازت صلاتهم وان وقفوا بقرب البيت وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاه الكعبه
باطله على الاصح قال ابو الوليد الازرقي اول من ادار الصفوف حول الكعبه وراء الامام خالد بن عبد الله القسري حين كان
واليا على مكه في خلافه عبد الملك بن مروان وكان سبب ذلك انه ضاق على الناس موقفهم وراء الامام فادارهم حول الكعبه
وكان عطا بن ابي رباح وعمرو بن دينار ونظراوهما من العلما يرون ذلك ولا ينكرونه قال ابن جريج قلت لعطا اذا قل
الناس في المسجد الحرام ايما احب اليك ان يصلوا خلف المقام ام يكونوا صفا واحدا حول الكعبه فقال ان يكونوا صفا واحدا
حول الكعبه والله اعلم قال اصحابنا ولو صلى منفرد عند طرف ركن من اركان الكعبه وبعض بدنه يحاذي الركن وبعضه
يخرج عنه لم تصح صلاته على الاصح ولو استقبل حجر الكعبه ولم يستقبلها مع تمكنه منها فالاصح انه لا تصح صلاته ولو وقف
على سطح الكعبه فان لم يكن بين يديه شي شاخص لم تصح صلاته على الصحيح وان كان شاخص من نفس الكعبه وهو ثلثا
ذراع صحت صلاته والا فلا ولو وضع بين يديه متاعا لم يكف الخامسه والثلاثون قد سبق ان الصلوات تتضاعف
الاجر فيها في مكه وكذلك سائر انواع الطاعات وقد ذهب جماعات من العلما الى انه تتضاعف السيئات فيها ايضا
ممن قال ذلك مجاهد واحمد بن حنبل وقال الحسن البصري صوم يوم بمكه بمايه الف وصدقه درهم بمايه الف وكل حسنه
بمايه الف وينبغي ان يكثر فيها الصلاه والصوم والصدقه والقراءه وسائر انواع الطاعات التي تمكنه السادسه والثلاثون
في كسوه الكعبه قال الازرقي قال ابن جريج كان تبع اول من كسا البيت كسوه كامله اري في المنام ان يكسوها فكساها الانطاع
ثم اري ان يكسوها الوصايل وهي ثياب حبره من عصب اليمن ثم كساها الناس بعده في الجاهليه ثم روى الازرقي روايات
متفرقه حاصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم كسا الكعبه ثم كساها ابو بكر وعمر وعثمان ومعويه وابن الزبير ومن بعدهم
وان عمر رضي الله عنه كان يكسوها من بيت المال فيكسوها القباطي وكساها ابن الزبير ومعويه الديباج فكسي يوم عاشورا
ثم صار معويه يكسوها مرتين ثم كان المامون يكسوها ثلاث مرات فيكسوها الديباج الاحمر يوم الترويه والقباطي
يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان وهذا الابيض ابتداه المامون سنة ست ومايتين
حين قالوا له الديباج الاحمر يتخرق قبل الكسوه الثانيه فسال عن احسن ما تكون فيه الكعبه فقيل الديباج الابيض
ففعله السابعه والثلاثون في تزيين الكعبه بالذهب وكذا كان ابتداوه ونقل الازرقي ان عبد الله بن الزبير حين اراد
هدم الكعبه وبناها استشار الناس في ذلك فاشار جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير واخرون بهدمها ثم بنايها
لانها كانت قد استهدمت واشار ابن عباس واخرون بتركها على حالها فعزم ابن الزبير على هدمها فخرج اهل
اهل مكه الى منا فاقاموا بها ثلاثا خوفا من ان ينزل عليهم عذاب لهدمها فامر ابن الزبير بهدمها فما اجترا على ذلك
احد فلما راى ذلك علاها بنفسه واخذ المعول وجعل يهدمها ويرمي احجارها فلما راوا انه لا يصيبه شي اجترووا

فصعدوا وهدموا فلما فرغ ابن الزبير من بنا الكعبة خلقها من داخلها وخارجها من علاها الى سفلها وكساها القباطي وقال من كانت لي عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم ومن قدر ان ينحر بدنة فليفعل ومن لم يقدر فليذبح شاة ومن لم يقدر عليها فليتصدق بوسعه وخرج ابن الزبير ماشيا وخرج الناس معه مشاة حتى اعتمروا من التنعيم شكرا لله تعالى ولم ير يوما اكثر عتقا وبدنة منحورة وشاة مذبوحة وصدقة من ذلك اليوم ونحر ابن الزبير مائة بدنة واما من ذهب الكعبة فان الوليد بن عبد الملك بعث الى واليه على مكة خالد بن عبد الله القسري ستة وثلاثين الف دينار فضرب منها على باب الكعبة صفائح الذهب وعلى ميزاب الكعبة وعلى الاساطين التي في بطنها وعلى الاركان التي في جوفها وكل ما على الميزاب والاركان من الذهب فهو من عمل الوليد وهو اول من ذهب البيت في الاسلام فاما ما كان على الباب من الذهب من عمل الوليد فوق من رفع ذلك الى امير المومنين محمد بن الرشيد في خلافته فارسل الى سالم بن الجراح عامله على صوافي مكة بثمانية عشر الف دينار ليضرب بها صفائح الذهب على باب الكعبة فقلع ما كان على الباب من الصفائح وزاد عليها ثمانية عشر الف دينار فضرب عليها الصفائح التي هي عليه اليوم والمسامير وحلقتي الباب والعتبة فالذي على الباب من الذهب ثلثة وثلاثون الف مثقال وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام الاحمر والابيض والاخضر في بطنها موزرا به جدرانها وفرشها بالرخام فجميع ما في الكعبة من الرخام هو من عمل الوليد بن عبد الملك وهو اول من فرشها بالرخام وازر به جدرانها وهو اول من زخرف المساجد الثامنة والثلاثون في تطييب الكعبة روى الازرقي ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان يجمر الكعبة كل يوم برطل ويوم الجمعة برطلين مجمرا وان ابن الزبير خلق جوف الكعبة كله وعن عائشة رضي الله عنها قالت طيبوا البيت فان ذلك من تطهيره يعني قوله تعالى وطهر بيتي وان عائشة قالت لان اطيب الكعبة احب الي من ان اهدي لها ذهبا او فضة وان معوية رضي الله عنه اجرى للكعبة الطيب لكل صلاة قال ابن جريج كان معوية اول من طيب الكعبة بالخلوق والمجمر واجرى الزيت لقناديل المسجد من بيت المال الباب السادس

في زيارة قبر سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بذلك اعلم ان لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسما المدينة وطابة وطيبة والدار ويثرب قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة الاية وثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى سمى المدينة طابة قيل سميت طابة وطيبة لخلوصها من الشرك وطهارتها منه وقيل بطيبها لساكنيها لامنهم ودعتهم وقيل لطيب العيش بها واما تسميتها الدار فللاستقرار بها لامنها واما المدينة فقال كثيرون من اهل اللغة وغيرهم منهم قطرب وابن فارس هي من دان اي اطاع والدين الطاعة سميت بذلك لانه يطاع فيها الله تعالى وقيل غير ذلك والله اعلم وفي الباب مسايل الاولى اذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة تربته فانها من اهم القربات والنجح المساعي وقد روى البزار والدارقطني باسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي الثانية يستحب للزائر ان ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب بالمسافرة الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه الثالثة يستحب اذا توجه في زيارته صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم في طريقه فاذا وقع بصره على اشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى ان ينفعه بزيارته صلى الله عليه وسلم وان يقبلها منه الرابعة يستحب ان يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه الخامسة يستحضر في قلبه حينيذ شرف المدينة وانها افضل الدنيا بعد مكة عند بعض العلما وعند بعضهم افضلها على الاطلاق وان الذي شرفت به صلى الله عليه وسلم خير الخلائق اجمعين وليكن

من اول

من اول قدومه الى ان يرجع مستشعر التعظيم ممتلي القلب من هيبته كانه يراه السادسة اذا وصل باب مسجده صلى الله عليه وسلم فليقل ما قدمناه في دخول المسجد الحرام ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج وكذا يفعل في جميع المساجد ويدخل فيقصد الروضة الكريمة وهي ما بين المنبر والقبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر وفي احيا علوم الدين انه يجعل عمود المنبر حذا منكبه الايمن ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه فذاك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وسع المسجد بعده صلى الله عليه وسلم وفي كتاب المدينة ان ذرع ما بين المنبر ومقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه حتى توفي اربع عشرة ذراعا وشبر وان ذرع ما بين المنبر والقبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبر وسياتي ان شا الله تعالى بيان سعة المسجد وكيف حاله في اخر هذا الباب والله اعلم السابعة اذا صلى التحية في الروضة او غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة وساله اتمام ما قصده وقبول زيارته ثم ياتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من راس القبر نحو اربع اذرع وفي احيا علوم الدين انه يستقبل جدار القبر على نحو اربع اذرع من السارية التي عند راس القبر في زاوية جداره ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على راسه ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلائق اجمعين السلام عليك يا قايد الغر المحجلين السلام عليك وعلى الك واهل بيتك وازواجك واصحابك اجمعين السلام عليك وعلى ساير الانبيا وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله عنا افضل ما جزى نبيا ورسولا عن امته وصلى عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل افضل واكمل واطيب ما صلى على احد من الخلق اجمعين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وخيرته من خلقه واشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم اته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته واته نهاية ما ينبغي ان يساله السايلون اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ومن عجز عن حفظ هذا او ضاق وقته عنه اقتصر على بعضه واقله السلام عليك يا رسول الله وجا عن ابن عمر وغيره من السلف رضي الله عنهم الاقتصار جدا كان ابن عمر يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه وعن مالك رحمه الله يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم ان كان قد اوصاه احد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان او فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله او نحو هذا من العبارات ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على ابي بكر رضي الله عنه لان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا ابا بكر صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله عن امة رسوله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا عمر الذي اعز الله تعالى به الاسلام جزاك الله عن امة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا وهذه صورته

هذه صورة القبور الكريمة

وقيل صورتها هكذى	وقيل هكذا	النبي صلى الله عليه وسلم
	النبي صلى الله عليه وسلم	ابو بكر رضي الله عنه
	عمر رضي الله عنه / ابو بكر رضي الله عنه	عمر رضي الله عنه

والمشهور هو الصفة الاولى والله اعلم ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في
حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ومن احسن ما يقول ما حكاه اصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال
كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله تعالى يقول ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا
بك الى ربي ثم انشا يقول يا خير من دفنت بالقاع اعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكم نفسي الفدا لقبر
انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم قال ثم انصرف فحملتني عيناي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال
يا عتبي الحق الاعرابي فبشره بان الله تعالى قد غفر له ثم يتقدم الى راس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك
ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه بما اهمه وما احبه ولوالديه ومن شاء من اقاربه واشياخه
واخوانه وسائر المسلمين ثم ياتي الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ويقف عند المنبر ويدعوا
الثامنة لا يجوز ان يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويكره الصاق البطن والظهر بجدار القبر قاله الحليمي وغيره قالوا
ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب
وهو الذي قاله العلماء واطبقوا عليه وينبغي ان لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك فان الاقتداء والعمل
انما يكون باقوال العلماء ولا يلتفت الى محدثات العوام وجهالاتهم ولقد احسن السيد الجليل ابو علي الفضيل بن عياض
رحمه الله في قوله ما معناه اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين
ومن خطر بباله ان المسح باليد ونحوه ابلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركة انما هي فيما وافق الشرع واقوال
العلماء وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب التاسع ينبغي له مدة اقامته بالمدينة ان يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وينبغي له ان ينوي الاعتكاف فيه كما قدمناه في المسجد الحرام العاشر يستحب ان يخرج كل يوم الى
البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انتهى اليه قال السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم ويزور القبور الظاهرة
فيه كقبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن
محمد وغيرهم رضي الله عنهم ويختم بقبر صفية رضي الله عنها عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور
البقيع وزيارتها احاديث كثيرة الحادي عشر يستحب ان ياتي قبور الشهداء باحد وافضله يوم الخميس ويبدا بحمزة
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود ويدرك جماعة الظهر فيه
الثاني عشر يستحب استحبابا متاكدا ان ياتي مسجد قباء وهو في يوم السبت اولى ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث
الصحيح في كتاب الترمذي وغيره عن اسيد بن ظهير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجد قباء كعمرة وفي الصحيحين
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية صحيحة
كان ياتيه كل سبت ويستحب ان ياتي بئر اريس التي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تفل فيها وهي عند مسجد قباء فيشرب من مائها
ويتوضا منه الثالث عشر يستحب ان ياتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل البلد فيقصد
ما قدر عليه منها وكذلك ياتي الابار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا منها ويغتسل فيشرب منها ويتوضا وهي سبع
ابار الرابع عشر من جهالات العامة وبدعهم تقربهم باكل التمر الصيحاني في الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها

في القنديل الكبير وهذا من المنكرات المستشنعة الخامس عشر كره مالك رحمه الله لاهل المدينة كلما دخل احدهم
المسجد وخرج الوقوف بالقبر قال وانما ذلك للغرباء قال ولا باس لمن قدم منهم من سفر او خرج الى سفر ان يقف عند
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال الباجي فرق مالك بين اهل المدينة والغرباء
لان الغرباء قصدوا لذلك واهل المدينة مقيمون بها وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد السادس عشر
ينبغي ان يلاحظ بقلبه في مدة مقامه بالمدينة جلالتها وانها البلدة التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه
وسلم واستيطانه ومدفنه وليستحضر تردده صلى الله عليه وسلم فيها ومشيه في بقاعها السابع عشر يستحب المجاورة
بالمدينة بالشرط المتقدم في المجاورة بمكة فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صبر على لاواء المدينة وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة الثامن عشر يستحب ان يصوم
بالمدينة ما امكنه وان يتصدق بما امكنه على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك من جملة بره صلى الله عليه وسلم التاسع عشر
ليس له ان يستصحب شيئا من الاكر المعمولة من تراب حرم المدينة ولا الاباريق والكيزان ولا غير ذلك من ترابه واحجاره
كما سبق في حرم مكة العشرون يحرم صيد حرم المدينة واشجاره على الحلال والمحرم كما سبق في حرم مكة وسياتي بيان
ضمانه في الباب السابع ان شاء الله تعالى وحد حرم المدينة ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم ما بين عير الى ثور قال ابو عبيد القاسم بن سلام وغيره من اهل العلم عير
جبل بالمدينة واما ثور فلا يعرفه اهل المدينة ولا يعرفون بها جبلا يقال له ثور وانما ثور بمكة قالوا فنرى ان اصل الحديث
ما بين عير الى احد وقال الحافظ ابو بكر الحازمي في كتابه المؤتلف في اسماء الاماكن في الحديث حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين عير الى احد قال هذه الرواية الصحيحة وقيل الى ثور قال وليس له معنى وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال لو رايت الظباء ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وكذا رواه جماعة
من الصحابة في الصحيح واللابتان الحرتان الحادي والعشرون اذا اراد السفر من المدينة والرجوع الى وطنه او غيره
استحب ان يودع المسجد بركعتين ويدعو بما احب وياتي القبر ويعيد نحو السلام والدعاء المذكور في ابتداء الزيارة
ويقول اللهم لا تجعل هذا اخر العهد بحرم رسولك ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلة وارزقني العفو
والعافية في الدنيا والاخرة وردنا سالمين غانمين الى سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى الى خلف
الثاني والعشرون في اشياء مهمة تتعلق بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه
ابو بكر رضي الله عنه شيئا وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد
واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل
عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج هذا لفظ رواية البخاري وقوله القصة هي بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة وهي الجص وعن خارجة بن زيد احد فقهاء المدينة السبعة قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده
سبعين ذراعا في ستين ذراعا او يزيد قال اهل السير جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه مائة
وخمسين وجعل ابوابه ستة كما كانت في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدمه
مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث فاذا عرفت
حال المسجد فينبغي ان يعتني بالمحافظة على الصلاة فيما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الحديث الصحيح الذي

سبق ذكره صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد انما يتناول ما كان في زمنه صلى الله
عليه وسلم لكن اذا صلى في جماعة فالتقدم الى الصف الاول ثم ما يليه افضل فليتفطن لما ينبه عليه وفي الصحيحين عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منبري على حوضي قال الامام الخطابي معناه من لزم العبادة عند المنبر سقي
من الحوض يوم القيامة وتقدم الحديث الاخر في الصحيح ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة الثامن والعشرون
من العامة من يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني وزار ابي ابراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة وهذا
باطل ليس هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في كتاب بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم غير
منكرة وانما المنكر ما رووه ولا تعلق لزيارة الخليل بالحج بل هي قربة مستقلة ومثل ذلك قول بعض العامة اذا
حج اقدس من حجتي ويذهب فيزور بيت المقدس ويرى ذلك من تمام الحج وهذا باطل ايضا وزيارة بيت المقدس مستحبة
لكنها غير متعلقة بالحج والله اعلم الرابع والعشرون لو نذر الذهاب الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او الى المسجد
الاقصى ففيه قولان للشافعي رحمه الله اصحهما انه يستحب الذهاب ولا يجب والثاني يجب فعلى هذا اذا اتاه وجب
عليه فعل عبادة فيه اما صلاة واما اعتكاف هذا هو الاصح وقيل تتعين الصلاة وقيل يتعين الاعتكاف والمراد
اعتكاف ساعة والمراد بالصلاة ركعتان وقيل ركعة والمراد نافلة وقيل تكفي الفريضة الباب السابع فيما يجب
على من ترك في نسكه مأمورا او ارتكب محرما اعلم ان من لم يترك مأمورا ولم يرتكب محرما فلا شيء عليه اصلا واما من ترك
المأمور فعلى ضربين ضرب لا يفوت به الحج وضرب يفوت فالذي لا يفوت به ما عدا الوقوف بعرفة وهو انواع
احدها مأذون فيه وهو التمتع والقران فان فيهما ترك واجب مأذون فيه فيجب فيهما الهدي وهو شاة فصاعدا
مما يجزي في الاضحية وقد سبق فان لم يجد الهدي لعجزه عن الثمن في الحال او لكونه يحتاج اليه في نفقته ومؤنة سفره او
لكونه لا يباع الا باكثر من ثمن المثل في ذلك الموضع انتقل الى الصوم فصام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
ووقت وجوب دم التمتع اذا احرم بالحج واذا وجب جاز تقديم اراقته ولم يتوقف بوقت كسائر دماء الجبرانات لكن
الافضل اراقته يوم النحر ويجوز اراقته بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج على الاصح ولا يجوز قبل التحلل
من العمرة على الاصح واما الصوم فلا يجوز تقديمه على الاحرام بالحج ولا يجوز صوم شيء من صوم الثلاثة في يوم النحر
ولا في ايام التشريق ويستحب ان يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج ان لا يصوم يوم عرفة وانما يمكنه
هذا اذا قدم احرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة قال اصحابنا يستحب للمتمتع الذي هو من اهل الصوم ان
يحرم بالحج قبل السادس واما واجد الهدي فيستحب ان يحرم بالحج اليوم الثامن وقد سبق بيان هذا واذا فاته صوم
الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها واما السبعة فوقت وجوبها اذا رجع الى اهله فلو صامها في الطريق لم يصح على الاصح
واذا لم يصم الثلاثة حتى رجع لزمه ان يفرق بين الثلاثة والسبعة بفطر اربعة ايام ومدة امكان السير الى اهله
على العادة الغالبة هذا هو الاصح ويستحب التتابع في صوم الثلاثة وكذا في صوم السبعة ولا يجب واذا لم يجد
الهدي فشرع في صوم الثلاثة او السبعة ثم وجده لم يلزمه الهدي بل يستمر في الصوم لكن يستحب الرجوع الى الهدي
النوع الثاني ترك غير مأذون فيه وهو ترك الاحرام من الميقات او الرمي او الجمع بين الليل والنهار بعرفة او المبيت
بالمزدلفة او بمنى او طواف الوداع فالاولان من هذه الستة متفق على وجوبهما والاربعة مختلف فيها في وجوبها
كما سبق بيانه فمن ترك واجبا من هذه لزمه دم شاة فصاعدا فان عجز فالاصح انه كالمتمتع فيصوم ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع وقيل اذا عجز قوم الشاة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان عجز عن الطعام صام

عن كل مد يوما

كل مد يوما النوع الثالث ترك طواف الافاضة والسعي والحلق وهذه لا مدخل للجبران فيها ولا تفوت ما دام
حيا وقد سبق بيان هذا في اخر الباب الثالث الضرب الثاني ترك ما يفوت به الحج وهو الوقوف بعرفة فمن فاته الوقوف
لزمه دم كدم التمتع في جميع احكامه السابقة ويلزمه ان يتحلل بعمل عمرة وهي الطواف والسعي والحلق ولا يحسب ذلك
عمرة وعليه قضاء الحج سواء كان احرامه بحج واجب او تطوع ويجب القضاء على الفور في السنة المستقبلة على الاصح ولا يجوز
تاخيره عنها بغير عذر وسواء في هذا كله كان الفوات بعذر كالنوم والنسيان والضلال عن الطريق وغير ذلك
ام كان بلا عذر ولكن يختلفان في الاثم فلا اثم على المعذور ويأثم غيره والله اعلم فصل واما ارتكاب المحظور فمن
حلق الشعر او قلم الاظفار او لبس او تطيب او ستر الراس او دهن الراس او اللحية او باشر فيما دون الفرج
بشهوة لزمه ان يذبح شاة او يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع او يصوم ثلاثة ايام وهو مخير بين
الامور الثلاثة واما الجماع فيجب فيه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قومت
البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما واما الصيد المحرم بالاحرام
او بالحرم فيجب في ماله مثل من النعم مثله من النعم فيجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة الو حش
بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي الضب جدي وفي اليربوع
جفرة وما سوى هذا المذكور ان كان فيه حكم عدلين من السلف عملنا به وان لم يكن رجعنا فيه الى قول عدلين
عارفين وان كان قاتل الصيد احد العدلين او قتله خطأ او مضطرا جاز على الاصح وان كان قتله عدوانا
لم يجز لانه يفسق ولا يقبل حكمه واما الطيور فالحمام فيما عب الماء وهو ان يشربه جرعا يجب فيه شاة
وما كان اكبر من الحمامة او مثلها فالصحيح ان له حكمها وما كان اصغر ففيه القيمة وكذلك ما لا مثل له
من الطيور والجراد وبيض الصيد ولبنه وبعض اجزائه كل هذا فيه القيمة ولو حكم عدلان انه لا
مثل له واخران ان له مثلا فهو مثلي ويجب في الاصغر صغير وفي الكبير كبير وفي الصحيح صحيح وفي المريض
مريض وفي السليم سليم وفي المعيب معيب بجنس ذلك العيب فان اختلف كالعور والجرب فلا ولو
فدى المريض بالصحيح كان افضل وان فدى اعور احدى العينين باعور الاخرى جاز على الاصح وكذا
لو فدى الذكر بالانثى جاز على الاصح فرع وما كان له مثل فهو مخير ان شاء اخرج المثل وان شاء
قومه بالدراهم واشترى بها طعاما وتصدق به وان شاء صام عن كل مد يوما وان كان من
ما لا مثل له فهو مخير ان شاء اخرج بالقيمة طعاما وان شاء صام عن كل مد يوما فان انكسر مد في الحالين
صام يوما والاعتبار في المثلي بقيمته بمكة يوم الذبح وفي غير المثلي بقيمته في محل الاتلاف والله اعلم فرع
ويضمن المحرم والحلال صيد حرم مكة كما يضمن صيد الاحرام ويضمن اشجاره فمن قطع شجرة كبيرة
ضمنها ببقرة وان كانت صغيرة ضمنها بشاة ثم يتخير بين البقرة او الشاة والطعام والصيام كما
سبق في جزاء الصيد وان كانت صغيرة جدا فالواجب القيمة ثم يتخير بين الطعام والصيام وكذا
حكم الاغصان واما الاوراق فيجوز اخذها لا يخبطها مخافة من ان تصيب قشورها ويحرم
قطع حشيش الحرم وان قلعه لزمه القيمة وهو مخير بين الطعام والصيام وان اخلف الحشيش
سقط عنه القيمة فان كان يابسا فلا شيء عليه في قطعه فان قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه
لنبت ويجوز تسريح البهائم في حشيش الحرم لترعى ولو اخذ الحشيش لعلف البهائم جاز على الاصح ولا

شيء عليه بخلاف من ياخذه للبيع او غيره ويستثنى من المنع الاذخر فانه يجوز للحاجة ورد به الحديث الصحيح
فلو احتيج الى شيء من نبات الحرم للدواء جاز قطعه على الاصح فرع اعلم ان الدم الواجب في المناسك سواء تعلق
بترك واجب او ارتكاب منهي متى اطلقناه اردنا به ذبح شاة فان كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع قيدناه ولا
يجزي فيها الا ما يجزي في الاضحية الا في جزاء الصيد فانه يجب فيه المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير وكل من لزمه
شاة جاز له ذبح بقرة او بدنة مكانها الا في جزاء الصيد ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة
واكل الباقي جاز ولو نحر بدنة او بقرة عن سبع شياه لزمته جاز فرع في زمان اراقة الدماء الواجبة في الاحرام
ومكانها اما الزمان فما وجب لارتكاب محظور او ترك مامور لا يختص بزمان بل يجوز في يوم النحر وغيره ثم ما سوى
دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه واما دم الفوات فيجوز تاخيره الى سنة القضاء على الاصح ويدخل وقته
واما مكانه فيختص بالحرم فيجب ذبحه في الحرم وتفريق لحمه على المساكين الموجودين في الحرم سواء المستوطنون
والغرباء الطارئون لكن المستوطنون افضل ولو ذبحه في طرف الحل ونقل لحمه الى الحرم قبل تغيره لم يجزيه على
الاصح وسواء في هذا كله دم التمتع والقران وساير ما يجب بسبب في الحل او في الحرم او بسبب مباح كالحلق للاذى
او بسبب محرم وافضل الحرم للذبح في حق الحاج منى وفي حق المعتمر المروة كما سبق في الهدي فرع لو كان
يتصدق بالطعام بدلا عن الذبح وجب تفرقته على المساكين الموجودين في الحرم كاللحم ولو كان ياتي بالصوم جاز
ان يصوم حيث شاء من الحرم ووطنه وغيرهما لانه لا غرض للمساكين فيه فرع هذا الذي سبق حكم غير المحصر
اما من احصره عدو او غيره مما يلحق به فله ذبح دم الاحصار وتفرقة لحمه حيث احصر فصل تحريم التعرض
لصيد حرم المدينة واشجاره فان اتلفه ففي ضمانه قولان الشافعي الجديد لا يضمن وهو الاصح عند اصحابنا والقديم انه
يضمن وهو المختار وعلى هذا في ضمانه وجهان احدهما كضمان حرم مكة واصحهما اخذ سلب الصايد وقاطع الشجر
والمراد بالسلب ما يسلبه القاتل من الكفار ثم هو للسالب على الاصح وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال فصل في تحريم
صيد وج وهو واد في الطايف لكن لا ضمان فيه واما النقيع بالنون وهو الموضع الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابل الصدقة فليس بحرم ولا يحرم صيده ولكن لا يتلف شجره وحشيشه فان اتلفهما احد فالاصح انه يلزمه القيمة
ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية والله اعلم فصل فيما اذا فعل المحرم محظورين او اكثر هل تتداخل
وهذا الباب واسع لكن مختصره ان المحظور قسمان استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب فان اختلف النوع
كالحلق واللبس تعددت الفدية وكذا اتلاف الصيود تتعدد الفدية به وكذا اتلاف الصيد مع الحلق او اللبس
لكن لو لبس ثوبا مطيبا لم تتعدد الفدية على الاصح ولو حلق جميع راسه وشعر بدنه متواصلا فعليه فدية واحدة
على الصحيح وقيل فديتان ولو حلق راسه في مكانين او في مكان في زمانين متفرقين فعليه فديتان ولو تطيب بانواع
من الطيب او لبس انواعا كالقميص والعمامة والسراويل والخف او نوعا واحدا مرة بعد اخرى فان كان ذلك
في مكان واحد على التوالي فعليه فدية واحدة وان كان في مكانين او في مكان وتخلل زمان فعليه فديتان سواء تخلل
بينهما تكفير عن الاول ام لا هذا هو الاصح وفي قول اذا لم يتخلل تكفير كفاه فدية واحدة فصل في الاحصار اذا
احصر العدو المحرم عن المضي في الحج من كل الطرق فله التحلل سواء كان وقت الحج واسعا او ضيقا ثم ان كان الوقت
واسعا فالافضل ان لا يعجل التحلل فربما زال الاحصار فاتم الحج وان كان الوقت ضيقا فالافضل ان يعجل التحلل لئلا
يفوت الحج ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل اذا احصر كالحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي الا ببذل مال فلهم التحلل

ولا يبذلوا المال وان قل بل يكره البذل ان كان الطالب كفارا الا ان فيه صغارا على الاسلام وان احتاجوا الى قتال فلهم
التحلل ولا يلزمهم القتال سواء كان العدو مسلمين او كفارا قليلا او كثيرا لكن ان كان في المسلمين قوة فالاولى ان يقاتلوا
الكفار وان كان فيهم ضعف فالاولى ان يتحللوا ومتى قاتلوا فلهم لبس الدرع والمغافر وعليهم الفدية كمن لبس لحر او
برد وسواء في جواز التحلل احاطوا بهم من الجوانب ام منعوهم من الذهاب دون الرجوع ثم انه يلزم المتحلل بالاحصار
ذبح شاة يفرقها حيث احصر ولا بدل عن الشاة الى بدلها ان وجدها فان لم يجدها فالاصح ان له بدلا وهو
اخراج طعام بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوما واعلم ان التحلل يحصل بثلاثة اشياء ذبح الشاة ونية التحلل بذبحها
والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك ولا يحصل التحلل الا باجتماع هذه الثلاثة فان لم يجد الشاة وكان يطعم بدلها توقف
التحلل عليه كتوقفه على الذبح وكذا ان كان يصوم على الاصح وان عجز عن الشاة وبدلها تبقى الشاة او بدلها في ذمته
وجاز له التحلل في الحال بالنية والحلق على الاصح وفي قول لا يتحلل حتى ياتي بالشاة او بدلها فرع ليس للمحرم
التحلل بعذر المرض بل يصبر حتى يبرا سواء كان محرما بحج او عمرة فاذا برئ فان كان محرما بعمرة اتمها وان كان بحج
اتمه فان كان قد فاته تحلل بعمل عمرة كما سبق وعليه القضاء هذا اذا لم يشترط التحلل بالمرض فان كان شرط عند
احرامه انه اذا مرض تحلل او شرط التحلل لغرض اخر كضلال الطريق او ضياع النفقة او الخطا في العدد
او نحو ذلك فالصحيح انه يصح شرطه وله التحلل واذا تحلل ان كان شرط التحلل بالهدي لزمه الهدي وان
كان شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدي وان اطلق لم يلزمه ايضا على الاصح ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند
المرض جاز ولو قال اذا مرضت صرت حلالا صار حلالا بنفس المرض على الاصح ونص عليه الشافعي رحمه الله
وقيل لا بد من التحلل فرع الحصر الخاص الذي يتفق لواحد او لشرذمة من الرفقة ينظر فيه فان لم يكن
المحرم معذورا كمن حبس في دين يتمكن من ادائه لم يجز له التحلل بل عليه ان يؤدي الدين ويمضي في حجه فان فاته الحج
في الحبس لزمه المسير الى مكة ويتحلل بعمل عمرة ويلزمه القضاء كما تقدم وان كان معذورا كمن حبسه السلطان
ظلما او بدين لا يتمكن من ادائه جاز له التحلل فرع اذا تحلل المحصر ان كان نسكه تطوعا فلا قضاء عليه
وان لم يكن تطوعا نظر ان لم يكن مستقرا كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان فلا حج عليه الا ان تجتمع
فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك وان كان مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى وكالقضاء والنذر
فهو باق في ذمته وسواء في هذا كله الحصر العام والخاص على الاصح وقيل يجب القضاء في الخاص فرع لو صد
عن طريق وهناك طريق اخر يتمكن من سلوكه فان كملت شرايط الاستطاعة فيه لزمه سلوكه ولم يجز له
التحلل سواء طال ذلك الطريق ام قصر سواء رجا الادراك ام خاف الفوات ثم ينظر فان كان حصر في ذي
الحجة وهو بالشام او بالعراق مثلا فيجب المضي والتحلل بعمل عمرة فان سلك الطريق الثاني ففاته الحج نظر ان كان
الطريقان سواء لزمه القضاء لانه فوات محض وان كان في الطريق الثاني سبب حصل الفوات به كطول او خشونة
او غيرهما لم يجب القضاء على الاصح لانه محصر ولعدم تقصيره فرع لا فرق في جواز التحلل بالاحصار بين ان
يتفق ذلك قبل الوقوف وبعده ولا بين الاحصار عن البيت فقط او عن الموقف او عنهما واذا تحلل بالاحصار
الواقع بعد الوقوف فلا قضاء على المذهب الصحيح كما قبل الوقوف والله اعلم الباب الثامن في حج الصبي والعبد
والمراة ومن في معناهم اعلم ان الصبي لا يجب عليه الحج ولكن يصح منه كما قدمناه في اخر الباب الاول ثم ان كان
مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح على الاصح ولو احرم عنه وليه صح على الاصح وان لم يكن مميزا

احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا او محرما وسواء كان حج عن نفسه ام لا ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته
بالاحرام على الاصح والمجنون كالصبي الذي لا يميز يحرم عنه وليه والمغمى عليه لا يجوز احرام غيره عنه كالمريض
واما الولي الذي يحرم عن الصبي او باذنه فالاب يتولى ذلك وكذا الجد عند عدم الاب ولا يتولاه عند وجوده والوصي
والقيم كالاب على الصحيح ولا يتولاه الاخ والعم والام على الاصح اذا لم تكن لهم وصية ولا ولاية من الحاكم فصل فمن صار الصبي
محرما فعل ما قدر عليه بنفسه وفعل به الولي ما عجز عنه فان قدر على الطواف علمه طاف والا طيف به كما سبق
والسعي كالطواف ويصلي عنه وليه ركعتي الطواف ان لم يكن مميزا فان كان مميزا صلاهما بنفسه وقيل يصليهما
الولي ايضا عنه ويشترط احضاره عرفات ويحضر ايضا المزدلفة والمواقف والمبيت بمنى ويناول الاحجار فيرميها
ان قدر والا رمى عنه من لا رمي عليه ويستحب ان يضعها في يده اولا فان امكن ياخذها فيرميها فصل الزائد من نفقة
الصبي بسبب السفر يجب في مال الولي على الاصح وقيل في مال الصبي فصل يمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام
فان تطيب او لبس ناسيا فلا فدية وان كان عامدا او جبت الفدية على الاصح سواء كان يتحتم بالتنزه بالطيب واللباس
ام لا وان حلق الشعر او قلم الظفر او اتلف صيدا وجبت الفدية عمدا كان او سهوا ومتى وجبت الفدية فهي في مال الولي
على الاصح ان كان احرم باذنه فان احرم بنفسه وصححناه ففي مال الصبي فصل اذا جامع الصبي او جومعت
الصبية ان كان ناسيا او مكرها لم يفسد حجه وان كان عمدا فسد على الاصح ووجب قضاؤه على الاصح ويجزيه
القضاء في حال الصبي على الاصح فلو شرع في القضاء فبلغ قبل الوقوف بعرفات وقع عن حجة الاسلام وعليه
القضاء واذا وجبت الكفارة فهل هي في مال الولي ام في مال الصبي فيه الخلاف السابق فصل حكم المجنون
حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما ذكرناه فصل اذا بلغ الصبي في اثناء الحج نظر ان بلغ بعد خروج وقت
الوقوف او قبل خروجه وبعد مفارقة عرفات ولم يعد اليها بعد البلوغ لم يجزه عن حجة الاسلام وان بلغ في حال
الوقوف او بعده وعاد فوقف في الوقت اجزاه عن حجة الاسلام لكن يجب اعادة السعي ان كان سعى عقب طواف القدوم
قبل البلوغ ولا دم عليه على الصحيح والطواف في العمرة كالوقوف في الحج فاذا بلغ قبله اجزاه عن عمرة الاسلام وعتق
العبد في اثناء الحج والعمرة كبلوغ الصبي في اثنائهما فصل احرام العبد صحيح باذن سيده وبغير اذنه فان
احرم باذنه لم يكن له تحليله سواء بقي نسكه صحيحا او افسده فلو باعه لم يكن للمشتري تحليله وله الخيار ان جهل
احرامه فان احرم بغير اذنه فالاولى ان ياذن له في اتمام نسكه فان حلله جاز ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع
ما لم يحرم ولو اذن له في العمرة فاحرم بالحج كان له تحليله ولو اذن في الحج فاحرم بالعمرة لم يكن له تحليله ولو اذن في
الحج او التمتع فقرن لم يكن له تحليله ولو اذن في الاحرام في ذي القعدة فاحرم في شوال فله تحليله قبل دخول ذي القعدة
ولا يجوز بعد دخوله ولو افسد العبد الحج لزمه قضاؤه ويجزيه قضاؤه في حال الرق على الاصح ولا يلزم السيد
ان ياذن له في القضاء سواء كان احرامه الاول باذنه ام بغير اذنه وكل دم لزمه بمحظور او تمتع او قران او فوات
او احصار لا يجب شيء منه على السيد سواء كان احرم باذنه ام بغير اذنه وواجبه الصوم وللسيد منعه منه الا
صوم التمتع والقران اذا اذن فيهما وحيث جوزنا للسيد تحليله اردنا انه يامره بالتحلل لان السيد يستقل
بما يحصل به التحلل واذا جاز للسيد تحليله جاز له هو التحلل وتحلله يحصل بنيته التحلل مع الحلق اذا قلنا انه
نسك وام الولد والمدبر والمعلق عتقه والمكاتب ومن بعضه حر لهم حكم العبد القن والامة المزوجة لا يجوز لها
الاحرام الا باذن الزوج والسيد جميعا ولو منعها الوالد او الزوج او صاحب الدين فقد تقدم بيانه في اول الكتاب

في المسالة الثالثة والرابعة والله اعلم فصل في اداب رجوعه من سفر حجه اعلم ان معظم الاداب المذكورة في
الباب الاول في سفره مشروعة في رجوعه من سفره ويزاد هنا اداب احدها السنة ان يقول ما ثبت في الحديث
الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وفي صحيح مسلم عن انس رضي الله
عنه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول
ذلك حتى قدمنا المدينة الثاني يستحب اذا قرب من وطنه ان يبعث قدامه من يخبر اهله كيلا يقدم عليهم بغتة
فهذا هو السنة الثالث اذا اشرف على بلده ثم يحسن ان يقول اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك
من شرها وشر اهلها وشر ما فيها واستحب بعضهم ان يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا
جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا فقد روينا هذا كله في الحديث وقد اوضحته في
كتاب الاذكار الرابع اذا قدم فلا يطرق اهله في الليل بل يدخل البلد غدوة والا ففي آخر النهار الخامس اذا وصل منزله
فالسنة ان يبدا بالمسجد فيصلي فيه ركعتين واذا دخل منزله صلى ايضا ركعتين ودعا وشكر الله تعالى السادس
يستحب لمن يسلم على القادم من الحج ان يقول قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك روينا ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قال الحاكم
هو صحيح على شرط مسلم السابع يستحب ان يقول اذا دخل بيته ما رويناه في كتاب الاذكار عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من سفره فدخل على اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر حوبا قلت
توبا توبا سؤال للتوبة اي نسالك توبة كاملة ولا يغادر حوبا اي لا يترك اثما الثامن ينبغي له ان يكون بعد رجوعه
خيرا مما كان فهذا من علامات قبول الحج وان يكون خيره مستمرا في ازدياد فصل ذكر اقضى القضاة في الاحكام
السلطانية ما في الولاية على الحجيج انا اذكر ان شاء الله تعالى مقاصده قال ولاية الحج على ضربين احدهما يكون على تسيير
الحجيج والثاني على اقامة الحج اما الضرب الاول فهو ولاية سياسة وتدبير وشرط المتولي ان يكون مطاعا ذا راي وشجاعة
وهداية والذي عليه في هذه الولاية عشرة اشياء احدها جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف
عليهم الثاني ترتيبهم في السير والنزول واعطاء كل طائفة منهم مقادا حتى يعرف كل فريق مقاده اذا سار واذا
نزل ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنه الثالث يرفق بهم في السير ويسير بسير ضعيفهم الرابع يسلك بهم اوضح
الطرق واخصبها الخامس يرتاد لهم المياه والمراعي اذا قلت السادس يحرسهم اذا نزلوا ويحفظهم اذا رحلوا
حتى لا يتخطفهم متلصص السابع يكف عنهم من يصدهم عن المسير بقتال ان قدر عليه او ببذل مال ان اجاب الحجيج اليه
ولا يحل له ان يجبر احدا على بذل الخفارة ان امتنع منها لان بذل المال في الخفارة لا يجب الثامن يصلح بين المتنازعين
ولا يتعرض للحكم بينهم الا ان يكون قد فوض اليه الحكم وهو جامع لشرائطه فيحكم بينهم فان دخلوا بلدا جاز له ولحاكم
البلد الحكم بينهم ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم بينهم الا حاكم البلد التاسع ان يؤدب جانيهم ولا
يجاوز التعزير الى الحد الا ان يؤذن له في الحد فيستوفيه اذا كان من اهل الاجتهاد فيه فان دخل بلدا فيه من يتولى
اقامة الحدود على اهله فان كان الذي من الحجيج اتى بالجناية قبل دخول البلد فوالي الحج اولى باقامة الحد عليه وان كان بعد
دخول البلد فوالي البلد اولى العاشر ان يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات ولا يلجئهم ضيق الوقت الى الحث على السير

فاذا وصلوا الميقات امهلهم للاحرام ولاقامة سننه فان كان الوقت واسعا دخل بهم مكة وخرج مع اهلها الى منى
ثم عرفات وان كان ضيقا عدل الى عرفات مخافة من الفوات فاذا وصل الحجيج مكة فمن لم يكن على عزم العود زالت ولايته
والى الحجيج عنه ومن كان على عزم العود فهو تحت ولايته وملتزم احكام طاعته فاذا قضى الناس حجهم امهلهم الايام
التي جرت العادة بها لانجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم في الخروج فيضر بهم فاذا رجعوا سار بهم الى مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم رعاية لحرمته وذلك وان لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع
المستحبة وعادات الحجيج المستحسنة ثم يكون في عوده بهم ملتزما فيهم من الحقوق ما كان ملتزما في ذهابهم حتى يصل البلد
الذي سار بهم منه فتنقطع ولايته بالعود اليه الضرب الثاني ان تكون الولاية على اقامة الحج فهو فيه بمنزلة الامام
في اقامة الصلوات فمن شروط هذه الولاية مع الشروط المعتبرة في ائمة الصلوات ان يكون عالما بمناسك الحج واحكامه
ومواقيته وايامه فتكون هذه ولايته سبعة ايام اولها من صلاة الظهر اليوم السابع من ذي الحجة واخرها اليوم
الثالث من ايام التشريق وهو فيما قبلها وبعدها احد الرعايا وليس من الولاة ثم ان كان مطلق الولاية على الحج فله
اقامته كل سنة ما لم يعزل عنه وان عقدت خاصة على عام لم يتعده الى غيره الا بولاية والذي يختص بولايته ويكون
نظره عليه مقصورا خمسة احكام متفق عليها وسادس مختلف فيه احدها اعلام الناس بوقت احرامهم والخروج
الى مشاعرهم ليكونوا فيها متبعين لما يفعله الثاني ترتيبهم المناسك على ما استقر الشرع عليه فلا يقدم مؤخرا
ولا يؤخر مقدما سواء كان الترتيب مستحقا او واجبا لانه متبوع الثالث تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيره
عنها كما تتقدر صلاة المأموم بصلاة الامام الرابع اتباعه في الاذكار المشروعة والتامين على دعائه الخامس
امامتهم في الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها وجمع الحجيج عليها وهي اربع خطب سبق بيانها الاولى منها بعد
صلاة الظهر يوم السابع من ذي الحجة وهي اول شروعه في مناسكه بعد الاحرام فيفتتحها بالتلبية ان كان
محرما وبالتكبير ان كان حلالا وليس له ان ينفر النفر الاول بل يقيم بمنى ليلة الثالث من ايام التشريق وينفر النفر
الثاني من غده بعد الرمي لانه متبوع فلم ينفر الا بعد كمال المناسك فاذا حصل النفر الثاني انقضت ولايته واما
الحكم السادس المختلف فيه فلانه اشياء احدها اذا فعل بعض الحجاج ما يقتضي تعزيرا او حدا فان كان لا
يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده وان كان يتعلق بالحج فله تعزيره وهل له حده فيه وجهان الثاني لا يجوز ان
يحكم بين الحجاج فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلق بالحج وفي المتعلق بالحج كالزوجين اذا تنازعا في ايجاب الكفارة بالوطء
ومؤنة المرأة في القضاء وجهان الثالث ان يفعل بعضهم ما يقتضي فدية فله ان يعرفه وجوبها ويأمره باخراجها
وهل له الزامه فيه الوجهان واعلم انه ليس لامير الحج ان ينكر عليهم ما يسوغ فعله الا ان يخاف اقتداء الناس بفاعله
وليس له ان يحمل الناس على مذهبه ولو اقام الناس المناسك وهو حلال غير محرم كره ذلك وصح الحج ولو قصد الناس
التقدم على الامير او التاخر كره ذلك ولم يحرم هذا اخر كلام الماوردي رحمه الله فصل يختم به الكتاب وان
لم يكن له اختصاص بالمناسك يستحب المحافظة على دعاء الكرب وهو ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا
الله رب السماوات ورب الارض ورب العرش العظيم وفي رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر قال ذلك
وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وفي الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حول ولا قوة الا بالله كنز

من كنوز الجنة وفي الصحيح وهو اخر حديث في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلمتان حبيبتان الى
الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فهذا اخر الكتاب والحمد لله اولا
واخرا ظاهرا وباطنا حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد خير
خلقه وعلى سائر النبيين والصالحين اجمعين والله اسأل الخاتمة بالخير لي ولاحبابي
وسائر المسلمين وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال المصنف فرغت من تصنيفه
مسيء الجمعة العاشر من رجب سنة سبع وستين وستمائة ووقع الفراغ
من نسخه يوم الاحد خامس جمادى الاخر سنة اثنين واربعين
وثمانمائة على يد افقر عباد الله الى رحمة ربه الكريم علي
الحاج عبد الله بن الحاج علي العراقي عفا الله عن
صاحب النسخة وعن كاتبها وعن الناظر
فيها ولمن دعا لهم بخاتمة الخير وجميع
المسلمين اجمعين امين امين امين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
هذه مناسك الحج على مذهب الامام الاعظم الشافعي محمد بن ادريس رضي الله عنه جمع الشيخ
الامام العالم العلامة سراج الدين ابو حفص عمر بن الشيخ الامام العالم العلامة بحر العرب
لسان اهل الادب نور الدين ابي الحسن علي الانصاري الاندلسي المعروف بابن الملقن
عفا الله عنه ولوالديه ولجميع المسلمين هذه اشارات لطيفة في الحج على مذهب
الامام الشافعي قدس الله روحه ونور ضريحه التمسها مني بعض الاخوان اذا احرم
المتوجه من مصر الى الجحفة وهي رابغ استحب له ان يغتسل للاحرام ويلبس ازارا
ورداء ابيضين ونعلين ويطيب بدنه ويصلي ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد فاذا اراد السير فليقل نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك
[illegible] لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية ويسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ
من النار ثم يدعو بما شاء ولم يجب [illegible] ويلبي في كل حال الا في طواف القدوم والسعي
وطواف الافاضة فصل فاذا احرم حرم عليه ستر بعض الرأس بما يعد ساترا الا
لحاجة ولبس المخيط او المنسوج او المعقود في سائر بدنه الا اذا لم يجد غيره وله
ان يعقد الازار ويشد عليه خيطا او يجعل له مثل الحجزة ويجعل فيها
التكة ولا يجوز عقد الرداء ويحرم عليه ايضا استعمال الطيب في رأسه
ولحيته وازالة الظفر والشعر والجماع والاصطياد لكل ماكول بري وكذا المتولد
منه ومن غيره وعقد النكاح فصل فاذا دخل مكة استحب له ان يغتسل
بذي طوى عند ارادة الدخول ويدخلها من باب المعلا ويقول اذا رأى البيت اللهم زد
هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم يدخل المسجد
من باب بني شيبة ويبدأ بطواف القدوم فلا يشتغل بغيره من تحية او صلاة وهذا
[illegible] ويبدأ بالطواف [illegible] الحجر الاسود فيقبله ويسجد عليه ويحاذيه
بجميع بدنه ثم يبتدئ الطواف ويجعل البيت عن يساره ثم يدور الى الحجر فيكون مرة ثم سبع مرات
كذلك ويستحب ان يضطبع بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن عند الطواف ويخرج طرفيه على منكبه الايسر ويكون
منكبه الايمن مكشوفا ويجب ان يكون في طوافه مستور العورة متوضيا طاهرا عن النجاسة في ثوبه
وبدنه ومكان طوافه ويستحب ان يقول في اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول مقابل الباب
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويقول بين
اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويستحب ان يسرع مشيه مقاربا
خطاه في الطوافات الاولى والثانية والثالثة ويمشي في الباقي ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا

باب طوى